الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

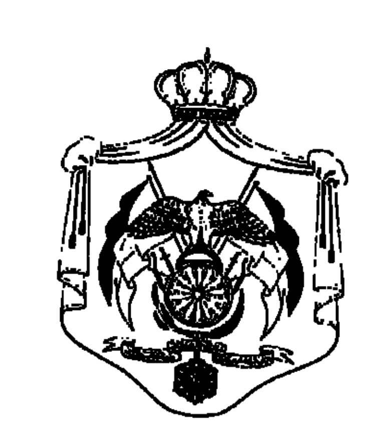
عمان: الاثنين ١٨ رمضان سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٨٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً
خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً
ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٨٢ ** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١

القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٥) من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

١-	يعين معالي الدكتور مروان المعشر	نائبا لرئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ومراقبة الأداء الحكومي
٢-	يعين معالي الدكتور هاني الملقي	وزيراً للخارجية
٣-	يعين معالي الدكتور صلاح الدين البشير	وزيراً للعدل
٤-	يعين معالي الدكتور حازم الناصر	وزيراً للمياه والري
٥-	تعين معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزيراً للسياحة والآثار
٦-	يعين معالي المهندس رائد أبو السعود	وزيراً للأشغال العامة والإسكان
٧-	تعين معالي السيدة أسمى خضر	وزيراً للثقافة والناطق الرسمي باسم الحكومة
٨-	يعين معالي السيد نايف الحديد	وزير دولة للشؤون البرلمانية
٩-	يعين معالي الدكتور احمد ذوقان الهنداوي	وزيراً للصناعة والتجارة
١٠-	يعين معالي الدكتور يوسف الشريقي	وزيراً للبيئة
١١-	تعين معالي السيدة ناديا حلمي السعيد	وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١٢-	يعين معالي السيد فهد أبو العثم النسور	وزير دولة للشؤون القانونية
١٣-	يعين معالي السيد سعود نصيرات	وزيراً للنقل
١٤-	يعين معالي الدكتور منذر الشرع	وزيراً للتنمية السياسية
١٥-	يعين معالي الدكتور احمد خلف المساعدة	وزير دولة لتطوير القطاع العام
١٦-	يعين معالي السيد شراري كساب الشخانبة	وزيراً للزراعة

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر
في العاشر من رمضان سنة ١٤٢٥ هجرية
الموافق الرابع والعشرين من تشرين الأول سنة ٢٠٠٤ ميلادية

رئيس الوزراء

فيصل عاكف الفايز

* * * * * * *

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كل من :

١. معالي الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
٢. معالي السيد محمد داودية	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
٣. معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الادارية

اعتبارا من تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٤.

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستــــــــــــــــــور
نصدر إرادتنا بما هو آت :-

يعين معالي الدكتور محمد الحلايقة عضواً في مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ .

٢٠٠٤/١٠/٢٤

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

رئيس الوزراء
فيصل عاكف الفايز

* * * * * * *

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستــور احيــل القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون الاستيراد والتصدير) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً .

رئيـس الــوزراء
فيصــل الفايــز

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المـادة (٣١) مـــن الدستـــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٤/٨/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام رخص البث واعادة البث الاذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رخص البث واعادة البث الاذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ح) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ح- بث البرامج الاذاعية والتلفزيونية باستخدام أي من انظمة التوزيع التي لا يمكن متابعة برامجها الا من مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية شريطة ان تكون هذه الانظمة مرخصة وفقاً لاحكام قانون الاتصالات النافذ المفعول .

المادة٣-تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على النحو التالي:-
اولاً : بالغاء الفقرات (ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي:-
ج-عن رخصة البث باستخدام محطة ارضية متنقلة (SNG) عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) لغاية الاستخدام المؤقت وفقا لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٥٠٠٠

د- عن رخصة بث باستخدام لنظام الهاتف المرئي (VideoPhone) عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) وفقا لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	١٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠

هـ-عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية للفزيونية واحدة وفقا لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٥٠	١٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٥٠٠٠

ثانياً : بالغاء عبارة (المتعدد القنوات والنقاط) الواردة في مطلع الفقرة (و) منها ٠

المادة٤- تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولا: باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- عن منح رخصة محطة اعادة بث جزء من البرامج الاذاعية الخارجية بواسطة محطة بث اذاعية داخل المملكة تستخدم أي موجة من موجات (FM):-

١-عشرين الف دينار في منطقة عمان الكبرى ٠

٢-عشرة الاف دينار في أي من مناطق المملكة الاخرى ٠

ثانيا: باعادة ترقيم الفقرتين (ب) و (ج) الواردتين فيها لتصبحا (ج) و (د) منها على التوالي ٠

ثالثاً : بالغاء الفقرات (د) و(هـ) و (و) الوادرة فيها والاستعاضة عنها بالفقرات التالية :-

هـ-عن رخصة بث باستخدام وحدة اذاعية متنقلة عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) وفقا لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٥٠	١٠٠٠	٢٥٠٠	٤٠٠٠	٧٠٠٠

و- عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية اذاعية واحدة وفقا لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٣٠	٧٥٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠

ز-الف دينار عن رخصة بث باستخدام أي تقنية فنية تستخدم لغايات الربط الاذاعي بين موقعين ٠

رابعاً:بالغاء عبارة (الفقرة (أ)) الواردة في كل من الفقرتين (ح) و(ط) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرتين (أ) و(ج)) ٠

خامساً:باعادة ترقيم الفقرات (ز) و(ح) و(ط) الواردة فيها لتصبح (ح) و(ط) و(ي) منها على التوالي ٠

المادة٥- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٣-

لا يجوز اصدار أي رخصة وفقاً لاحكام هذا النظام الا بعد استيفاء الرسوم المقررة بمقتضاه والحقوق المالية المترتبة بموجب الفاقية الترخيص التي يتم تنظيمها بين الهيئة والمرخص له وفقاً لاحكام المادة (٢٠) من القانون ٠

٢٠٠٤/٨/١٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية
محمد داودية

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة
امجد المجالي

وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

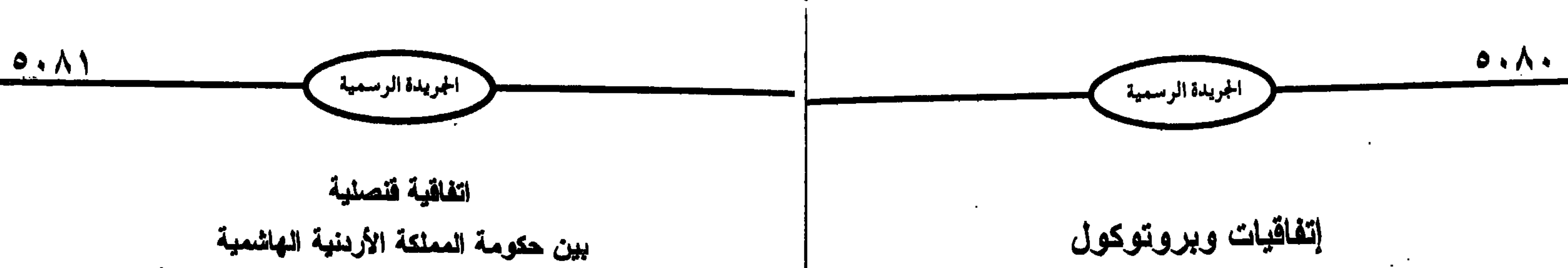
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل بالوكالة
المهندس عزمي خريسات

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عصام زعبلاوي



إتفاقيات وبروتوكول

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الجزائر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ بصيغتها التالية:-

١. اتفاقية قنصلية.
٢. اتفاق تعاون في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني.
٣. بروتوكول التعاون في مجال اليد العاملة.

اتفاقية قنصلية

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعرفتين في ما يلي «الطرفان المتعاقدان»

إذ تستلهمان من علاقات الأخوة القائمة بين البلدين،

و رغبة منهما في تطوير وتقوية التعاون بين الأردن و الجزائر ،

وإذ تهتمان بتوضيح وتحسين الظروف التي تمارس فيها الحماية القنصلية تجاه مواطني كل من البلدين،

وإذ تؤكدان بأن أحكام اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963 يستمر العمل بها في تسيير المسائل التي لم تقع تسويتها صراحة في نطاق أحكام هذه الاتفاقية.

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول
تعاريف

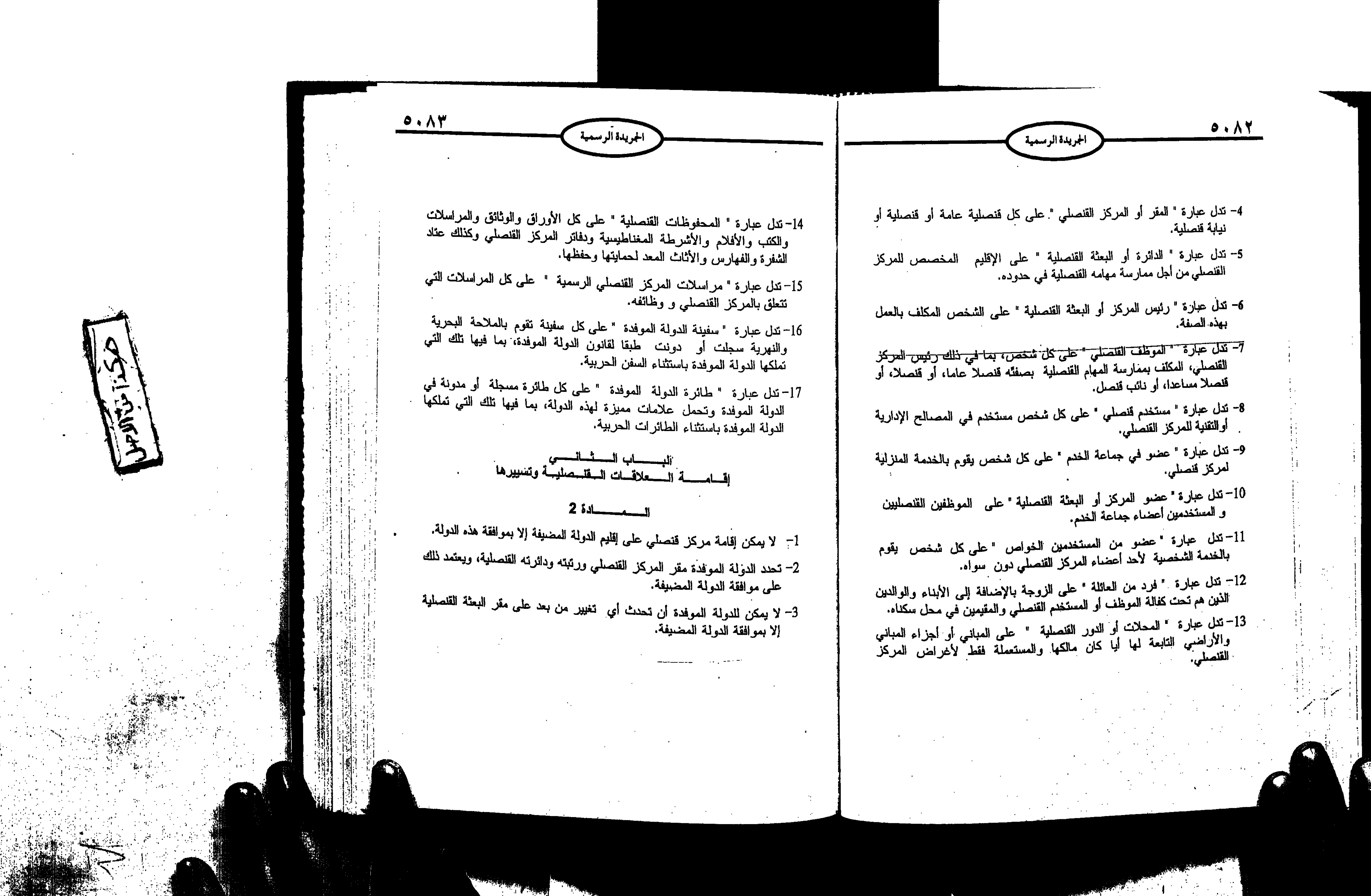
المادة 1

تدل العبارات التالية على ما هو مبيّن أدناه، حسب مفهوم هذه الاتفاقية، على ما يلي:

1- تدل عبارة " الدولة الموفدة " على الطرف المتعاقد الذي يعين الموظفين القنصليين لدى الطرف الآخر،

2- تدل عبارة " الدولة المضيفة "على الطرف المتعاقد الذي يمارس الموظفون القنصليون وظائفهم على ترابه،

3- يدل لفظ " مواطن " على رعايا كل من الدولتين بما في ذلك الأشخاص المعنويين الذين توجد مقراتهم على إقليم كل من الدولتين وتنشأ طبقا لقوانين إحدى الدولتين.



4- تدل عبارة " المقر أو المركز القنصلي ". على كل قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية.

5- تدل عبارة " الدائرة أو البعثة القنصلية " على الإقليم المخصص للمركز القنصلي من أجل ممارسة مهامه القنصلية في حدوده.

6- تدل عبارة " رئيس المركز أو البعثة القنصلية " على الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

7- تدل عبارة " الموظف القنصلي " على كل شخص، بما في ذلك رئيس المركز القنصلي، المكلف بممارسة المهام القنصلية بصفته قنصلا عاما، أو قنصلا، أو قنصلا مساعدا، أو نائب قنصل.

8- تدل عبارة " مستخدم قنصلي " على كل شخص مستخدم في المصالح الإدارية أو التقنية للمركز القنصلي.

9- تدل عبارة " عضو في جماعة الخدم " على كل شخص يقوم بالخدمة المنزلية لمركز قنصلي.

10- تدل عبارة " عضو المركز أو البعثة القنصلية " على الموظفين القنصليين و المستخدمين أعضاء جماعة الخدم.

11- تدل عبارة " عضو من المستخدمين الخواص " على كل شخص يقوم بالخدمة الشخصية لأحد أعضاء المركز القنصلي دون سواه.

12- تدل عبارة " فرد من العائلة " على الزوجة بالإضافة إلى الأبناء والوالدين الذين هم تحت كفالة الموظف أو المستخدم القنصلي والمقيمين في محل سكناه.

13- تدل عبارة " المحلات أو الدور القنصلية " على المباني أو أجزاء المباني والأراضي التابعة لها أيا كان مالكها والمستعملة فقط لأغراض المركز القنصلي.

14- تدل عبارة " المحفوظات القنصلية " على كل الأوراق والوثائق والمراسلات والكتب والأفلام والأشرطة المغناطيسية ودفاتر المركز القنصلي وكذلك عتاد الشفرة والفهارس والأثاث المعد لحمايتها وحفظها.

15- تدل عبارة " مراسلات المركز القنصلي الرسمية " على كل المراسلات التي تتعلق بالمركز القنصلي و وظائفه.

16- تدل عبارة " سفينة الدولة الموفدة " على كل سفينة تقوم بالملاحة البحرية والنهرية سجلت أو دونت طبقا لقانون الدولة الموفدة، بما فيها تلك التي تملكها الدولة الموفدة باستثناء السفن الحربية.

17- تدل عبارة " طائرة الدولة الموفدة " على كل طائرة مسجلة أو مدونة في الدولة الموفدة وتحمل علامات مميزة لهذه الدولة، بما فيها تلك التي تملكها الدولة الموفدة باستثناء الطائرات الحربية.

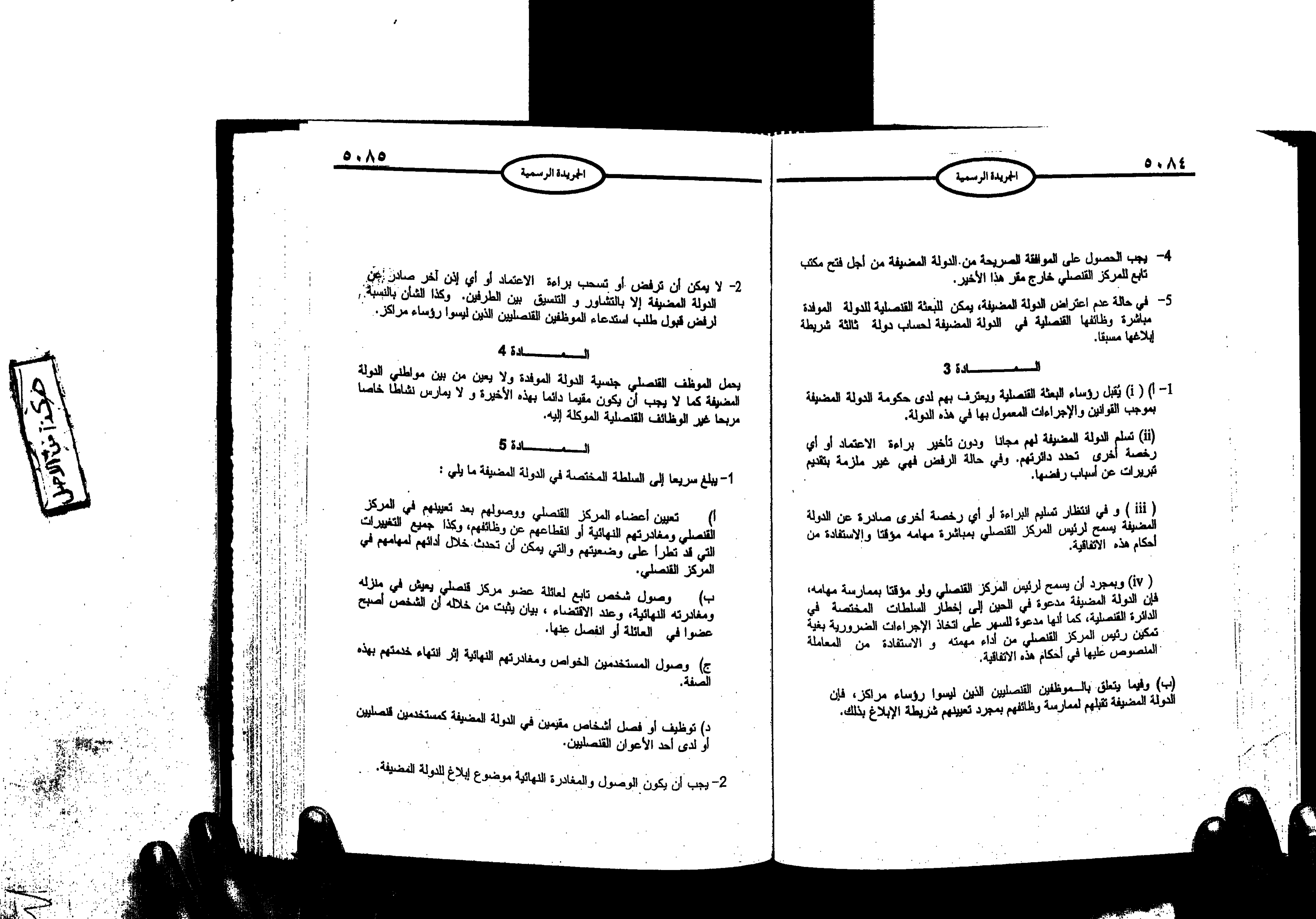
الباب الثاني
إقامة العلاقات القنصلية وتسييرها

المادة 2

1- لا يمكن إقامة مركز قنصلي على إقليم الدولة المضيفة إلا بموافقة هذه الدولة.

2- تحدد الدولة الموفدة مقر المركز القنصلي ورتبته ودائرته القنصلية، ويعتمد ذلك على موافقة الدولة المضيفة.

3- لا يمكن للدولة الموفدة أن تحدث أي تغيير من بعد على مقر البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة المضيفة.



4- يجب الحصول على الموافقة الصريحة من الدولة المضيفة من أجل فتح مكتب تابع للمركز القنصلي خارج مقر هذا الأخير.

5- في حالة عدم اعتراض الدولة المضيفة، يمكن للبعثة القنصلية للدولة الموفدة مباشرة وظائفها القنصلية في الدولة المضيفة لحساب دولة ثالثة شريطة إبلاغها مسبقا.

المـــــــــادة 3

1- أ) (i) يُقبل رؤساء البعثة القنصلية ويعترف بهم لدى حكومة الدولة المضيفة بموجب القوانين والإجراءات المعمول بها في هذه الدولة.

(ii) تسلم الدولة المضيفة لهم مجانا ودون تأخير براءة الاعتماد أو أي رخصة أخرى تحدد دائرتهم. وفي حالة الرفض فهي غير ملزمة بتقديم تبريرات عن أسباب رفضها.

(iii) و في انتظار تسليم البراءة أو أي رخصة أخرى صادرة عن الدولة المضيفة يسمح لرئيس المركز القنصلي بمباشرة مهامه مؤقتا والإستفادة من أحكام هذه الاتفاقية.

(iv) وبمجرد أن يسمح لرئيس المركز القنصلي ولو مؤقتا بممارسة مهامه، فإن الدولة المضيفة مدعوة في الحين إلى إخطار السلطات المختصة في الدائرة القنصلية، كما أنها مدعوة للسهر على اتخاذ الإجراءات الضرورية بغية تمكين رئيس المركز القنصلي من أداء مهمته و الاستفادة من المعاملة المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية.

(ب) وفيما يتعلق بالـموظفين القنصليين الذين ليسوا رؤساء مراكز، فإن الدولة المضيفة تقبلهم لممارسة وظائفهم بمجرد تعيينهم شريطة الإبلاغ بذلك.

2- لا يمكن أن ترفض أو تسحب براءة الاعتماد أو أي إذن آخر صادر عن الدولة المضيفة إلا بالتشاور و التنسيق بين الطرفين. وكذا الشأن بالنسبة لرفض قبول طلب استدعاء الموظفين القنصليين الذين ليسوا رؤساء مراكز.

المـــــــــادة 4

يحمل الموظف القنصلي جنسية الدولة الموفدة ولا يعين من بين مواطني الدولة المضيفة كما لا يجب أن يكون مقيما دائما بهذه الأخيرة و لا يمارس نشاطا خاصا مربحا غير الوظائف القنصلية الموكلة إليه.

المـــــــــادة 5

1- يبلغ سريعا إلى السلطة المختصة في الدولة المضيفة ما يلي :

ا) تعيين أعضاء المركز القنصلي ووصولهم بعد تعيينهم في المركز القنصلي ومغادرتهم النهائية أو انقطاعهم عن وظائفهم، وكذا جميع التغييرات التي قد تطرأ على وضعيتهم والتي يمكن أن تحدث خلال أدائهم لمهامهم في المركز القنصلي.

ب) وصول شخص تابع لعائلة عضو مركز قنصلي يعيش في منزله ومغادرته النهائية، وعند الاقتضاء ، بيان يثبت من خلاله أن الشخص أصبح عضوا في العائلة أو انفصل عنها.

ج) وصول المستخدمين الخواص ومغادرتهم النهائية إثر انتهاء خدمتهم بهذه الصفة.

د) توظيف أو فصل أشخاص مقيمين في الدولة المضيفة كمستخدمين قنصليين أو لدى أحد الأعوان القنصليين.

2- يجب أن يكون الوصول والمغادرة النهائية موضوع إبلاغ للدولة المضيفة.

المـــــــادة 6

تحدد الدولة الموفدة عدد أعضاء المركز القنصلي آخذة بعين الاعتبار أهمية هذا المركز وكذلك احتياجات التطور العادي لنشاطاته. غير أنه يمكن للدولة المضيفة أن تشترط بقاء عدد موظفي المركز القنصلي في الحدود التي تعتبرها معقولة نظرا للظروف التي تسود في الدائرة القنصلية ونظرا لاحتياجات المركز القنصلي.

المـــــــادة 7

1- يمكن لأعضاء الطاقم الدبلوماسي في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة والموظفين القنصليين وكذا المستخدمين القنصليين أن يمارسوا في الدولة المضيفة عملهم مؤقتا نيابة عن رئيس المركز القنصلي المتوفى أو الذي تعرض لمانع بسبب مرض أو لسبب أخر. غير أنه يمكن للدولة المضيفة أن تشترط موافقتها على تعيين أحد المستخدمين القنصليين بصفة رئيسا بالنيابة.

2- يمكن للمكلفين بالنيابة بتسيير مركز قنصلي أن يباشروا مهامهم ويستفيدوا من أحكام هذه الاتفاقية في انتظار تسلّم المسؤول الرسمي وظائفه أو تعيين رئيس جديد للمركز القنصلي، شريطة أن تعلم بذلك السلطات المختصة في الدولة المضيفة.

3- عندما تعين الدولة الموفدة موظفا دبلوماسيا حسب الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة للقيام بمهام رئيس المركز القنصلي بالنيابة، فإنه يستمر في التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

البـــــاب الثـــــالث

الحـــصـــانـــات والامتيازات

المـــــــادة 8

1- يحق للدولة الموفدة بناءا على مبدأ المعاملة بالمثل أن تقتني وتمتلك على إقليم الدولة المضيفة طبقا لقوانين وتنظيمات هذه الدولة أي محل ضروري يستعمل مركزا قنصليا أو مسكنا رسميا لموظف قنصلي.

2- يحق للدولة الموفدة بناءا على مبدأ المعاملة بالمثل، أن تشيد مباني وملحقات ضرورية في الأراضي التي تملكها للأغراض المذكورة أعلاه، شريطة أن تمتثل للقوانين والأنظمة السارية على البناء أو التعمير المطبقة في المناطق التي توجد فيها هذه الأراضي.

3- تقدم الدولة المضيفة للدولة الموفدة كل مساعدة لإمتلاك أراضي و منشئات أو ملحقات موجهة لنفس الأغراض المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4- كما يجب على الدولة المضيفة إذا اقتضى الأمر، مساعدة المركز القنصلي في الحصول على سكنات تليق بأعضائه.

5- إن المحلات القنصلية و إقامة الموظف القنصلي التي تمتلكها أو تستأجرها الدولة الموفدة أو كل شخص يتصرف باسمها، معفاة من جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها وطنية أو جهوية أو بلدية، شريطة ألا يتعلق الأمر بالرسوم المحصلة كأجر مقابل تقديم خدمات خاصة.

6- لا يطبق الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة السابقة من هذه المادة بالنسبة للضرائب والرسوم عندما تترتب على شخص تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع شخص يتصرف لحساب هذه الدولة وذلك حسب قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

المـــــــادة 9

1- لا يمكن أن تكون موضوع أي نوع من المصادرة المحلات القنصلية وأثاثها وأملاك المركز القنصلي وكذا وسائل النقل.

2- تعفى المحلات المذكورة من نزع الملكية لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وإذا كان نزع الملكية ضروريا لهذه الأغراض وفي حالة ما إذا كانت الدولة الموفدة مالكة لهذه المحلات، يدفع لها تعويضا عاجلا ومناسبا وحقيقيا. و تتخذ الدولة المضيفة الإجراءات من أجل تقديم التسهيلات للدولة الموفدة المالكة أو المستأجرة لهذه المحلات من أجل إعادة تنصيب المركز، ومهما يكن من أمر فإنه ينبغي تفادي وضع أي عائق لممارسة المهام القنصلية.

المـــــــادة 10

1- لا تنتهك المحلات القنصلية ولا إقامة رئيس المركز القنصلي.

2- لا يسمح لسلطات الدولة المضيفة الدخول إلى هذه المحلات إلا بإذن صريح من رئيس المركز القنصلي أو الشخص المعيّن من قبله أو من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. في كل الظروف تعتبر الموافقة ضمنية في حالة نشوب حريق أو حصول أية كارثة أخرى تتطلب إجراءات حماية فورية.

3- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، على الدولة المضيفة أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية المحلات القنصلية ، وعند الاقتضاء ، إقامة الموظفين القنصليين من أي عملية سطو أو إلحاق الضرر، ووقاية المركز القنصلي من أي اضطراب في الأمن أو الإخلال بكرامته.

4- لا تستعمل مباني القنصلية على نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.

المـــــادة 11

1- يمكن للموظفين القنصليين، رؤساء المراكز القنصلية أن يضعوا على السياج الخارجي للبناية القنصلية وكذلك على إقامتهم شعار الدولة الموفدة يحتوي على كتابة مناسبة باللغة الوطنية لهذه الدولة تعين المركز القنصلي.

2- ويمكنهم كذلك أن يرفعوا علم الدولة الموفدة على البناية القنصلية وعلى إقامة رئيس المركز القنصلي.

3- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الرايات القنصلية والشعارات وحمايتها.

المـــــادة 12

عملا بالمبادئ المعترف بها في القانون الدولي، لا تنتهك المحفوظات وجميع الوثائق الأخرى والسجلات، في أي وقت أو في أي مكان، كما لا يمكن لسلطات الدولة المضيفة معاينتها مهما كانت الذرائع.

المـــــادة 13

يسمح لأعضاء المركز القنصلي التنقل بكل حرية في حدود الدائرة القنصلية لممارسة مهامهم بمجرد إعلام السلطات المختصة، مع مراعاة قوانين دولة الإقامة و تنظيماتها المتعلقة بالمناطق التي يمنع الدخول إليها أو التي ينظم دخولها لأسباب الأمن الوطني.

المـــــادة14

1- أ) توفر الدولة المضيفة حرية اتصالات المركز القنصلي في جميع الأغراض الرسمية وتضمن ذلك. يمكن للمركز القنصلي أن يستعمل جميع وسائل الاتصالات المناسبة بما فيها البريد الدبلوماسي أو القنصلي والحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والبرقيات الرمزية أو الشفرية في حالة الاتصال بالحكومة وبالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الأخرى التابعة للدولة الموفدة أينما وجدت.

ب) غير أنه لا يمكن للمركز القنصلي أن يقيم ويستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المضيفة.

2- لا تنتهك حرمة المراسلات الرسمية للمركز القنصلي، وعبارة المراسلات الرسمية تسري على كل المراسلات التي تتعلق بالمركز القنصلي ووظائفه.

3- لا تفتح الحقيبة القنصلية ولا تحجز، إلا إذا كان لدى سلطات الدولة المضيفة أسبابا معقولة تجعلها تعتقد أن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المذكورة في الفقرة 4 من هذه المادة، فإنه بإمكانها أن تطلب فتح هذه الحقيبة بحضور ممثل الدولة الموفدة المرخص له بذلك وإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة طلب فتح الحقيبة، فإنها تعاد إلى مكان إرسالها.

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتكون منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية بارزة تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على المراسلات الرسمية وعلى الوثائق والأشياء المعدة للاستعمال الرسمي لا غير.

5- يمكن للدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية أن تعين مرافقين خاصين للبريد القنصلي شريطة أن يكونوا حاملين لوثيقة رسمية تبين صفتهم وتحدد عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة القنصلية. كما لا ينبغي أن يكونوا مواطنين للدولة المضيفة أو مقيمين دائمين بالدولة المضيفة إلا إذا وافقت هذه الأخيرة على ذلك. و تتولى الدولة المضيفة حماية مرافق البريد القنصلي خلال ممارسته لوظائفه وهو يتمتع بضمان عدم انتهاك شخصيته كما لا يمكن أن يخضع لأي نوع من أنواع الإيقاف أو الاعتقال. و يجب أن ينتهي العمل بالحصانات الواردة فيها بمجرد تسليم المرافق للحقيبة القنصلية التي كلف بها.

6- يمكن أن تسلم الحقيبة القنصلية لقائد سفينة أو طائرة تجارية في وسعه أن يصل إلى نقطة دخول مسموح بها ويجب على هذا القائد أن يحمل وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة غير أنه لا يعتبر مرافقا للبريد القنصلي. يمكن للمركز القنصلي بعد التفاهم مع السلطات المحلية المختصة أن يرسل أحد أعضائه لاستلام الحقيبة مباشرة وبحرية من قائد السفينة أو الطائرة.

المـــــادة 15

1- يمكن للمركز القنصلي أن يحصّل في إقليم الدولة المضيفة على الحقوق والرسوم التي تنص عليها قوانين وتنظيمات الدولة الموفدة والمتعلقة بالنشاطات والخدمات القنصلية.

2- تعفى من جميع الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة، المبالغ التي تحصل بعنوان الحقوق والرسوم الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، كما تعفى منها العائدات المتعلقة بها.

المـــــادة 16

تعامل الدولة المضيفة الموظفين القنصليين بالاحترام اللائق بهم، وتتخذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع كل مساس بشخصهم وحريتهم وكرامتهم.

المـــــادة 17

1- لا يمكن وضع الموظفين القنصلين في حالة إيقاف أو اعتقال احتياطي في انتظار المحاكمة إلا في حالة ارتكاب جريمة و تنفيذا لقرار من السلطات القضائية المختصة.

2- لا يمكن حبس الموظفين القنصليين أو إخضاعهم لأية صورة من صور تحديد حريتهم الشخصية إلا في حالة تنفيذ قرار قضائي نهائي، باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- عندما يشرع في إجراء جزائي ضد موظف قنصلي، يجب عليه أن يمثل أمام السلطات المختصة. إلا أن الأجراء يجب أن يسلك طريقة تليق بالموظف القنصلي بناء على وضعيته الرسمية و باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لتفادي عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية بقدر الإمكان. وعندما يصبح ضروريا وضع موظف قنصلي في حالة إيقاف احتياطي حسب الظروف الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه يجب المباشرة في الإجراءات القضائية في أقرب وقت ممكن.

4- في حالة الإيقاف أو الحبس في انتظار المحاكمة، الموجه ضد الموظف القنصلي، تبلغ الدولة المضيفة البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي التابع له فورا.

المـــــادة 18

1- إن الموظفين القنصليين و المستخدمين القنصليين ليسوا خاضعين للسلطات القضائية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة للأعمال التي أنجزت خلال أداء الوظائف القنصلية.

2- غير أن الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق في حالة قيام دعوى مدنية :

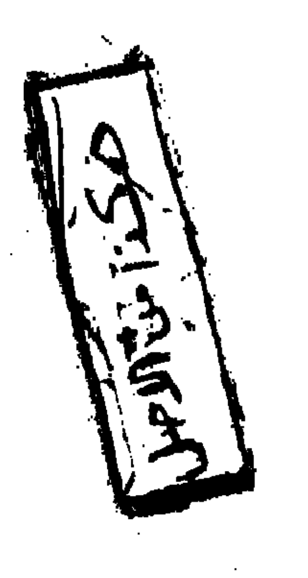
ا) ناتجة عن إبرام عقد من قبل موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي لم ينجزه صراحة أو ضمنيا منتدبا من للدولة الموفدة.

ب) ناتجة عن طلب تعويض من طرف ثالث عن حادث سيارة أو سفينة أو طائرة وقع في الدولة المضيفة.

المـــــادة 19

1- يمكن أن يستدعى أعضاء المركز القنصلي للإدلاء بشهاداتهم خلال الإجراءات القضائية والإدارية، و لا ينبغي أن يرفض المستخدم القنصلي أو عضو من جماعة الخدم الإدلاء بالشهادة إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وإذا رفض موظف قنصلي الإدلاء بشهادته فلا يمكن أن تتخذ ضده أية إجراءات زجرية أو أية عقوبة أخرى.

2- يجب على السلطات التي تطلب الشهادة أن تتجنب مضايقة الموظف القنصلي في أدائه لمهامه. ويمكنها أن تحصل على شهادته في محل سكناه أو في المركز القنصلي أو أن تقبل منه تصريحا كتابيا كلما كان ذلك ممكنا.



3- إن أعضاء المركز القنصلي غير مجبرين على الإدلاء بشهادتهم عن وقائع لها علاقة بممارسة وظائفهم، وإظهار المراسلات والوثائق الرسمية المتعلقة بها، ولهم الحق أيضا أن يرفضوا الشهادة كعيان طبقا للقانون الوطني للدولة موفدة.

المادة 20

1- يمكن للدولة الموفدة أن تتخلى عن الامتيازات والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية التي يتمتع بها عضو من المركز القنصلي.

2- يجب أن يكون هذا التخلي صريحا في كل الأحوال ويبلغ كتابيا إلى الدولة المضيفة.

3- إذا شرع موظف قنصلي أو مستخدم قنصلي في دعوى تتعلق بمادة يتمتع فيها بالحصانة القضائية بموجب المادة الثامنة عشر فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بالحصانة القضائية تجاه كل دعوى إعتراضية مرتبطة مباشرة بالدعوى الأصلية.

4- إن التخلي عن الحصانة القضائية فيما يتعلق بدعوى مدنية أو إدارية لا تؤدي إلى التخلي عن الحصانة فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الحكم التي تتطلب تخليا خاصا بها.

المادة 21

1- يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في منازلهم من جميع الواجبات الواردة في قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب والحصول على رخصة الإقامة.

2- غير أن الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تطبق على المستخدم القنصلي الذي ليس مستخدما دائما للدولة الموفدة أو يباشر عملا خاصا مربحا في الدولة المضيفة أو على أي فرد من أفراد عائلته.

المادة 22

1- يعفى أعضاء المركز القنصلي فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للدولة الموفدة من الواجبات التي تفرضها قوانين الدولة المضيفة وتنظيماتها في ميدان رخص العمل.

2- يعفى أفراد المستخدمين الخواص التابعين للموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين من الواجبات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم يباشروا أي عمل خاص مربح في الدولة المضيفة.

المادة 23

1- يعفى أعضاء المركز القنصلي فيما يخص الخدمات التي يقدمونها للدولة الموفدة وكذا أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في منازلهم من الأحكام التشريعية التي يمكن أن يعمل بها في ميدان الضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

2- يطبق الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على أفراد المستخدمين الخواص الذين هم في خدمة أعضاء المركز القنصلي فقط بشرط:

أ) ألا يكونوا مواطنين من الدولة المضيفة وألا تكون لهم إقامة دائمة بها.
ب) أن يكونوا خاضعين للأحكام التشريعية في ميدان الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

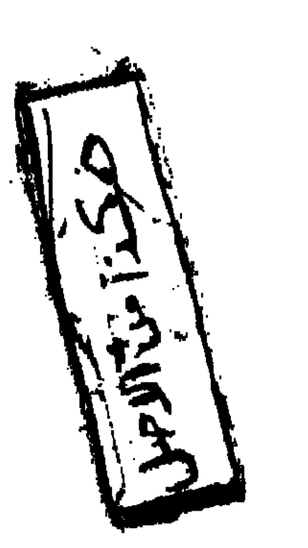
3- يجب على أعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون أشخاصا لا يطبق عليهم الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة، أن يحترموا الالتزامات التي يفرضها التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة على المستخدمين.

4- إن الإعفاء الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يستبعد الاشتراك الإرادي في نظام الضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة إذا كان ذلك مسموحا به من قبل هذه الدولة.

المادة 24

1- يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وكذلك أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في منازلهم من جميع الضرائب والرسوم وطنية كانت أو جهوية أو بلدية، باستثناء ما يأتي :

أ) الضرائب غير المباشرة التي تدرج عاديا في أسعار البضائع والخدمات.
ب) الضرائب والرسوم على الأملاك العقارية الخاصة الكائنة على إقليم الدولة المضيفة.
ج) الضرائب على العقار أو الإرث أو التركة و الضرائب على التحويلات المحصلة من قبل الدولة المضيفة عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 26.



د) الضرائب والرسوم المحصلة كمكافأة عن الخدمات الخاصة المقدمة.

هـ) الضرائب والرسوم على المداخل الخاصة بما فيها ارباح رأس المال كان مصدرها في الدولة المضيفة، والضرائب على أرباح رأس المال بخصوص الاستثمارات المحققة في المشاريع التجارية أو المالية الكائنة في الدولة المضيفة.

و) حقوق التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والطابع.

2- يعفى أفراد جماعة الخدم من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها من الدولة الموفدة مقابل أعمالهم.

3- إن أعضاء المركز القنصلي الذين يستخدمون أشخاصا رواتبهم أو أجورهم ليست معفاة من الضريبة على الدخل في الدولة المضيفة، يجب عليهم أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين هذه الدولة وأنظمتها على المستخدمين في ميدان تحصيل الضرائب على المداخل.

المـــــادة 25

1- طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تتخذها الدولة المضيفة، فإنها تسمح بالدخول وتمنح الإعفاء من جميع الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى المرتبطة بها، غير تلك المتعلقة بالتخزين والنقل والتكاليف المتعلقة بالخدمات المماثلة على :

أ) الأشياء المعدة للاستعمال الرسمي للمركز القنصلي.

ب)الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته الذين يعيشون في منزله بما فيها الأشياء المعدة لاستقراره، ولا ينبغي أن تتجاوز مواد الاستهلاك الكميات الضرورية للاستعمال المباشر من قبل المعنيين.

2- يستفيد المستخدمون القنصليون من الامتيازات والإعفاءات الواردة في الفقرة ب من البند الأول من هذه المادة، فيما يخص الأشياء المستوردة حين استقرارهم لأول مرة.

3- يجب أن تعفى الأمتعة الشخصية التي يصطحبها الموظفون القنصليون وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في منازلهم من التفتيش الجمركي، ولا يمكن أن تخضع للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية يفترض من خلالها أن هذه الأمتعة تحتوي على أشياء أخرى غير المذكورة في الفقرة 1(ب) من البند الأول من هذه المادة أو الأشياء الممنوع استيرادها أو تصديرها حسب قوانين الحجر الصحي وأنظمته. و يمكن أن يجري التفتيش بحضور الموظف القنصلي أو فرد من أفراد عائلته.

المـــــادة 26

تلزم الدولة المضيفة في حالة وفاة عضو من أعضاء المركز القنصلي أو فرد عائلته يعيش في مسكنه بـــ:

1- السماح بتصدير الأملاك المنقولة التابعة للمتوفى باستثناء تلك التي اقتنيت في الدولة المضيفة والتي كانت موضوع تصدير محظور وقت الوفاة.

2- إعفاء هذه الأملاك من الرسوم المتعلقة بالعقار أو إرث أو تركة وطنية كانت أو جهوية أو بلدية و من رسوم التحويلات إذا كانت هذه الأملاك المنقولة مرتبطة بوجود المتوفى في هذه الدولة بصفته عضو في المركز القنصلي أو فرد من أفراد عائلة عضو المركز القنصلي.

المـــــادة 27

1- دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، يجب على جميع الموظفين القنصليين الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنقل.

2- يجب عليهم كذلك الا يتدخلوا في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

المـــــادة 28

يجب على أعضاء المركز القنصلي أن يمتثلوا لجميع الواجبات التي تفرضها قوانين الدولة المضيفة وتنظيماتها في مجال تأمين المسؤولية المدنية في استعمال وسائل النقل.

المـــــادة 29

1- دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 18، إن أعضاء المركز القنصلي و باستثناء الموظفين القنصليين الذين هم مواطني الدولة المضيفة أو مواطني دولة ثالثة أو مقيمين دائمين في الدولة المضيفة أو يمارسون فيها عملا مربحا وكذلك فراد عائلاتهم يستفيدون فقط من التسهيلات والامتيازات و الحصانات الواردة في هذه الاتفاقية إلا في الحدود التي تعترف لهم بها الدولة المضيفة .

2- يستفيد أفراد عائلة أحد أعضاء المركز القنصلي الذين هم أنفسهم مواطنو الدولة المضيفة أو دولة ثالثة أو مقيمون دائمون في الدولة المضيفة من التسهيلات والامتيازات والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية وذلك في الحدود التي تعترف بها الدولة المضيفة.

3- غير أنه يجب على الدولة المضيفة أن تمارس قوانينها على هؤلاء الأشخاص بحيث لا تعرقل ممارسة الوظائف بالمركز القنصلي.

البـــــاب الـــــرابــــع

الوظائف الـــقـــنـــصـــلـــيـــة

المـــــادة 30

إن الموظفين القنصليين مؤهلين للقيام بما يلي :

1- حماية مصالح الدولة الموفدة في الدولـــة المضيفة وكذا حقـــوق مواطنيها ومصالحهم و العمل على تطوير العلاقات في الميادين التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية بين الطرفين المتعاقدين.

2- مساعدة مواطني الدولة الموفدة في مساعيهم لدى سلطات الدولة المضيفة.

3- مع مراعاة الإجراءات المعمول بها في الدولة المضيفة، اتخاذ التدابير من أجل ضمان التمثيل المناسب لمواطني الدولة الموفدة أمام المحاكم أو أية سلطات أخرى في الدولة المضيفة واتخاذ التدابير المؤقتة من أجل حماية حقوق مواطنيها ومصالحهم وذلك عندما لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر.

4- الحصول على معلومات بواسطة جميع الوسائل المشروعة تتعلق بظروف الحياة التجارية والاقتصادية والسياحية والاجتماعية والعلمية والثقافية والتقنية وتطورها في الدولة المضيفة وتحرير تقرير في هذا الموضوع إلى حكومة الدولة الموفدة وتبليغ معلومات إلى الأشخاص المعنيين.

المـــــادة 31

1- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية في حدود ما تسمح به الظروف على ممارسة الوظائف القنصلية من طرف بعثة دبلوماسية.

2- تبلغ إلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم القنصلي أو المكلفين بالقيام بالمهام القنصلية.

3- يمكن للموظفين القنصليين خلال ممارسة وظائفهم الاتصال:

أ) بالسلطات المحلية المختصة في دائرتهم القنصلية،

ب) بالسلطات المركزية المختصة في الدولة المضيفة في حالة ما إذا كان ذلك مسموحا به من طرف قوانين و تنظيمات و عادات الدولة المضيفة أو من طرف اتفاقيات دولية خاصة بهذا الموضوع.

4- تبقى امتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة محددة بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

المـــــادة 32

يحق للموظفين القنصليين في حدود دائرتهم القنصلية:

1- القيام بتسجيل مواطنيهم وإحصائهم في الحدود التي تتماشى مع تشريع الدولة المضيفة ، ويمكنهم أن يطلبوا لهذا الغرض مساعدة السلطات المختصة لهذه الدولة.

2- نشر إعلانات في الصحافة موجهة إلى مواطنيهم و كذا تبليغهم لوامر ووثائق مختلفة صادرة عن سلطات الدولة الموفدة وذلك عندما تكون هذه الإعلانات والأوامر والوثائق المتعلقة بالخدمة الوطنية.

3- إصدار و تجديد :

أ) جوازات السفر أو وثائق السفر الأخرى الخاصة بمواطني الدولة الموفدة.

ب) التأشيرات والوثائق المناسبة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

4- إرسال العقود القضائية أو غير القضائية الموجهة إلى مواطنيهم، وتنفيذ إنابات قضائية في المسائل المدنية والتجارية تتعلق بسماع مواطنيهم طبقا للاتفاقيات الجاري العمل بها بين الدولتين في هذا المجال، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات، و يمكن تطبيق قوانين تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة وتنظيماتها.

5- أ) الترجمة والتصديق على صحة أية وثيقة صادرة عن سلطات أو موظفي الدولة الموفدة أو الدولة المضيفة وذلك في حالة ما إذا لم يتعارض ذلك مع قوانين و تنظيمات الدولة المضيفة . هذه الترجمات لها نفس القوة والقيمة مثل التي أنجزت من طرف مترجمين محلفين من إحدى الدولتين.

ب) استلام أي تصريحات و تحرير أي عقود وتصديق وتوقيع و تأشير وإشهاد أو ترجمة الوثائق عندما تكون هذه الأعمال أو الإجراءات تتطلب قوانين الدولة الموفدة وتنظيماتها مثل هذه الأعمال و الإجراءات.

6- استلام الأحكام في شكلها التوثيقي، وفي حالة عدم تعارض ذلك مع قوانين الدولة المضيفة وتنظيماتها.

أ) الأحكام والعقود التي يأمل مواطنوهم إبرامها و إعدادها بهذه الصفة باستثناء العقود والوثائق المتعلقة بالإقامة أو بتحويل الحقوق العينية المترتبة على الأملاك العقارية الكائنة في الدولة المضيفة.

ب) الأحكام والعقود مهما كانت جنسية الأطراف، عندما يتعلق الأمر بالأملاك الواقعة على إقليم الدولة الموفدة أو في حالة ما إذا يكون القصد منها إنشاء آثارا قانونية في هذه الدولة.

7- الاستلام لغرض الإيداع، في حالة ما إذا لم يتعارض ذلك مع تشريع الدولة المضيفة، مبالغ مالية ووثائق وأشياء من أي نوع ملكا لمواطني الدولة الموفدة أو الموجهة لهم. ولا يمكن تصدير هذه الإيداعات من الدولة المضيفة إلا في حالة مطابقة هذه العملية مع قوانين الدولة المضيفة وتنظيماتها.

8- التصرف بوصفهم ضباط الحالة المدنية مالم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المضيفة وتنظيماتها.

9- تنظيم الولاية أو الوصاية على مواطنيهم القصر وذلك تماشيا مع التشريع المختص في كل من الدولتين.لا تعفى أحكام الفقرتين 8 و 9 من هذه المادة مواطني الدولة الموفدة من الالتزام بالقيام بالتصريحات التي تفرضها قوانين الدولة المضيفة.

10- القيام بالإجراءات الضرورية لغاية تنظيم عمليات الاستفتاء و الانتخابات لصالح مواطنيهم.

11- استلام كل تصريح متعلق بجنسية مواطنيها طبقا لتشريع الدولة الموفدة.

12- التصديق على الشهادات الأصلية للبضائع او أية وثيقة مماثلة بما يتطابق مع تشريع الدولة المضيفة.

المـــــــــادة 33

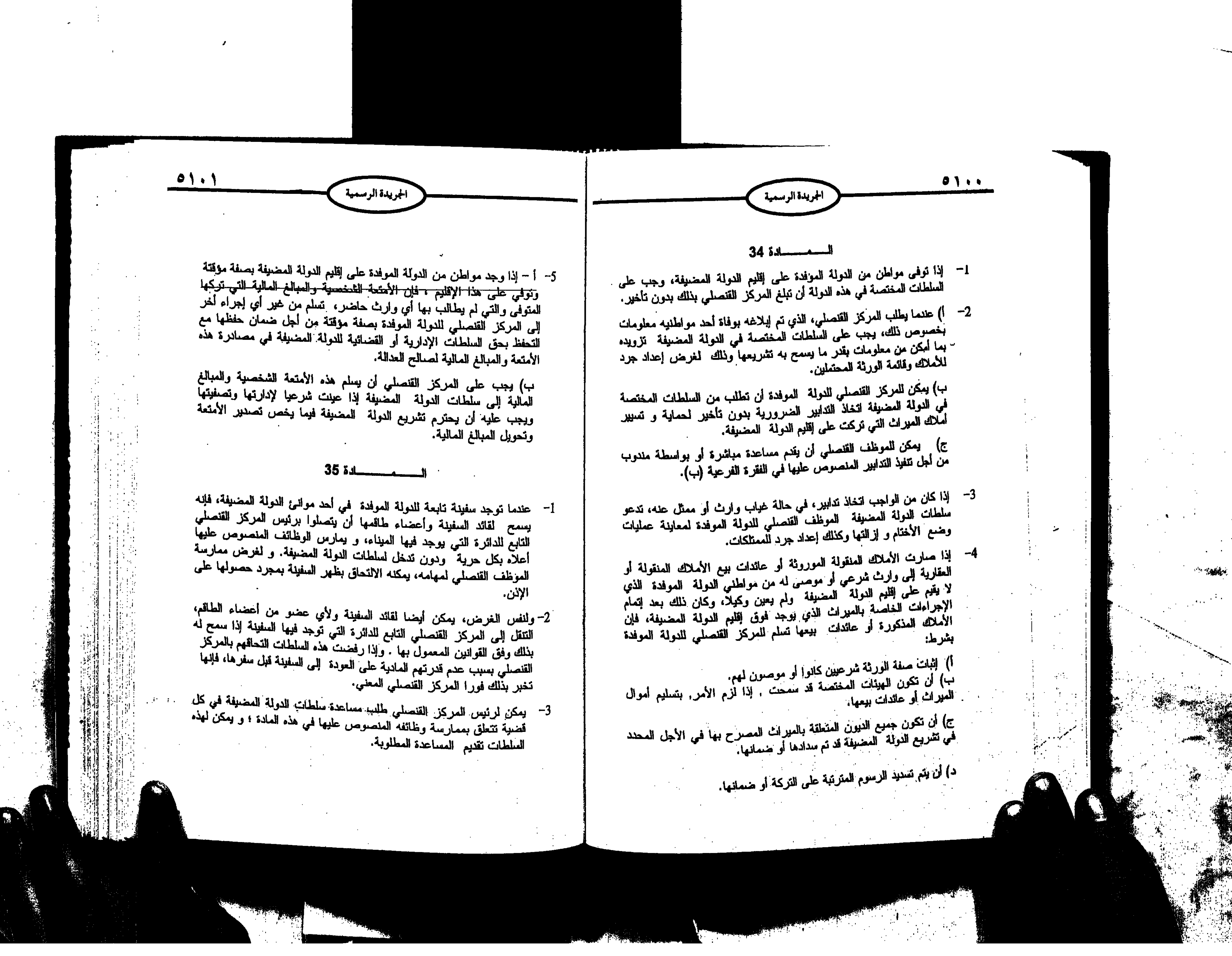
1- يبلغ المركز القنصلي التابع للدولة الموفدة في اجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الإيقاف أو الحبس بكل إجراء سالب للحرية اتخذ ضد أحد مواطنيها مع وصف الوقائع المتسببة في ذلك.

تحول سلطات الدولة المضيفة بدون تأخير كل بلاغ موجه إلى المركز القنصلي من قبل الشخص الموقوف أو المسجون أو المحروم من الحرية تحت أي شكل من الأشكال، و يجب على هذه السلطات إخبار المعني بحقوقه وذلك حسبما هو منصوص عليه في هذه الفقرة.

2- يمكن للموظفين القنصليين القيام بزيارة مواطن الدولة الموفدة الموجود في حالة إيقاف احتياطي أو المسجون أو الموجود في أي نوع من أنواع الإيقاف والتحدث معه ومراسلته وتزويده بما يحتاج إليه في تمثيله أمام القضاء. كما يحق لهم أيضا زيارة مواطن الدولة الموفدة مسجونا كان أو موقوفا احتياطيا في إطار تنفيذ لحكم قضائي.

3- تمارس الحقوق المذكورة في هذه المادة طبقا لقوانين الدولة المضيفة وتنظيماتها مع العلم أن هذه القوانين والتنظيمات ينبغي أن تطبق لغرض تحقيق تام للغايات التي من أجلها تم ملح هذه الحقوق بحكم هذه المادة.

4- تبلغ سلطات الدولة المضيفة المركز القنصلي بإجراءات الترحيل والطرد والإبعاد المتخذة ضد مواطني الدولة الموفدة وذلك قبل تنفيذها.



المـــــــادة 34

1- إذا توفى مواطن من الدولة الموفدة على إقليم الدولة المضيفة، وجب على السلطات المختصة في هذه الدولة أن تبلغ المركز القنصلي بذلك بدون تأخير.

2- أ) عندما يطلب المركز القنصلي، الذي تم إبلاغه بوفاة أحد مواطنيه معلومات بخصوص ذلك، يجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة تزويده بما أمكن من معلومات بقدر ما يسمح به تشريعها وذلك لغرض إعداد جرد للأملاك وقائمة الورثة المحتملين.

ب) يمكن للمركز القنصلي للدولة الموفدة أن تطلب من السلطات المختصة في الدولة المضيفة اتخاذ التدابير الضرورية بدون تأخير لحماية و تسيير أملاك الميراث التي تركت على إقليم الدولة المضيفة.

ج) يمكن للموظف القنصلي أن يقدم مساعدة مباشرة أو بواسطة مندوب من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب).

3- إذا كان من الواجب اتخاذ تدابير، في حالة غياب وارث أو ممثل عنه، تدعو سلطات الدولة المضيفة الموظف القنصلي للدولة الموفدة لمعاينة عمليات وضع الأختام و إزالتها وكذلك إعداد جرد للممتلكات.

4- إذا صارت الأملاك المنقولة الموروثة أو عائدات بيع الأملاك المنقولة أو العقارية إلى وارث شرعي أو موصى له من مواطني الدولة الموفدة الذي لا يقيم على إقليم الدولة المضيفة ولم يعين وكيلا، وكان ذلك بعد إتمام الإجراءات الخاصة بالميراث الذي يوجد فوق إقليم الدولة المضيفة، فإن الأملاك المذكورة أو عائدات بيعها تسلم للمركز القنصلي للدولة الموفدة بشرط:

أ) إثبات صفة الورثة شرعيين كانوا أو موصون لهم.
ب) أن تكون الهيئات المختصة قد سمحت ، إذا لزم الأمر, بتسليم أموال الميراث أو عائدات بيعها.

ج) أن تكون جميع الديون المتعلقة بالميراث المصرح بها في الأجل المحدد في تشريع الدولة المضيفة قد تم سدادها أو ضمانها.

د) أن يتم تسديد الرسوم المترتبة على التركة أو ضمانها.

الجريدة الرسمية

5- أ – إذا وجد مواطن من الدولة الموفدة على إقليم الدولة المضيفة بصفة مؤقتة وتوفي على هذا الإقليم ، فإن الأمتعة الشخصية والمبالغ المالية التي تركها المتوفى والتي لم يطالب بها أي وارث حاضر، تسلم من غير أي إجراء أخر إلى المركز القنصلي للدولة الموفدة بصفة مؤقتة من أجل ضمان حفظها مع التحفظ بحق السلطات الإدارية أو القضائية للدولة المضيفة في مصادرة هذه الأمتعة والمبالغ المالية لصالح العدالة.

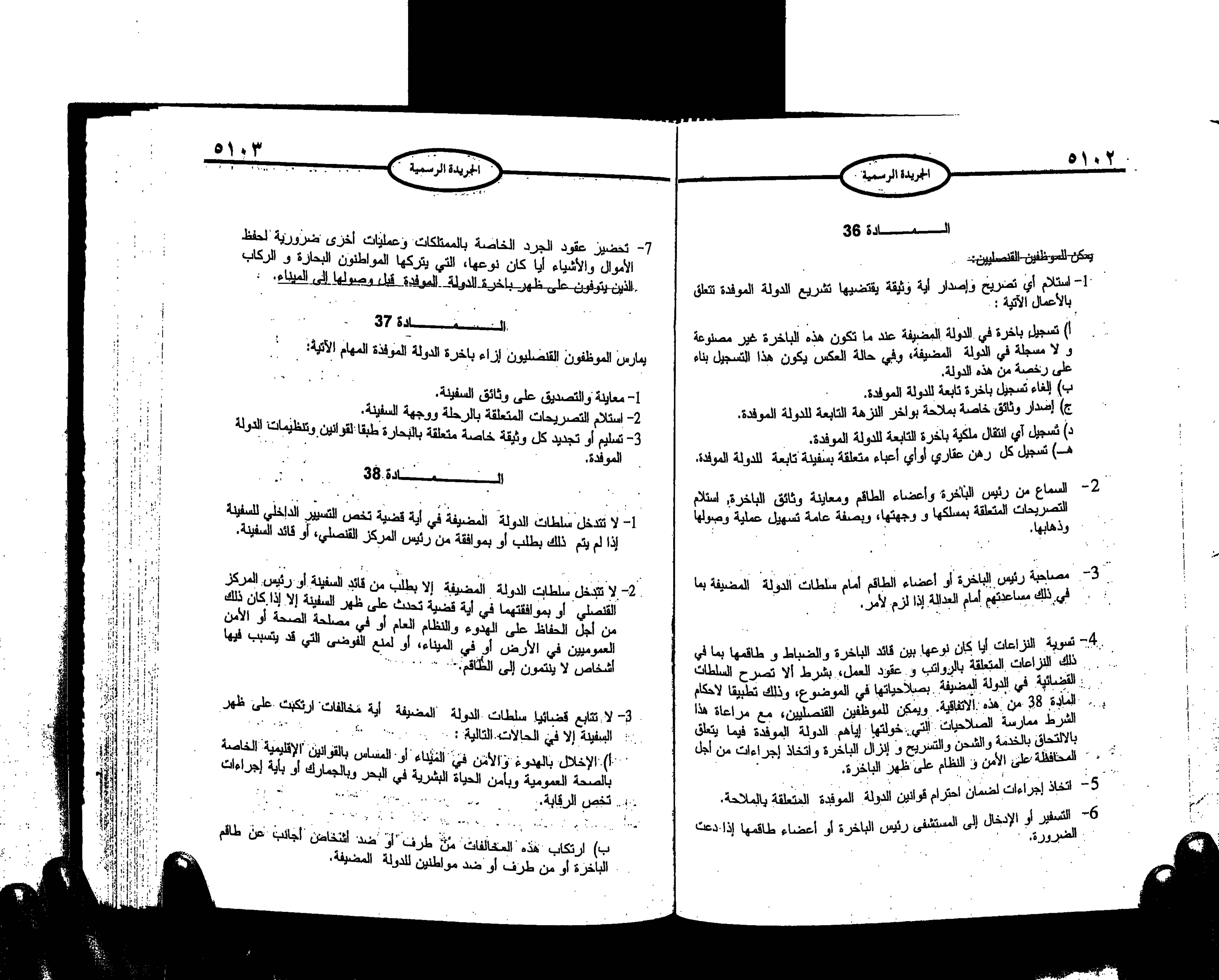
ب) يجب على المركز القنصلي أن يسلم هذه الأمتعة الشخصية والمبالغ المالية إلى سلطات الدولة المضيفة إذا عينت شرعيا لإدارتها وتصفيتها ويجب عليه أن يحترم تشريع الدولة المضيفة فيما يخص تصدير الأمتعة وتحويل المبالغ المالية.

المـــــــادة 35

1- عندما توجد سفينة تابعة للدولة الموفدة في أحد موانئ الدولة المضيفة، فإنه يسمح لقائد السفينة وأعضاء طاقمها أن يتصلوا برئيس المركز القنصلي التابع للدائرة التي يوجد فيها الميناء، و يمارس الوظائف المنصوص عليها أعلاه بكل حرية ودون تدخل لسلطات الدولة المضيفة. و لغرض ممارسة الموظف القنصلي لمهامه، يمكنه الالتحاق بظهر السفينة بمجرد حصولها على الإذن.

2- ولنفس الغرض، يمكن أيضا لقائد السفينة ولأي عضو من أعضاء الطاقم، التنقل إلى المركز القنصلي التابع للدائرة التي توجد فيها السفينة إذا سمح له بذلك وفق القوانين المعمول بها . وإذا رفضت هذه السلطات التحاقهم بالمركز القنصلي بسبب عدم قدرتهم المادية على العودة إلى السفينة قبل سفرها، فإنها تخبر بذلك فورا المركز القنصلي المعني.

3- يمكن لرئيس المركز القنصلي طلب مساعدة سلطات الدولة المضيفة في كل قضية تتعلق بممارسة وظائفه المنصوص عليها في هذه المادة ؛ و يمكن لهذه السلطات تقديم المساعدة المطلوبة.



المـــــــادة 36

يمكن للموظفين القنصليين:

1- استلام أي تصريح وإصدار أية وثيقة يقتضيها تشريع الدولة الموفدة تتعلق بالأعمال الآتية :

أ) تسجيل باخرة في الدولة المضيفة عند ما تكون هذه الباخرة غير مصنوعة و لا مسجلة في الدولة المضيفة، وفي حالة العكس يكون هذا التسجيل بناء على رخصة من هذه الدولة.
ب) إلغاء تسجيل باخرة تابعة للدولة الموفدة.
ج) إصدار وثائق خاصة بملاحة بواخر النزهة التابعة للدولة الموفدة.
د) تسجيل آي انتقال ملكية باخرة التابعة للدولة الموفدة.
هــ) تسجيل كل رهن عقاري أوأي أعباء متعلقة بسفينة تابعة للدولة الموفدة.

2- السماع من رئيس الباخرة وأعضاء الطاقم ومعاينة وثائق الباخرة, استلام التصريحات المتعلقة بمسلكها و وجهتها، وبصفة عامة تسهيل عملية وصولها وذهابها.

3- مصاحبة رئيس الباخرة أو أعضاء الطاقم أمام سلطات الدولة المضيفة بما في ذلك مساعدتهم أمام العدالة إذا لزم لأمر.

4- تسوية النزاعات أيا كان نوعها بين قائد الباخرة والضباط و طاقمها بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالرواتب و عقود العمل، بشرط ألا تصرح السلطات القضائية في الدولة المضيفة بصلاحياتها في الموضوع، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 38 من هذه الاتفاقية. ويمكن للموظفين القنصليين، مع مراعاة هذا الشرط ممارسة الصلاحيات التي خولتها إياهم الدولة الموفدة فيما يتعلق بالالتحاق بالخدمة والشحن والتسريح و إنزال الباخرة واتخاذ إجراءات من أجل المحافظة على الأمن و النظام على ظهر الباخرة.

5- اتخاذ إجراءات لضمان احترام قوانين الدولة الموفدة المتعلقة بالملاحة.

6- التسفير أو الإدخال إلى المستشفى رئيس الباخرة أو أعضاء طاقمها إذا دعت الضرورة.

7- تحضير عقود الجرد الخاصة بالممتلكات وعمليات أخرى ضرورية لحفظ الاموال والأشياء أيا كان نوعها، التي يتركها المواطنون البحارة و الركاب الذين يتوفون على ظهر باخرة الدولة الموفدة قبل وصولها إلى الميناء.

المـــــــادة 37

يمارس الموظفون القنصليون إزاء باخرة الدولة الموفدة المهام الآتية:

1- معاينة والتصديق على وثائق السفينة.
2- استلام التصريحات المتعلقة بالرحلة ووجهة السفينة.
3- تسليم أو تجديد كل وثيقة خاصة متعلقة بالبحارة طبقا لقوانين وتنظيمات الدولة الموفدة.

المـــــــادة 38

1- لا تتدخل سلطات الدولة المضيفة في اية قضية تخص التسيير الداخلي للسفينة إذا لم يتم ذلك بطلب أو بموافقة من رئيس المركز القنصلي، أو قائد السفينة.

2- لا تتدخل سلطات الدولة المضيفة إلا بطلب من قائد السفينة أو رئيس المركز القنصلي أو بموافقتهما في أية قضية تحدث على ظهر السفينة إلا إذا كان ذلك من أجل الحفاظ على الهدوء والنظام العام أو في مصلحة الصحة أو الأمن العموميين في الأرض أو في الميناء، أو لمنع الفوضى التي قد يتسبب فيها أشخاص لا ينتمون إلى الطاقم.

3- لا تتابع قضائيا سلطات الدولة المضيفة اية مخالفات ارتكبت على ظهر السفينة إلا في الحالات التالية :
أ) الإخلال بالهدوء والأمن في الميناء أو المساس بالقوانين الإقليمية الخاصة بالصحة العمومية وبأمن الحياة البشرية في البحر وبالجمارك أو بأية إجراءات تخص الرقابة.

ب) ارتكاب هذه المخالفات من طرف أو ضد أشخاص أجانب عن طاقم الباخرة أو من طرف أو ضد مواطنين للدولة المضيفة.

ج) المعاقبة بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل حسب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

4- ~~في حالة ما إذا أرادت سلطات الدولة المضيفة ممارسة الحقوق المبينة في~~ الفقرة 3 من هذه المادة و إذا كان في نية سلطات الدولة المضيفة إيقاف شخص موجود على ظهر السفينة أو استنطاقه أو مصادرة أموال أو إجراء تحقيق رسمي على ظهرها، فإنها تبلغ ذلك مسبقا إلى الموظف القنصلي المختص في الوقت المناسب حتى يكون حاضرا أثناء هذه الزيارات أو التحريات أو الإيقافات.

ويحدد البلاغ الذي يوجه لهذا الغرض الوقت الدقيق، وإذا لم يحضر الموظف القنصلي أو أرسل ممثل له، تجرى هذه العمليات في غيابه. يتبع نفس الإجراء في حالة ما إذا طلب قائد السفينة أو أعضاء الطاقم للإدلاء بتصريحات أمام المحاكم أو السلطات المحلية. غير أنه في حالة وقوع جريمة أو جنحة علنية تشعر سلطات الدولة المضيفة الموظف القنصلي بدون تأخير بالإجراءات الفورية التي تم اتخاذها.

5- لا تطبق أحكام هذه المادة على التحريات العادية الخاصة بالجمارك والصحة وقبول الأجانب ومراقبة الشهادات المتعلقة بقواعد الأمن الدولية للملاحة البحرية.

المـــــــادة 39

1-أ) إذا غرقت سفينة الدولة الموفدة أو ارتطمت على شاطئ الدولة المضيفة، يبلغ ذلك في أقرب وقت ممكن، إلى المركز القنصلي الكائن في الدائرة التي وقع فيها الغرق أو الارتطام من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة.

ب) تتخذ هذه السلطات جميع التدابير الضرورية من أجل إنقاذ السفينة والأشخاص والحمولة والأمتعة الأخرى الموجودة على ظهرها وكذا من أجل منع أو كبح أي نهب أو أية فوضى قد تقع على ظهر السفينة.

ج) وإذا غرقت السفينة أو ارتطمت في أحد الموانئ أو تشكل خطرا على الملاحة في المياه الإقليمية للدولة المضيفة، يمكن للسلطات المختصة كذلك أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي الأضرار التي يمكن أن تسببها السفينة لمنشآت الميناء أو لسفن أخرى.

د) يسمح لرئيس المركز القنصلي بصفته ممثلا لمجهز الباخرة أن يتخذ التدابير التي يمكن أن يتخذها هذا الأخير لو كان حاضرا وذلك فيما يتعلق بمصير السفينة وفقا لاحكام التشريع الإقليمي. ليس هناك أي استثناء لذلك إلا إذا كان قائد السفينة يحمل توكيلا خاصا من مجهزها يؤهله لهذا الغرض أو إذا كان المعنيون من ملاك السفينة وحمولتها، أو مجهزيها أو مؤمنيها أو وكلائهم الموجودين في عين المكان حاملين توكيلا يضمن التمثيل لجميع المصالح بدون استثناء و تسديد النفقات المستحقة وإعطاء الضمانات بالتكفل بالنفقات الباقية للتسديد.

هـ) لا تقبض سلطات الدولة المضيفة أية ضريبة أو رسوم جمركية تفرض على استيراد البضائع إلى إقليمها، بالنسبة للأشياء التي تحملها السفينة الغارقة أو المرتطمة أو الأشياء التابعة لها إلا إذا أنزلت هذه الأشياء للاستعمال والاستهلاك في إقليمها.

و) لا تقبض سلطات الدولة المضيفة أية ضريبة أو رسم غير تلك الواردة في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالسفينة الغارقة أو المرتطمة أو حمولتها خارج الضرائب والرسوم المماثلة في نوعها ومبلغها التي تحصل في ظروف شبيهة على بواخر الدولة المضيفة.

2- عندما تغرق سفينة تحمل علما غير علم الدولة المضيفة و يعثر على الأشياء التابعة لهذه السفينة أو لحمولتها قد رست على شاطئ الدولة المضيفة أو على مقربة منه أو جرت إلى أحد الموانئ التابع لهذه الدولة، يسمح لرئيس المركز القنصلي الكائن في الدائرة التي وجدت فيها هذه الأشياء أو جرت إليها، بصفته ممثلا لصاحب هذه الأشياء، باتخاذ التدابير الخاصة بحفظ هذه الأشياء كما لو اتخذها مالكها طبقا للتشريع المعمول به في الدولة المضيفة :

أ) تشكل هذه الأشياء جزء من سفينة الدولة الموفدة، أوهي ملك لمواطني هذه الدولة.

ب) أن يكون صاحب هذه الأشياء أو وكيله أو مؤمنه أو قائد الباخرة، في حالة ترخيص قوانين دولة العلم بذلك، غير قادرين على اتخاذ هذه التدابير.

المـــــــادة 40

لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على السفن والطائرات الحربية.

المـــــــادة 41

1- مع مراعاة القوانين والتنظيمات في الدولة المضيفة، يمارس الموظفون القنصليون، حق الرقابة والتفتيش المنصوص عليهما في قوانين وتنظيمات الدولة الموفدة على الطائرات المسجلة في هذه الدولة وكذلك على طاقمها، ويمكن كذلك أن يقدموا لهم المساعدات.

2- عندما تتعرض طائرة مسجلة في الدولة الموفدة لحادث على إقليم الدولة المضيفة، تبلغ السلطات المختصة بذلك المركز القنصلي الأقرب من المكان الذي وقع فيه الحادث بدون أي تأخير.

المـــــــادة 42

1- يسمح للموظفين القنصليين، بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بممارسة كل مهمة قنصلية أخرى معترف بها من طرف الدولة المضيفة لها علاقة بالنشاطات القنصلية.

2- يمكن أن يترتب عن الاعمال المنجزة بمناسبة ممارسة هذه المهام تحصيل الحقوق والرسوم المنصوص عليها لهذا الغرض في تشريع الدولة الموفدة.

البــــاب الـــخـــامس

أحـــكـــام خـــتامـيـــة

المـــــــادة 43

تطبق هذه الاتفاقية في كامل إقليم كل من الطرفين المتعاقدين.

المـــــــادة 44

تتم بالطرق الدبلوماسية تسوية الخلافات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية أو بتأويلها.

المـــــــادة 45

يتفق الطرفان المتعاقدان على أي تعديل أو مراجعة لأحكام هذه الإتفاقية كتابيا و تبلغ عبر القنوات الدبلوماسية. يشعر كل طرف الطرف الأخر بإتمام الإجراءات الدستورية لدخول التعديل حيز التطبيق الذي يسري بتاريخ استلام آخر إشعار كتابيا.

المـــــــادة 46

المسائل التي لم تتضمنها هذه الإتفاقية تطبق عليها أحكام إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 .

المـــــــادة 47

1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

2- وتدخل حيز التنفيذ ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق وستظل سارية المفعول لمدة غير محدودة.

3-ويحق لكلا الطرفين المتعاقدين في أي وقت فسخ هذه الاتفاقية، على أن يكون الفسخ نافذ المفعول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام الإشعار الأخير بذلك من طرف الدولة الأخرى.

حرر ووقع بالجزائر في 30 جمادى الاولى 1425هـ الموافق ل 18 تموز (جويلية) 2004 في نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقـــــــراطية الشعبيــــة
الدكتور محمد الحلايقة	الأستاذ مراد رجيمي
نائب رئيس الوزراء	وزير الصحة و السكان
وزير الصناعة و التجارة	و إصلاح المستشفيات

اتفاق تعاون بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المشار إليهما فيمايلي بالطرفين.

انطلاقا من روح الاخوة و الروابط المتينة القائمة بين البلدين الشقيقين ررغبة منهما في تحقيق المصلحة المشتركة بقيام تعاون مثمر و دائم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني درءا للمخاطر و حماية للأشخاص و الثروات و البيئة في مواجهة الكوارث الطبيعية أو الكوارث الناجمة عن مختلف الأنشطة البشرية بما فيها التقدم التكنولوجي، و إدراكا منهما لأهمية و مزايا إبرام اتفاق التعاون بينهما في هذا المجال اتفقتا على مايلي:

المادة الأولى

يتفق الطرفان على إقامة تعاون دائم في مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني لمواجهة مختلف الأخطار و التهديدات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية و التكنولوجية مع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق و الوسائل المناسبة و في حدود الإمكانيات المتاحة و طبقا للاحتياجات في كل من

المادة الثانية

يشمل التعاون المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الميادين و الموضوعات التالية:

أ- تبادل المعلومات حول تنظيم و تطوير الجوانب التشريعية و الفنية والإدارية في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني في كلا البلدين.

ب- إجراء دراسات ميدانية و علمية مشتركة و مستمرة بهدف:

* تحديد الأخطار المباشرة و غير المباشرة التي تهدد كلا البلدين.
* معرفة و تحديد أفضل سبل الوقاية من هذه الأخطار و سبل مواجهتها.
* تحديد نوعية وحجم الأخطار التي يمكن في إطارها طلب المعونة والتدخل وكذلك المعونات التي يمكن لكل طرف توفيرها عند الطلب.
* تحديد أسلوب الاتصال بين الطرفين في حالة وقوع كارثة و كذلك سبل طلب المعونة و البيانات المطلوبة لذلك.
* تحديد سبل ووسائل انتقال المعونة من أفراد و معدات و مواد إغاثة وغيرها عند الاقتضاء بين البلدين.

ج- توفير التسهيلات اللازمة في مجالات التدريب النظري و العملي لفائدة العاملين في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني للبلدين لحضور الدورات التدريبية التي يعقدها أحد الطرفين.

و كذلك دراسة إمكانية تنظيم فترات تدريبية مشتركة بين البلدين في إطار خطط تعد لهذا الغرض ، و تتم المشاركة في الدورات التدريبية التي تعقد في مدارس و مراكز الحماية المدنية والدفاع المدني في كلا البلدين.

د- تبادل الخبراء بين البلدين لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة من الخبرات المتاحة و ذلك في شتى مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني.

هـ - إعداد برامج إعلامية مشتركة و متكاملة تحسبا لوقوع الكوارث وكذلك العمل على إيجاد و تطوير الوعي الوقائي لدى المواطنين في كلا البلدين.

و- التنسيق بين الطرفين في حالة مشاركتهما في الاجتماعات و المؤتمرات الاقليمية و الدولية .

المادة الثالثة

يتعهد كل طرف عندما يطلب رسميا التدخل أو الإعانة من الطرف الآخر بتسهيل إجراءات الدخول فوق ترابه و الخروج بعد انتهاء المهام بالنسبة للأفراد و المعدات و المواد التابعة للطرف المانح ، مع احترام ما تقتضيه أحكام القوانين والتنظيمات و الإجراءات الجمركية المعمول بها في شأن دخول و خروج الأجانب. كما يجب أن توفر سلطات الدولة الطالبة الحماية و التسهيلات إلى وحدات المساعدة للدولة المانحة.

المادة الرابعة

تحسب المصاريف التي تترتب على هذا التعاون بين البلدين على الوجه التالي:

أ- أفراد و معدات التدخل:

- تتحمل الدولة المانحة نفقات انتقال الأفراد و المعدات إلى الدولة الطالبة للمعونة و كذلك نفقات العودة بعد انتهاء المهمة.

- تتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة و الرعاية الصحية اللازمة للأفراد وكذلك نفقات تشغيل و صيانة المعدات طوال فترة المهمة.

- يجب أن يكون بحوزة الأفراد التابعين للطرف المانح جوازات سفر سارية المفعول .

ب- تبادل زيارات مسؤولي الحماية المدنية والدفاع المدني:

- يتحمل البلد الذي ينتمي إليه مسؤولو الحماية المدنية والدفاع المدني والخبراء الذين يقومون بزيارات إلى البلد الآخر بنفقات الانتقال في الذهاب و العودة و يتحمل البلد المضيف مصاريف الإقامة الكاملة و نفقات التنقل الداخلي.

ج- الدارسون و المتدربون:

- تتحمل الدولة التي توفد الدارسين و المتدربين إلى الدولة الأخرى نفقات تنقلهم ذهابا و إيابا و تتحمل الدولة المضيفة نفقات الإقامة الكاملة و النقل الداخلي و التدريب و الدراسة، و توفر لهم الرعاية الصحية اللازمة طوال فترة استضافتهم بحيث يكون التدريب والدراسة في مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني و في معاهد و مدارس أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني، على أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد طبيعة الدراسة والتدريب حسب المقتضى.

المادة الخامسة

لا يترتب على الإعانة المادية و العينية الممنوحة إلى الدولة محل الكارثة أية التزامات أو أعباء مالية ، كما أنها لا تتحمل أية نفقات تترتب نتيجة استهلاك أو إتلاف المعدات أو اللوازم المقدمة من الدولة المانحة لمعالجة آثار الكارثة.

المادة السادسة

يكون الإشراف على إدارة عمليات التدخل و الإنقاذ و المعالجة و تحديد أولويات ومناطق العمل لقيادة الحماية المدنية والدفاع المدني في البلد الذي طلب المساعدة على أن يتم توجيه التعليمات الأساسية إلى قيادات الأفراد الوافدين التي تتكلف بتبليغها إليهم لتنفيذها.

المادة السابعة

تتحمل الدولة الطالبة للإعانة المسؤولية التي يمكن أن تنجم عن إلحاق عضو من أعضاء فريق الإغاثة الوافد ضررا بالغير أثناء أداءه لمهامه بدون قصد شأنه في ذلك شأن أفراد الفرق المحلية.

المادة الثامنة

تتحمل الدولة المانحة للإعانة المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بأفراد فرق الإغاثة التابعة لها أثناء أدائهم لمهامهم دون الحق في الرجوع إلى الدولة الطالبة للإعانة.

المادة التاسعة

تقوم الجهات المختصة في كلا البلدين بالتعاون بهدف إعداد و تنمية الدراسات المتعلقة بالمواضيع التي تساعد أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني على مباشرة صلاحياتها و أعمالها ووضع الخطط اللازمة لذلك لا سيما في مواجهة حالات الطوارئ.

المادة العاشرة

يتم تشكيل لجنة مشتركة في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني، تكون مهمتها وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ و ذلك بإعداد و تحديد مراحل تنفيذ برنامج التعاون بين البلدين و العمل على استمراره و تنميته.

و تجتمع هذه اللجنة بالتناوب بالجزائر و بالأردن كلما اقتضت الحاجة لذلك بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين.

المادة الحادية عشرة

يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وديا بين الطرفين.

المادة الثانية عشرة

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ آخر إشعار عبر القناة الدبلوماسية يتبادله الطرفين بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لذلك.

2- يمكن تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب أحد الطرفين و بموافقة الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية و يخضع أي تعديل إلى نفس الإجراءات الخاصة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

3- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية بنيته في إنهاء العمل به و ذلك بإشعار مسبق قبل ثلاثة أشهرعلى الاقل.

حرر ووقع بالجزائر في 30 جمادى الاولى 1425 هـ الموافق لـ 18 جويلية (تموز) 2004 من نسختين أصليين باللغة العربية ، و للنصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور محمد الحلايقة
نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة و التجارة

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الأستاذ مراد رجيمي
وزير الصحة و السكان
و إصلاح المستشفيات

بروتوكول التعاون في مجال اليد العاملة
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليهما فيما يلي بالطرفين، توثيقا لأواصر الأخوة والتعاون الشعبين الشقيقين، إدراكا منهما لأهمية تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باليد العاملة في كلا البلدين بما ينسجم والمصلحة المشتركة بينهما اتفقتا على ما يلي:

المـادة الأولـــى

السلطات المختصة بتنفيذ هذا البرتوكول هي:

- بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية وزارة العمل.
- بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

المـادة الثـــانية

يعمل الطرفان على تسهيل الإجراءات وفق القوانين و الانظمة المعمول بها في كلا البلدين والمتعلقة باليد العاملة لديهما.

المـادة الثـالثـة

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين ما يلي:

1- تبادل الخبرات في مجال إدارة وتنظيم استخدام اليد العاملة .
2- تبادل البحوث والمعلومات والتشريعات فيما يخص العمل في البلدين .
3- الإطلاع على التجارب النموذجية التي اعتمدها البلدان في مجال اليد العاملة.

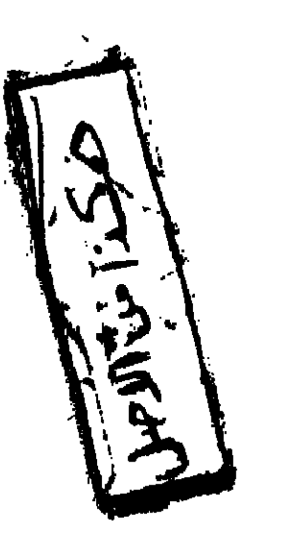
المـادة الرابـعـة

يتم تشكيل لجنة مشتركة فنية متخصصة في مجال اليد العاملة بين الطرفين مهمتها:

1- دراسة الجانب القانوني والتنظيمي المتعلق بسوق العمل في البلدين لتحديد مجالات العمل وضبط قائمة الاختصاصات التي يمنحها كل بلد لتوظيف اليد العاملة من البلد الآخر.
2- متابعة تنفيذ مواد هذا البروتوكول .

المـادة الخـامسة

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة بصفة دورية وبالتناوب في الجزائر والأردن وذلك بطلب من أحد الطرفين، على أن يتم تحديد تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال عبر القناة الدبلوماسية.



المـــادة السادســـة

يدخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار يتبادله الطرفان عبر القناة الدبلوماسية بعد إتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لذلك ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية بإنهاء العمل به وذلك بإشعار مسبق مدته ستة أشهر.

حرر و وقع بالجزائر في 30 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ18 تموز (جويلية) 2004 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الدكتور محمد الحلايقة	الأستاذ مراد رجيمي
نائب رئيس الوزراء وزير الصناعة و التجارة	وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كوريا حول تشجيع وحماية الاستثمارات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كوريا الجنوبية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤ بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كوريا، المشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في خلق ظروف تفضيلية لتعاون اقتصادي اكبر بينهما، وخاصة فيما يتعلق باستثمارات مستثمري طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، وذلك على اساس مبادىء المساوة والمنفعة المتبادلة،

إدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وفقاً لهذه الاتفاقية سيعمل على زيادة تدفق المبادرات الفردية للاعمال ويزيد من الرخاء الاقتصادي في كلا البلدين،

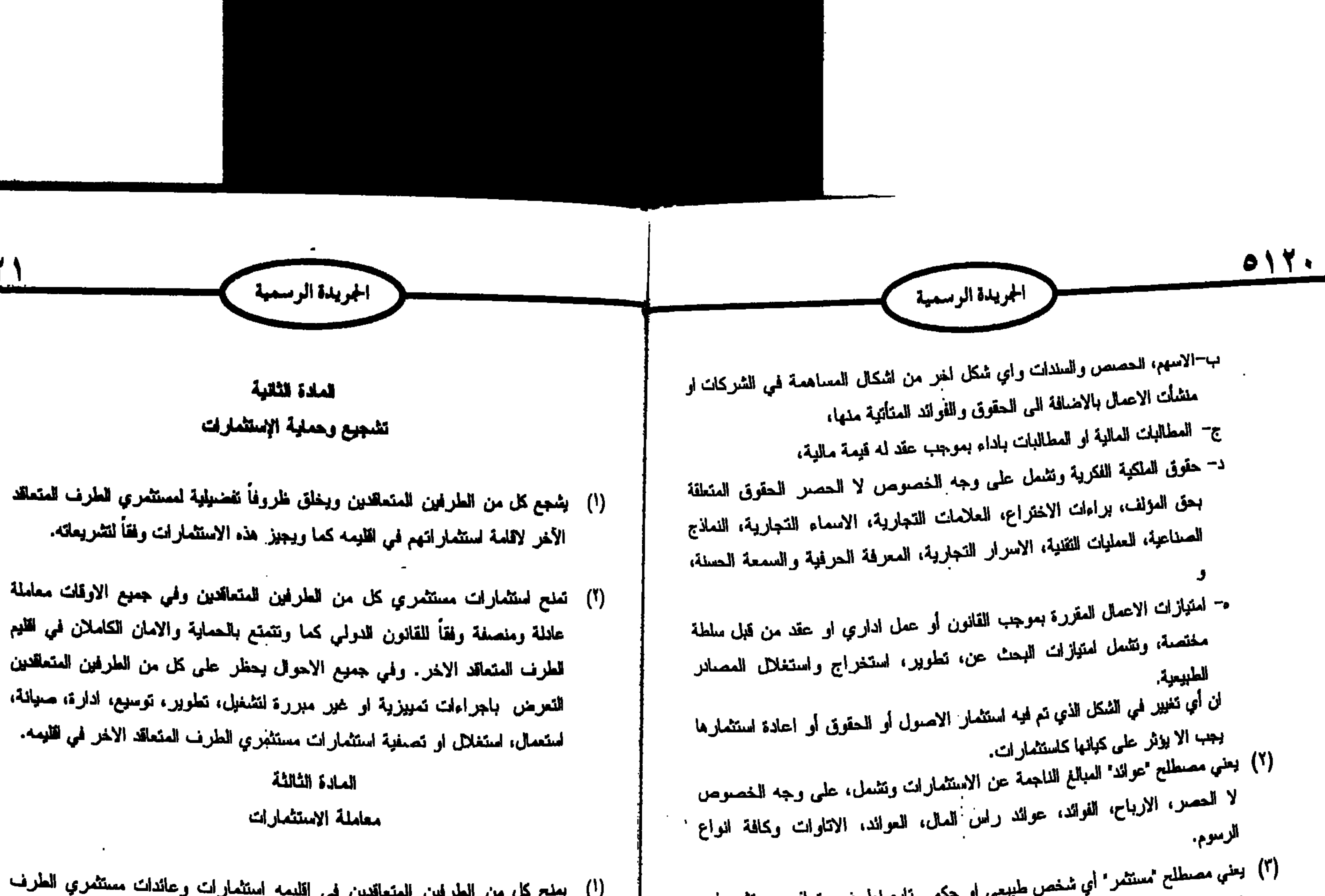
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى
تعـــاريـــف

لاغراض هذه الاتفاقية :

(١) يعني مصطلح "استثمارات" كافة انواع الأصول او الحقوق المستثمرة من قبل مستثمري طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الاخير، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الاخرى مثل الرهونات، الامتيازات، حقوق الانتفاع أو الكفالات،



ب-الاسهم، الحصص والسندات واي شكل اخر من اشكال المساهمة في الشركات او منشأت الاعمال بالاضافة الى الحقوق والفوائد المتأتية منها،

ج- المطالبات المالية او المطالبات باداء بموجب عقد له قيمة مالية،

د- حقوق الملكية الفكرية وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الحقوق المتعلقة بحق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، الاسماء التجارية، النماذج الصناعية، العمليات التقنية، الاسرار التجارية، المعرفة الحرفية والسمعة الحسنة، و

ه- امتيازات الاعمال المقررة بموجب القانون أو عمل اداري او عقد من قبل سلطة مختصة، وتشمل امتيازات البحث عن، تطوير، استخراج واستغلال المصادر الطبيعية.

ان أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار الاصول أو الحقوق أو اعادة استثمارها يجب الا يؤثر على كيانها كاستثمارات.

(٢) يعني مصطلح "عوائد" المبالغ الناجمة عن الاستثمارات وتشمل، على وجه الخصوص لا الحصر، الارباح، الفوائد، عوائد راس المال، العوائد، الاتاوات وكافة انواع الرسوم.

(٣) يعني مصطلح "مستثمر" أي شخص طبيعي او حكمي تابع لطرف متعاقد ويستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر:

١ يعني مصلح "شخص طبيعي" الاشخاص الطبيعون الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لتشريعاته، و

٢ يعني مصطلح "شخص حكمي" أي كيان كالشركات، الهيئات العامة، السلطات، المؤسسات، الشراكات، المنشات، المنظمات، المؤسسات او الجمعيات المنشاة او المنظمة وفقاً لتشريعات ذلك الطرف المتعاقد.

(٤) يعني مصطلح "إقليم" إقليم المملكة الأردنية الهاشمية وإقليم جمهورية كوريا على الترتيب، وكذلك المناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الارض الملاصقان للحدود الخارجية للمياه الاقليمية والتي تمارس عليها الدول المعنية حقوق سيادة وولاية وفقاً للقانون الدولي وذلك لاغراض استخراج واستغلال المصادر الطبيعية لهذه المناطق.

(٥) يعني مصطلح "عملة قابلة للتداول" العملة المستعملة على نطاق واسع لاجراء دفعات التعاملات الدولية والقابلة للصرف على نطاق واسع في اسواق الصرف العالمية الرئيسية.

المادة الثانية
تشجيع وحماية الإستثمارات

(١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق ظروفاً تفضيلية لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر لاقامة استثماراتهم في اقليمه كما ويجيز هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته.

(٢) تمنح استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين وفي جميع الاوقات معاملة عادلة ومنصفة وفقاً للقانون الدولي كما وتتمتع بالحماية والامان الكاملان في اقليم الطرف المتعاقد الاخر. وفي جميع الاحوال يحظر على كل من الطرفين المتعاقدين التعرض باجراءات تمييزية او غير مبررة لتشغيل، تطوير، توسيع، ادارة، صيانة، استعمال، استغلال او تصفية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر في اقليمه.

المادة الثالثة
معاملة الاستثمارات

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في افضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارت وعائدات مستثمريه او لاستثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة، ايهما أكثر أفضلية للمستثمر المعني.

(٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة فيما يتعلق بتشغيل، ادارة، صيانة، استعمال، استغلال، أو تصفية استثماراتهم ولا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني.

(٣) يجب الا تفسر احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على انها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ميزة أي معاملة، تفضيل او امتياز ناجم عن أي اتفاقية او ترتيب دولي متعلق كلياً او رئيسياً بالضرائب، او أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم او مستقبلي، منطقة تجارة حرة او أي اتفاقية دولية مشابهه يكون احد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها او قد يصبح كذلك في المستقبل.

ب-الاسهم، الحصص والسندات واي شكل اخر من اشكال المساهمة في الشركات او منشأت الاعمال بالاضافة الى الحقوق والفوائد المتأتية منها،

ج- المطالبات المالية او المطالبات باداء بموجب عقد له قيمة مالية،

د- حقوق الملكية الفكرية وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الحقوق المتعلقة بحق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، الاسماء التجارية، النماذج الصناعية، العمليات التقنية، الاسرار التجارية، المعرفة الحرفية والسمعة الحسنة، و

ه- امتيازات الاعمال المقررة بموجب القانون أو عمل اداري او عقد من قبل سلطة مختصة، وتشمل امتيازات البحث عن، تطوير، استخراج واستغلال المصادر الطبيعية.

ان أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار الاصول أو الحقوق أو اعادة استثمارها يجب الا يؤثر على كيانها كاستثمارات.

(٢) يعني مصطلح "عوائد" المبالغ الناجمة عن الاستثمارات وتشمل، على وجه الخصوص لا الحصر، الارباح، الفوائد، عوائد راس المال، العوائد، الاتاوات وكافة انواع الرسوم.

(٣) يعني مصطلح "مستثمر" أي شخص طبيعي او حكمي تابع لطرف متعاقد ويستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر:

١ يعني مصلح "شخص طبيعي" الاشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لتشريعاته، و

٢ يعني مصطلح "شخص حكمي" أي كيان كالشركات، الهيئات العامة، السلطات، المؤسسات، الشراكات، المنشأت، المنظمات، المؤسسات او الجمعيات المنشأة او المنظمة وفقاً لتشريعات ذلك الطرف المتعاقد.

(٤) يعني مصطلح "إقليم" إقليم المملكة الأردنية الهاشمية .وإقليم جمهورية كوريا على الترتيب، وكذلك المناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الارض الملاصقان للحدود الخارجية للمياه الاقليمية والتي تمارس عليها الدول المعنية حقوق سيادة وولاية وفقاً للقانون الدولي وذلك لاغراض استخراج واستغلال المصادر الطبيعية لهذه المناطق.

(٥) يعني مصطلح "عملة قابلة للتداول" العملة المستعملة على نطاق واسع لاجراء دفعات التعاملات الدولية والقابلة للصرف على نطاق واسع في اسواق الصرف العالمية الرئيسية.

المادة الثانية
تشجيع وحماية الإستثمارات

(١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق ظروفاً تفضيلية لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر لاقامة استثماراتهم في اقليمه كما ويجيز هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعاته.

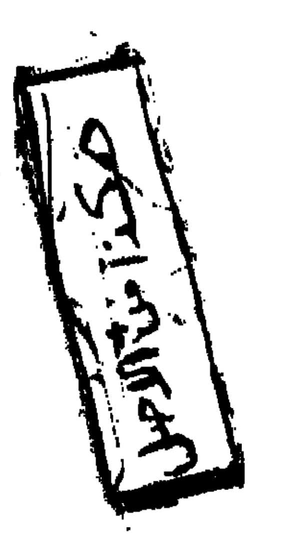
(٢) تمنح استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين وفي جميع الاوقات معاملة عادلة ومنصفة وفقاً للقانون الدولي كما وتتمتع بالحماية والامان الكاملان في اقليم الطرف المتعاقد الاخر. وفي جميع الاحوال يحظر على كل من الطرفين المتعاقدين التعرض باجراءات تمييزية او غير مبررة لتشغيل، تطوير، توسيع، ادارة، صيانة، استعمال، استغلال او تصفية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر في اقليمه.

المادة الثالثة
معاملة الاستثمارات

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في افضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارت وعائدات مستثمريه او لاستثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة، ايهما أكثر أفضلية للمستثمر المعني.

(٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الاخر معاملة عادلة ومنصفة فيما يتعلق بتشغيل، ادارة، صيانة، استعمال، استغلال، أو تصفية استثماراتهم ولا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة ايهما اكثر افضلية للمستثمر المعني.

(٣) يجب الا تفسر احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على انها تلزم احد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ميزة أي معاملة، تفضيل او امتياز ناجم عن أي اتفاقية او ترتيب دولي متعلق كلياً او رئيسياً بالضرائب، او أي اتحاد جمركي او اقتصادي قائم او مستقبلي، منطقة تجارة حرة او أي اتفاقية دولية مشابهه يكون احد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها او قد يصبح كذلك في المستقبل.



المادة الرابعة

التعويض عن الخسائر

(١) يمنح مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن حرب او نزاع مسلح آخر، حالة طوارىء وطنية، ثورة، عصيان مسلح، شغب او أي حالات اخرى شبيهة، معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الاخير لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة وذلك فيما يختص باعادة الحال الى ما كان عليه وتعويض الخسائر او أي تسوية اخرى. تكون الدفعات الناجمة عن ذلك قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير غير مبرر.

(٢) من غير الاجحاف بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين، وفي الحالات المشار اليها في تلك الفقرة، الذين لحق بهم خسائر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:

أ- مصادرة ممتلكاتهم من قبل قوات او سلطات ذلك الطرف، او

ب- تدمير ممتلكاتهم من قبل قوات او سلطات ذلك الطرف والتي لم تحدث خلال الاشتباكات المسلحة او لم تقتضيها ضرورة الموقف،

تعويض كاف أو اعادة للحال الى ما كان عليه، والذي يجب الا يكون اقل افضلية عن ذلك الممنوح في نفس الظروف، لمستثمري الطرف المتعاقد الاخير او لمستثمري أي دولة ثالثة. تكون الدفعات الناجمة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير غير مبرر.

المادة الخامسة

نزع الملكية

(١) لا يجوز تأميم استثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين او نزع ملكيتها او تعريضها لاجراءات لها اثر مساو للتأميم او نزع الملكية (ويشار اليها في بعد بـ "نزع الملكية") في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، الا للمصلحة العامة ومقابل تعويض فوري، كاف وفعال. ينبغي ان يتم نزع الملكية على اساس غير تمييزي وبموجب اجراءات قانونية اصولية.

(٢) يجب ان يكون مثل هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته قبل نزع الملكية مباشرة او قبل ذيوع خبر نزع الملكية الوشيك للعامة، ايهما أسبق، ويشمل كذلك فائدة بالسعر التجاري المطبق وذلك من تاريخ نزع الملكية الى تاريخ الدفع ويجب ان يتم بدون تأخير غير مبرر وان يكون فعال وقابل للتحصيل وقابلاً للتحويل والتداول بحرية. في حالتي نزع الملكية والتعويض، يمنح الطرف المتعاقد معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة.

(٣) للمستثمر التابع لاحد الطرفين المتعاقدين والمتضرر من جراء نزع الملكية الحق بمراجعة فورية لقضيته وتقييم استثماراته من قبل السلطات القضائية أو أي جهة مختصة ومستقلة اخرى لدى الطرف المتعاقد الاخر، وذلك وفقاً للمبادىء المبينة في هذه المادة.

(٤) تطبق احكام هذه المادة، في حال قيام احد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية اصول شركة قائمة ومنشأة وفقاً لتشريعاته ويملك فيها مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر حصص او سندات أي أي شكل اخر من المشركة في الشركات.

المادة السادسة

الحوالات

(١) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل جميع الدفعات المتعلقة باستثماراتهم وعوائدهم من وإلى وخارج اقليمه. تشمل هذه الحوالات على وجه الخصوص لا الحصر:

أ. راس المال الأصلي والمبالغ الاضافية لصيانة او تطوير الاستثمار،

ب. العوائد،

ج. العوائد الناجمة عن بيع او تصفية الاستثمارات كلياً او جزئياً،

د. المبالغ الناجمة من سداد الديون المتعلقة بالاستثمارات،

ه. العوائد والمكتسبات الاخرى لمواطني الطرف المتعاقد الاخر والمسموح لهم بالعمل فيما يتعلق باستثمارات في اقليمه،

و. التعويض المقرر بموجب المواد (٤، ٥)، و

ز. الدفعات الناجمة عن تسوية نزاع استثماري.

(٢) يجب ان تتم جميع الحوالات بموجب هذه الاتفاقية بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير وبسعر صرف السوق السائد في تاريخ التحويل.

المادة السابعة
الحـــــــلول

(١) اذا دفع احد الطرفين المتعاقدين او اية وكالة معينة من قبلــة (لغايــات هــذه المــادة "الطرف المتعاقد الاول") مبلغاً من المال بموجب ضمان تم منحه بشأن استثمار فــي اقليم الطرف الاخر (لغايات هذه المادة "الطرف المتعاقد الثــاني")، فعلــى الطــرف المتعاقد الثاني الاعتراف بـــ:

أ- انتقال كافة حقوق ومطلبات الطرف الذي تم تعويضه الى الطــرف المتعاقــد الاول قانوناً او وفقاً لتصرف قانوني، و

ب- حق الطرف المتعاقد الاو، وبموجب الحلول، بأن يتصرف بالحقوق ويــدعى بالمتطلبات الى ذات المدى كالطرف الذي تــم تعويضـــه وعلـــى ان يتــولى الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

(٢) يحق للطرف المتعاقد الاول وفي كل الاحوال:

أ- بنفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطلبات المتحققة له بموجب الحلول، و

ب- بأية دفعات ناجمة عن هذه الحقوق والمطالبات

وذلك إلى المدى الذي كان الطرف الذي تم تعويضه مخولاً بالحصول عليه وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذا الاستثمار والعوائد المتصلة به.

المادة الثامنة
تسوية نزاعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر

(١) يسوى أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر بما في ذلك التأميم ونزع ملكية الاستثمار، قدر المستطاع، ودياً بين طرفي النزاع.

(٢) يجب أن تكون كافة تدابير تسوية المنازعات المحلية المقرة بموجب تشريعات احد الطرفين المتعاقدين المقام في اقليمه الاستثمار متاحة لمستثمري الطرف المتعاقد

الآخر وعلى اساس ان لا تقل المعاملة الممنوحة الفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه او مستثمري أي دولة ثالثة، ايهما اكثر افضلية للمستثمرين.

(٣) اذا لم يتم تسوية النزاع خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ اثارة النزاع من قبل أي من طرفي النزاع، فيحال النزاع وبناء على طلب المستثمر الى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المنشأ وفقاً لمعاهدة واشنطن المؤرخة ١٩٦٥/٣/١٨ لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى.

(٤) يكون القرار المتخذ من قبل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار نهائي وملزم لكلا طرفي النزاع. كما ويضمن كلا الطرفين المتعاقدين الاعتراف وتنفيذ القرار وفقاً لتشريعاتهما ذات العلاقة.

المادة التاسعة
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، مــن خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية، ان امكن.

(٢) اذا لم يسوى النزاع خلال (٦) ستة اشهر، فيقدم وبناء على طلب أي مــن الطــرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم منشأة لهذا الغرض وفقاً لاحكام هذه المادة.

(٣) تشكل هيئة التحكيم هذه ولكل حالة على حدا بالطريقة التالية: يعين كل طرف متعاقــد عضو واحد في هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تلقيه طلب التحكيم. وبعد ذلــك يختار هذان العضوان مواطن من دولة ثالثة، والذي يتم تعيينه كرئيس للهيئة في حال موافقة كلا الطرفين المتعاقدين. يجب ان يتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تــاريخ تعيين العضوان الاخران.

(٤) اذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة فيحــق لاي من الطرفين المتعاقدين الطلب من رئيس محكمة العــدل الدوليــة إجــراء هــذه

التعيينات. اذا كان الرئيس مواطناً لاحد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهــذه المهمة، فيدعى نائب الرئيس لاجراء التعيينات. اذا كان نائب الرئيس مواطناً لاحد من الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة فيدعى عضو محكمة العدل العليا التالي في الاقدمية والذي لا يكون مواطناً لاي من الطرفين لاجراء هذه التعيينات.

(٥) تتخذ هيئة التحكيم قراراها باغلبية الاصوات. يكون مثل القرار ملزماً لكلا الطــرفين المتعاقدين.

(٦) يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف محكمه وتمثيله في اجراءات التحكيم. وتقسم تكــاليف الرئيس وبقية النفقات بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين. ويحق للهيئة فــي قرارهــا التوجيه بتحمل احد الطرفين المتعاقدين نسبة اعلى من النفقات.

(٧) تقرر هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها.

المادة العاشرة

تطبيق احكام اخرى

(١) في حال انطباق هذه الاتفاقية واتفاقية دولية اخرى يكون كــلا الطــرفين المتعاقــدين اعضاء فيها، او مبادىء القانون الدولي على مسألة ما، فلا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي من الطرفين المتعاقدين او مستثمريهم الذين يملكون استثمارات فــي اقلــيم الطرف المتعاقد الاخر من الاستفادة من أي حكم اكثر افضلية لهم.

(٢) في حال كون المعاملة الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطــرف المتعاقد الاخر بموجب تشريعاته الداخلية اكثر تفضيلاً من تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية فتمنح المعاملة الاكثر تفضيلاً.

(٣) يراعي كل من الطرفين المتعاقدين التزاماتهما فيما يتعلــق باســتثمارات مســتثمري الطرف المتعاقد الاخر في اقليمه.

المادة الحادية عشرة

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات سواء اقيمت قبل ابو بعد دخولها حيز التنفيذ. بيد انها لا تسري على نزاعات الاستثمارات الناشئة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، مدتها وانهاؤها

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر الاشعارين عبر القنوات الدبلوماسية والذي يخبر بهما كل من الطرفين المتعاقدين الاخر باستكماله لمتطلباته القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(٢) تسري هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات، وتبقى كذلك الا اذا اخطر احد الطرفين المتعاقدين الاخر خطياً برغبته بانهائها قبل سنة من ذلك.

(٣) فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل انهاء هذه الاتفاقية، تبقى احكام المواد من ١ الى ١١ من هذه الاتفاقية سارية لمدة (٢٠) سنة من تاريخ الانهاء.

واثباتاً لذلك قام الموقعان ادناه المفوضان حسب الاصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في سيئــــول فـــي ٢٠٠٤/٧/٢٤ باللغات العربية، الكورية والانجليزية، وهذه النصوص جميعها متساوية في الحجية. وفي حال الالتباس في التراجم يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عــــن حكومــــة
المملكة الاردنية الهاشمية

عــــن حكومــــة
جمهورية كوريا

اتفاقية فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

والمركز الاقليمي للشبكة المائية وبحوث المياه بخصوص المقر الرئيسي للمركز

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم توقيعها بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمركز الاقليمي للشبكة المائية وبحوث المياه بخصوص المقر الرئيسي للمركز بصيغتها التالية:

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمركز الإقليمي للشبكة المائية وبحوث المياه

وبالنظر إلى أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أبدت استعدادها لاستضافة المقر الرئيسي، و

رغبة في تعيين المركز القانوني ومزايا وحصانات المركز والأشخاص المرتبطين به وفق أحكام اتفاق تأسيس المركز الإقليمي للشبكة المائية وبحوث المياه.

فقد أتفق على التالي:-

المادة (1) : التعريفات

لغايات هذه الاتفاقية:-

1- [المركز] تعني المركز الإقليمي للشبكة المائية وبحوث المياه.
2- [الاتفاقية] تعني الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمركز الإقليمي للشبكة المائية وبحوث المياه فيما يتعلق بالمقر الرئيسي للمركز.
3- [الفرقاء] تعني الأعضاء الأصيلون الأساسيون في المركز وهم المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية.
4- [اللجنة التوجيهية] تعني اللجنة التوجيهية للمركز.
5- [الموفدون] تعني موفدو أعضاء اللجنة التوجيهية بما في ذلك البدلاء والمستشارين الخبراء.
6- [اتفاقية التأسيس] تعني اتفاقية تأسيس المركز الإقليمي للشبكة المائية وبحوث المياه الموقعة من الفرقاء في 4 و5 آذار (مارس) 2003.
7- [المقر الرئيسي] تعني الأبنية أو أجزاء الأبنية والأرض التي تقع عليها داخل الأردن وذلك بصرف النظر عمن يملكها - والتي يستعملها المركز كمقره الرئيسي للقيام بالأعمالالرسمية للمركز.
8- [الأردن] تعني المملكة الأردنية الهاشمية.
9- [حكومة] تعني الحكومة الأردنية.
10- [السلطات الحكومية ذات العلاقة] تعني أي سلطة وطنية أو أي سلطة أخرى في الأردن ذات علاقة في سياق ووفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الأردن.

11- [قوانين الأردن] تعني كافة القوانين والإرادات الملكية والأنظمة والقواعد والقرارات الوزارية الصادرة من أو بموجب صلاحيات الحكومة أو السلطات الحكومية ذات العلاقة.
12- [مدير المركز] تعني مدير المركز.
13- [الموظفون] تعني مدير المركز وكافة الأشخاص الذين يعينهم المركز أو يوظفهم أو يستخدمهم بموجب أنظمة المركز.
14- [الموظفون الدوليون] تعني الموظفون المهنيون الذين يجري توظيفهم على نطاق دولي وليسوا من التابعية الأردنية.
15- [الأعمال الرسمية] تعني تلك الأعمال التي تمارس وفق اتفاقية التأسيس.
16- [أموال المركز] تعني كافة الأموال بما في ذلك الموارد النقدية والإيرادات وأي أصول اخرى يكون المركز مستاجراً أو حاملاً لها أو بإدارته سواء بموجب ترتيبات الأمانة، الهبة، الضمان، الرهن أو غير ذلك، وذلك فيما يتعلق بأعماله الرسمية.
17- [محفوظات المركز] تعني كافة المراسلات والوثائق وبيانات الحاسوب وبرامج الحاسوب والمخطوطات والصور الثابتة أو المتحركة، الأفلام والفيديو والتسجيلات الصوتية، أنظمة المعلومات والمكتبات والمطبوعات، المجموعات العلمية وما يلحقها من تسجيلات، تعود للمركز أو يحتفظ بها فيما يتعلق بأعماله الرسمية.

المادة2: التفسير

يفسر هذا الاتفاق على ضوء الغاية الرئيسية من تمكين المركز، من خلال مقره الرئيسي بالأردن، من أن يؤدي كامل مسؤولياته بفعالية وكفاءة، وفي إنجاز غاياته ووظائفه كما هي موصوفة في اتفاقية التأسيس.

المادة3: تاسيس المقر الرئيسي

بناء على اتفاقية التأسيس فقد صرحت الحكومة بتاسيس المقر الرئيسي للمركز في مدينة عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة4: الشخصية الاعتبارية وحرية الاجتماع

(أ) تعترف الحكومة بالمركز على انه مؤسسة دولية مستقلة لا تهدف للربح له شخصية اعتبارية مستقلة.
للمركز أهلية القيام بالتصرفات القانونية التي يتطلبها تنفيذ اعماله الرسمية.
وعلى وجه الخصوص للمركز الأهلية القانونية للتالي:
1. عقد الاتفاقيات والعقود والترتيبات الأخرى.
2. أن يتملك ويحمل ويدير ويتصرف في الأموال المنقولة وغير لمنقولة بما في ذلك الامتيازات وحقوق النشر بما يتفق وغايات المركز فقط.
3. يقبض ويحتفظ ويصرف الأموال النقدية، ويفتح الحسابات المصرفية حيثما تقتضي الضرورة.

4. أن يتسلم التبرعات، المساهمات المالية والأموال النقدية والهبات أو الخدمات من الحكومات أو المنظمات التي تتشكل بين الحكومات ومن أي مصادر أخرى.
5. توظيف الموارد البشرية وفق انظمته.
6. في مباشرة الإجراءات القضائية والدفاع فيها.
7. أن يقوم بما هو ضروري لتنفيذ غايات المركز.

(ب)

(1) تعترف الحكومة بحق المركز في عقد الاجتماعات ضمن المقر الرئيسي أو في أي مكان آخر في الأردن. وإذا اقتضى الأمر ُتبلغ السلطات الحكومية ذات العلاقة بهذه الاجتماعات.
(2) تعترف الحكومة بحرية الاجتماع، والحرية الكاملة في المناقشات واتخاذ القرارات في الاجتماعات التي يعقدها المركز فيما يتعلق بأعماله الرسمية.

(ج) وبالنسبة لبرنامج المركز في الأردن، تعترف الحكومة بحق المركز في أن يباشر بحرية أعماله وبحوثه في المجالات التي تتفق وصك إنشائه، وفي طباعة ونشر نتائج البحوث والمعلومات على صعيد دولي وداخل الأردن، لمتابعة الغايات المبينة في اتفاقية التأسيس.

المادة 5: تبليغ التعيينات

(أ) على مدير المركز إعلام الحكومة لدى مباشرة اي موظف لمهامه أو لدى تنحيه عنها.
(ب) تقوم الحكومة بتزويد كافة الموظفين الدوليين باذونات عمل تحمل صورة حامل الإذن وتبين أنه/أنها موظف.
يعيد المركز البطاقة إلى الحكومة عندما يتنحى الموظف عن مهامه.
(ج) في غياب مدير المركز، يتم إعلام الحكومة بالموظف المخول رسميا بالقيام بأعمال مدير المركز.

المادة 6: الإعفاءات

يكون المركز وأصوله ودخله وأملاكه وكافة العمليات التي يقوم بها تبعاً لاتفاقية التأسيس خاضعاً للإعفاءات التالية:

1. إعفاء جميع المواد والمعدات والأدوات وأجهزة الكمبيوتر وتوابعها اللازمة لادارة المركز كي تمكنه من تنفيذ مهامه وكذلك الخدمات المقدمة للمركز من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامة على المبيعات و الضريبه الاضافية.
2. أعفاء جميع المعدات و المواد الضرورية لإدارة المشاريع والمنشآت والإشراف عليها وتصميمها وتنفيذها لمنفعة دول المنطقة الأعضاء في المركز، من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.

3. إعفاء أربع مركبات تسجل باسم المركز لغايات استخدامها في أعماله من الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الاخرى والضريبة العامة على المبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.
4. السماح بإدخال مركبة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت لكل من كبار الموظفين من غير الاردنيين العاملين لدى المركز وفقا للشروط التي تحددها دائرة الجمارك شريطة أن لا تزيد هذه المركبات عن مركبتين.
5. السماح بإدخال الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الأخرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى المركز خلال الستة أشهر الأولى من وصولهم إلى البلاد معفاة من الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الاخرى والضريبة العامة على المبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.
6. اعفاء الموظفين الأجانب العاملين لدى المركز من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافأتهم التي يدفعها لهم المركز.

المادة 7: التسهيلات المالية

(أ) لن تفرض الحكومة قيوداً على المركز في قيامه بأعماله الرسمية، لجهة
(1) شراء أو استلام أي أموال نقدية أو عملات من خلال جهات مصرح لها، وفي الاحتفاظ والتصرف بها.
(2) الاحتفاظ بالحسابات والأموال النقدية والمنح والهبات بالعملة المحلية أو بعملة قابلة للتحويل، وعلى أي تسهيلات مالية أخرى بأي عملة سواء داخل أو خارج الأردن.
(3) تحويل الأوراق المالية والأموال النقدية والعملات العائدة له من وإلى الأردن، أو من وإلى أي دولة أخرى، أو ضمن الأردن، وفي تحويل أي عملة يحملها المركز لأي عملة أخرى.
(4) الحصول على أموال نقدية داخل الأردن أو في الخارج عن طريق ممارسة صلاحيات الاقتراض او بأي وسيلة قانونية أخرى يراها مناسبة، و
(5) الاقتراض من داخل الأردن.

(ب) وعلاوة على ذلك، لن تفرض الحكومة قيوداً على الموظفين الدوليين بخصوص احتفاظهم بأوراق مالية أو عملات أو اصول أخرى أجنبية داخل الأردن، أو من إخراج هذه الأصول خارج الأردن لدى انتهاء مهامهم.

المادة 8: الاتصالات

أ) على الحكومة أن توفر للمركز سبل الوصول إلى تسهيلات وشبكات الاتصالات والإلكترونيات الدولية الضرورية كما تكون متاحة في الأردن عموماً، وذلك بما يتوافق والمواصفات الدولية.

ب) للمركز أن يؤسس ويشغل أي تسهيلات إلكترونية أو تسهيلات للاتصالات كما يراه ضرورياً لضمان فعالية عمل المركز.

ج) يتمتع المركز بمعاملة لا تقل عن تلك التي تحظى بها من الحكومة البعثات الدبلوماسية في مسائل أولوية وأسعار البريد والكابل والبرقيات والرسائل الإذاعية والصور المرسلة عن بعد بالراديو والتلغراف والتلفزيون والهاتف وأسعار الاتصالات ونشر المعلومات الأخرى.

د) لا تفرض أي رقابة على المراسلات أو الاتصالات الرسمية للمركز. وسوف تشمل هذه الحصانة المطبوعات والقيود والمعلومات المحوسبة والصور الثابتة والمتحركة و أفلام الفيديو والتسجيلات الصوتية ومحفوظات المركز، مع مراعاة أي إجراءات مماثلة توضع موضع التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للبعثات الدبلوماسية.

المادة 9: الامتيازات والحصانات

أ) يتمتع المركز وممتلكاته أينما وجدت في الأردن، بالحصانة من الإجراءات القضائية في الأردن باستثناء وبقدر ما يخص أي حالة معينة يتنازل فيها المركز صراحة عن حصانته.

ب) لموظفي المركز الدوليين وكذلك لموفدي أعضاء المركز حصانة من الاختصاص القضائي والإجراءات القضائية في الأردن بخصوص الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. كذلك يتمتعون بالحصانة لكل أوراقهم ووثائقهم الرسمية. ويعفى هؤلاء الموظفين وزوجاتهم ومن يعولوهم من قيود الهجرة في الأردن. هذا الحكم لا يعفي أي شخص من المسؤولية عن أي ضرر ينشأ عن الإهمال الجسيم أو فعل جرمي أو احتيالي.

ج) بالإضافة إلى المزايا والحصانات المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، يمنح مدير المركز إذا لم يكن أردني الجنسية فيما يتعلق به/بها وبزوجته/زوجها وأطفالهما القصر غير الأردنيين، المزايا والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية مع مراعاة أي شروط أو التزامات المعاملة بالمثل.

د) عدم انتهاك حرمة المقر الرئيسي وأملاك المركز ومحفوظاته أينما وجدت داخل الأردن، وتمنح الحصانة من التفتيش والحجز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل من أشكال التدخل سواء أكان بأعمال تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تنظيمية.

هـ) على مدير المركز اتخاذ التدابير لضمان استعمال المقر الرئيسي وفق القوانين الأردنية.

المادة10: إساءة استعمال المزايا

أ) على المركز أن يتعاون في كل الأوقات مع السلطات الحكومية ذات العلاقة لأغراض منع أي إساءة استعمال للمزايا والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق. وبدون إجحاف بالمزايا والحصانات المعطاة لهم، يكون من واجب الأفراد المتمتعين بهذه الحصانات والمزايا احترام القوانين الأردنية، ويبذل المركز ما في وسعه لضمان قيام الأفراد بهذا الواجب.

ب) على مدير المركز اتخاذ كل الاحتياطات لضمان عدم وقوع أي إساءة استعمال للمزايا أو الحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، ولهذه الغاية يسن الأنظمة والقواعد التي تعتبر ضرورية ولازمة للموظفين.

ج) في حال اعتبرت الحكومة أن اي إساءة في استعمال المزايا أو الحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية قد وقعت، فيقوم مدير المركز- بناء على الطلب - بالتشاور مع السلطات الحكومية ذات العلاقة للبت فيما إذا وقعت مثل هذه الإساءة، وإذا كان الأمر كذلك ، يسعى لضمان عدم تكرار وقوعها.

المادة 11: الغرض من المزايا والحصانات

أ) إن المزايا والحصانات المعطاة للمركز قد منحت لمعاونة المركز في بلوغ غاياته وتنفيذ وظائفه وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. للمركز الحق والواجب في التنازل عن الحصانة حيثما - بالنظر إلى كافة العوامل ذات العلاقة - يستقر رأي المركز أن الحصانة تحول دون تحقيق العدالة، وأن التنازل عن الحصانة لا يجحف بمصالح المركز. ولمدير المركز الحق في التنازل عن الحصانة بالنسبة للموظفين كما للجنة التوجيهية التنازل عن الحصانة بالنسبة لمدير المركز.

ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر باي طريقة كانت على انه يحد من حق الحكومة في حماية أمنها القومي.

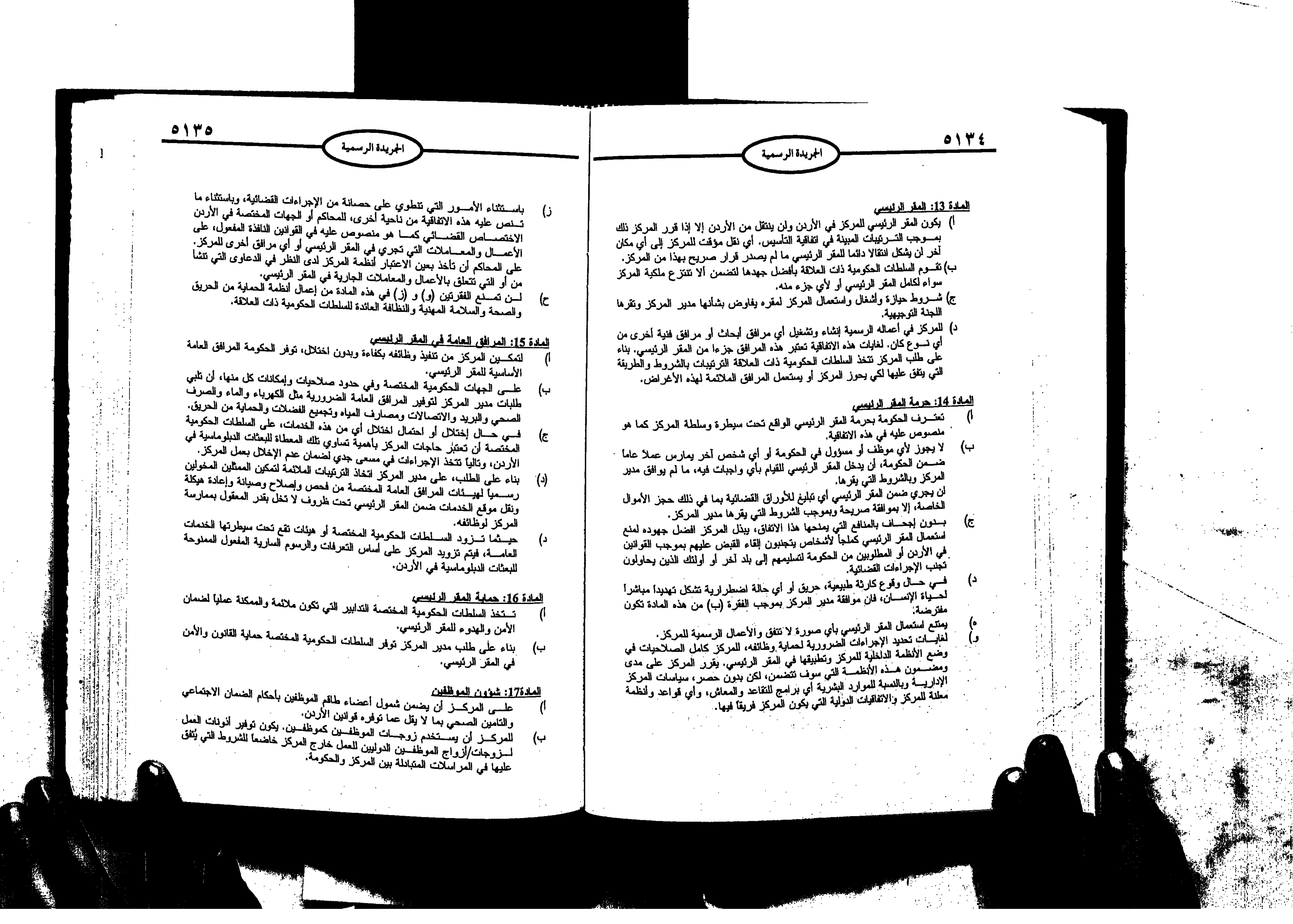
المادة 12: المرور والإقامة

أ) تسهل الحكومة الدخول والإقامات القصيرة بقصد الزيارة إلى الأردن والخروج منه لموظفي المركز الدوليين وعائلاتهم، وأعضاء اللجنة التوجيهية وموفديهم والمشاركين في برامج المركز والأشخاص الآخرين الذين يزورون المقر الرئيسي في مهام رسمية وذلك بصرف النظر عن جنسياتهم.

ب) لن تمنع الفقرة (أ) من هذه المادة الحكومة من طلب اي دليل معقول لإثبات أن الأشخاص الذين يطلبون الحق الممنوح بموجب هذه المادة هم ذوي حق، أو من التطبيق المعقول لأنظمة الصحة والحجر.

ج) على مدير المركز إعلام الحكومة باسماء الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة مع كافة المعلومات الأخرى المطلوبة لأغراض إصدار التاشيرات وللإحاطة بالشكليات.

د) اي تأشيرات يطلبها الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة تعطى باسرع وقت ممكن وبذات التكلفة المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية.



المادة 13: المقر الرئيسي

أ) يكون المقر الرئيسي للمركز في الأردن ولن ينتقل من الأردن إلا إذا قرر المركز ذلك بموجب الترتيبات المبينة في اتفاقية التأسيس. اي نقل مؤقت للمركز إلى أي مكان آخر لن يشكل انتقالا دائما للمقر الرئيسي ما لم يصدر قرار صريح بهذا من المركز.

ب) تقوم السلطات الحكومية ذات العلاقة بأفضل جهدها لتضمن الا تنتزع ملكية المركز سواء لكامل المقر الرئيسي أو لأي جزء منه.

ج) شروط حيازة وأشغال واستعمال المركز لمقره يفاوض بشأنها مدير المركز وتقرها اللجنة التوجيهية.

د) للمركز في أعماله الرسمية إنشاء وتشغيل اي مرافق أبحاث او مرافق فنية أخرى من اي نوع كان. لغايات هذه الاتفاقية تعتبر هذه المرافق جزءا من المقر الرئيسي. بناء على طلب المركز تتخذ السلطات الحكومية ذات العلاقة الترتيبات بالشروط والطريقة التي يتفق عليها لكي يحوز المركز أو يستعمل المرافق الملائمة لهذه الأغراض.

المادة 14: حرمة المقر الرئيسي

أ) تعترف الحكومة بحرمة المقر الرئيسي الواقع تحت سيطرة وسلطة المركز كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

ب) لا يجوز لأي موظف أو مسؤول في الحكومة او اي شخص آخر يمارس عملاً عاماً ضمن الحكومة، أن يدخل المقر الرئيسي للقيام بأي واجبات فيه، ما لم يوافق مدير المركز وبالشروط التي يقرها.
لن يجري ضمن المقر الرئيسي اي تبليغ للأوراق القضائية بما في ذلك حجز الأموال الخاصة، إلا بموافقة صريحة وبموجب الشروط التي يقرها مدير المركز.

ج) بدون إجحاف بالمنافع التي يمنحها هذا الاتفاق، يبذل المركز افضل جهوده لمنع استعمال المقر الرئيسي كملجأ لأشخاص يتجنبون إلقاء القبض عليهم بموجب القوانين في الأردن أو المطلوبين من الحكومة لتسليمهم إلى بلد آخر او اولئك الذين يحاولون تجنب الإجراءات القضائية.

د) في حال وقوع كارثة طبيعية، حريق او اي حالة اضطرارية تشكل تهديداً مباشراً لحياة الإنسان، فان موافقة مدير المركز بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة تكون مفترضة.

ه) يمتنع استعمال المقر الرئيسي بأي صورة لا تتفق والأعمال الرسمية للمركز.

و) لغايات تحديد الإجراءات الضرورية لحماية وظائفه، للمركز كامل الصلاحيات في وضع الأنظمة الداخلية للمركز وتطبيقها في المقر الرئيسي. يقرر المركز على مدى ومضمون هذه الأنظمة التي سوف تتضمن، لكن بدون حصر، سياسات المركز الإدارية وبالنسبة للموارد البشرية أي برامج للتقاعد والمعاش، واي قواعد وأنظمة معلنة للمركز والاتفاقيات الدولية التي يكون المركز فريقاً فيها.

ز) باستثناء الامور التي تنطوي على حصانة من الإجراءات القضائية، وباستثناء ما تنص عليه هذه الاتفاقية من ناحية اخرى، للمحاكم او الجهات المختصة في الأردن الاختصاص القضائي كما هو منصوص عليه في القوانين النافذة المفعول، على الأعمال والمعاملات التي تجري في المقر الرئيسي او اي مرافق اخرى للمركز. على المحاكم ان تأخذ بعين الاعتبار انظمة المركز لدى النظر في الدعاوى التي تنشا من أو التي تتعلق بالأعمال والمعاملات الجارية في المقر الرئيسي.

ح) لن تمنع الفقرتين (و) و (ز) في هذه المادة من إعمال انظمة الحماية من الحريق والصحة والسلامة المهنية والنظافة العائدة للسلطات الحكومية ذات العلاقة.

المادة 15: المرافق العامة في المقر الرئيسي

أ) لتمكين المركز من تنفيذ وظائفه بكفاءة وبدون اختلال، توفر الحكومة المرافق العامة الأساسية للمقر الرئيسي.

ب) على الجهات الحكومية المختصة وفي حدود صلاحيات وإمكانات كل منها، أن تلبي طلبات مدير المركز لتوفير المرافق العامة الضرورية مثل الكهرباء والماء والصرف الصحي والبريد والاتصالات ومصارف المياه وتجميع الفضلات والحماية من الحريق.

ج) في حال إختلال أو احتمال اختلال اي من هذه الخدمات، على السلطات الحكومية المختصة أن تعتبر حاجات المركز باهمية تساوي تلك المعطاة للبعثات الدبلوماسية في الأردن، وتالياً تتخذ الإجراءات في مسعى جدي لضمان عدم الإخلال بعمل المركز.

(د) بناء على الطلب، على مدير المركز اتخاذ الترتيبات الملائمة لتمكين الممثلين المخولين رسمياً لهيئات المرافق العامة المختصة من فحص وإصلاح وصيانة وإعادة هيكلة ونقل موقع الخدمات ضمن المقر الرئيسي تحت ظروف لا تخل بقدر المعقول بممارسة المركز لوظائفه.

د) حيثما تزود السلطات الحكومية المختصة أو هيئات تقع تحت سيطرتها الخدمات العامة، فيتم تزويد المركز على أساس التعرفات والرسوم السارية المفعول الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في الأردن.

المادة 16: حماية المقر الرئيسي

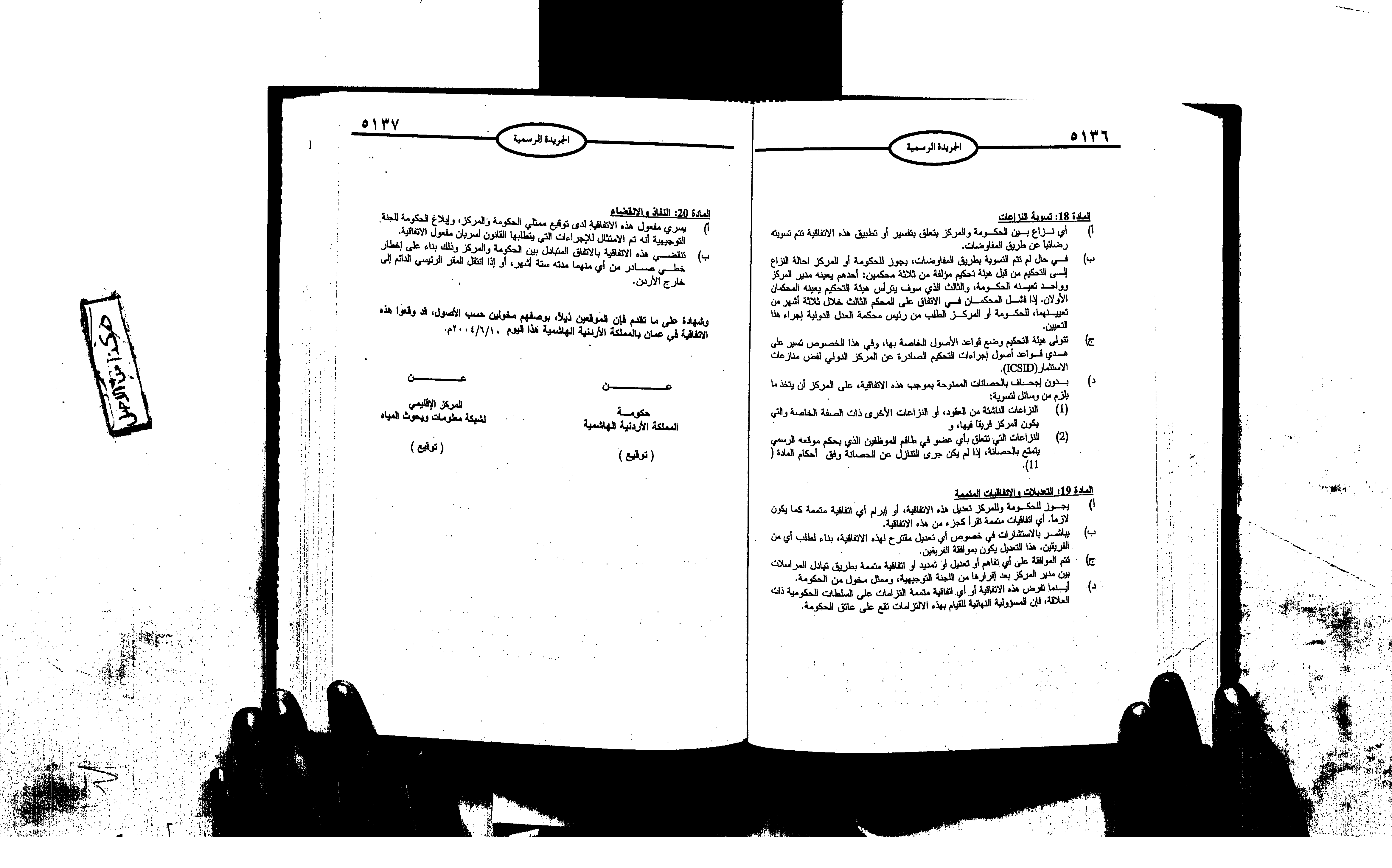
أ) تتخذ السلطات الحكومية المختصة التدابير التي تكون ملائمة والممكنة عملياً لضمان الأمن والهدوء للمقر الرئيسي.

ب) بناء على طلب مدير المركز توفر السلطات الحكومية المختصة حماية القانون والأمن في المقر الرئيسي.

المادة17: شؤون الموظفين

أ) على المركز أن يضمن شمول اعضاء طاقم الموظفين بأحكام الضمان الاجتماعي والتامين الصحي بما لا يقل عما توفره قوانين الأردن.

ب) للمركز أن يستخدم زوجات الموظفين كموظفين. يكون توفير أذونات العمل لزوجات/أزواج الموظفين الدوليين للعمل خارج المركز خاضعاً للشروط التي يُتفق عليها في المراسلات المتبادلة بين المركز والحكومة.



<u>المادة 18: تسوية النزاعات</u>

أ) أي نـزاع بـين الحكـومة والمركز يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته رضائيا عن طريق المفاوضات.

ب) فـي حال لم تتم التسوية بطريق المفاوضات، يجوز للحكومة أو المركز احالة النزاع إلـى التحكيم من قبل هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين: أحدهم يعينه مدير المركز وواحـد تعيـنه الحكـومة، والثالث الذي سوف يترأس هيئة التحكيم يعينه المحكمان الأولان. إذا فشـل المحكمـان فـي الاتفاق على المحكم الثالث خلال ثلاثة أشهر من تعيينـهما، للحكـومة أو المركـز الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء هذا التعيين.

ج) تتولى هيئة التحكيم وضع قواعد الأصول الخاصة بها، وفي هذا الخصوص تسير على هـدي قـواعد أصول إجراءات التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار(ICSID).

د) بـدون إجحـاف بالحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، على المركز أن يتخذ ما يلزم من وسائل لتسوية:

(1) النزاعات الناشئة من العقود، أو النزاعات الأخرى ذات الصفة الخاصة والتي يكون المركز فريقاً فيها، و

(2) النزاعات التي تتعلق بأي عضو في طاقم الموظفين الذي بحكم موقعه الرسمي يتمتع بالحصانة، إذا لم يكن جرى التنازل عن الحصانة وفق أحكام المادة (11).

<u>المادة 19: التعديلات والاتفاقيات المتممة</u>

أ) يجـوز للحكـومة وللمركز تعديل هذه الاتفاقية، أو إبرام أي اتفاقية متممة كما يكون لازماً. أي اتفاقيات متممة تقرأ كجزء من هذه الاتفاقية.

ب) يباشـر بالاستشارات في خصوص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية، بناء لطلب أي من الفريقين. هذا التعديل يكون بموافقة الفريقين.

ج) تتم الموافقة على أي تفاهم او تعديل أو تمديد أو اتفاقية متممة بطريق تبادل المراسلات بين مدير المركز بعد إقرارها من اللجنة التوجيهية، وممثل مخول من الحكومة.

د) أيـنما تفرض هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية متممة التزامات على السلطات الحكومية ذات العلاقة، فإن المسؤولية النهائية للقيام بهذه الالتزامات تقع على عاتق الحكومة.

<u>المادة 20: النفاذ والانقضاء</u>

أ) يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيع ممثلي الحكومة والمركز، وإبلاغ الحكومة للجنة التوجيهية أنه تم الامتثال للإجراءات التي يتطلبها القانون لسريان مفعول الاتفاقية.

ب) تنقضـي هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الحكومة والمركز وذلك بناء على إخطار خطـي صـادر من أي منهما مدته ستة أشهر، أو إذا انتقل المقر الرئيسي الدائم إلى خارج الأردن.

وشهادة على ما تقدم فإن الموقعين ذيلاً، بوصفهم مخولين حسب الأصول، قد وقعوا هذه الاتفاقية في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية هذا اليوم ٢٠٠٤/٦/١٠م.

عـــن	عـــن
حكومـة المملكة الأردنية الهاشمية	**المركز الإقليمي لشبكة معلومات وبحوث المياه**
(توقيع)	(توقيع)

اعـــــلان

- يعلـن انـه فـي اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول/ سبتمبر من عام الفين واربعـة ميلادية تم تسجيل جمعية / هيئة الاغاثة الدولية- مدارس عبر الإنترنت (Relief International Schools Online) الامريكية كجمعية اجنبية تحت رقم (١٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ استنادا إلى التشريعات الأردنية السارية المفعـول وقـانون الجمعـيات والهيـئات الاجتماعـية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

رياض أبو كركي
وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

اتفاقية تعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وهيئة الاغاثة الدولية (مدارس عبر الإنترنت)

الفريق الاول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية

الفريق الثاني : هيئة الإغاثة الدولية- مدارس عبر الإنترنت ويمثلها السيد مؤيد مهيار
(Relief International – Schools Online)

الديباجة :

نحـن الفريقيـن المبينيـن بـاعلاه تجسيدا لرغبتنا المشتركة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والإنسانية التنموية لصالح المجتمع الأردني ورغبة منا في توطيد أواصر الصداقة بين الشعب الأمريكي والشعب الأردني، فقد ابرمنا هذه الاتفاقية وفقا للشروط التالية :-

المادة (١) موضوع الاتفاقية :-

وافق الفريق الاول على السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ابـرام هـذه الاتفاقية وذلك استنادا إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول والى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ على وجه الخصوص.

المادة (٢) التزامات الفريق الثاني :-

انطلاقـا من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحية تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية بالـتعاون والتنسـيق مع المؤسسات الأردنية الحكومية والأهلية، فأنه يتعهد بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية :-

١. ضـمان الأمن الانساني من خلال المساهمة بالانتقال بحياة الناس من حالات الفقر والضعف والحرمان، إلى الاعـتماد الذاتـي والتنمـية المستدامة من خلال برامج شاملة ومتكاملة مع القطاعات المختلفة: الحكومة، والقطـاع الخـاص، والمجـتمع المدني، والاعلام، والمؤسسات التعليمية ومنظمات الأمم المتحدة والمانحين الإقليميـين والدوليين،وذلك بتعزيز سبل المعيشة المستدامة للمجتمعات المحلية وتمكينهم وتعزيز طرق التعلم الحديثة والجديدة عندهم.
٢. الاسـتخدام الجـيد والمفـيد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتطويعها لخدمة المجتمعات، وتعزيز الربط الالكتروني لديهم وتجسير الفجوة الرقمية والاجتماعية عندهم.
٣. بـناء القـدرات المؤسسـية من خلال اعداد البرامج اللازمة لذلك، باستخدام الطرق والأساليب التشاركية، وتعظـيم مشـاركة المجتمعات المحلية واستخدام الموارد المحلية لديهم في تصميم وتنفيذ البرامج التنموية، بحيث يتم تركيز المساعدة للفئات الضعيفة والمحرومة والمهمشة، وخصوصا النساء والأطفال.
٤. العمـل مع الوزارات المعنية والمؤسسات والمجتمعات الشريكة لتقديم البرامج التعليمية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء من حيث التأسيس لمراكز التعلم الالكتروني في مدارس وزارة التربية والتعليم ومـدارس وكالـة الغـوث الدولـية مـن جهة، وكذلك التأسيس للمراكز المجتمعية لتكنولوجيا المعلومات (محطات المعرفة) من جهة أخرى.

٥. العمـل مـع الوزارات والمؤسسات (عامة، وخاصة، ومجتمع مدني) والمجتمعات المحلية لتعزيز مشاركة المجـتمعات والأفراد في الحياة العامة وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصا العمل على أسـتخدام تكنولوجـيا المعلومـات والاتصـالات كأداة لتمكين المجتمعات والأفراد على المستويات المختلفة للمعرفة: ثقافية واجتماعية واقتصادية وتعليمية.

٦. تدريب المعلمين والمعلمات والطلبة في المدارس على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، بمـا فـي ذلـك المساهمة في دعم وتعزيز مبادرة التعليم الأردنية والمساهمة في نشاطاتها، وكانت مبادرة التعلـيم الأردنـية قد انبثقت عن الملتقى الاقتصادي العالمي في دورته غير العادية التي انعقدت في الأردن عام ٢٠٠٣.

٧. العمـل على اعداد المناهج التعليمية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم ومبادرة التعليم الأردنية كتلك التي يـتم إعدادهـا كدليل تدريبي حول استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، ومنهاج الجغرافيا المحوسـب الـذي تم عرض تطويره من قبل الهيئة وجمعية الجغرافيا الوطنية على مبادرة التعليم الأردنية بالـتعاون مع شركاء أردنيين، ومناهج التربية المدنية والمواطنة، ومنهاج المواطنة العالمية وغيرها الذي اعدتـه الهيـئة بحيـث يجمـع، وغـيرة من المناهج المذكورة أعلاه، بين الوسائط الإعلامية الالكترونية والمـبادرات والمشاريع التشاركية التعاونية المنفذة مدرسيا وفي المجتمعات المحلية، بحيث يشارك الشباب في تنمية مجتمعاتهم بعد اعدادهم وتدريبهم على أساس ومبادئ وتطبيقات وممارسات المسؤولية الاجتماعية والمدنـية على المستويين المحلي والعالمي، علماً بأن كلا من جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس وجمعية الجغرافيا الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية شريكان في هذا البرنامج.

المادة (٣) <u>ضوابط العمل</u> :-

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ ما ورد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ضمن الضوابط التالية :-

أ) يفتتح الفريق الثاني مكتبا رئيسا له في المملكة ويسمي ممثله فيها ويشعر وزير التنمية الاجتماعية خلال أسـبوعين من ابرام هذه الاتفاقية بعنوان ذلك المكتب وباسم ذلك الممثل كما يتعهد باشعار وزير التنمية الاجتماعـية خطـيا بأي تغيير قد يطرأ على عنوان هذا المكتب أو على اسم ذلك الممثل خلال أسبوعين على الاكثر من وقوع هذا التغيير، ويعتبر هذا المكتب الرئيسي موطنا مختارا للفريق الثاني في المملكة.

ب) للفريق الثاني أن يفتتح له مكاتب فرعية في مناطق المملكة بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية في كل حالة.

ج) يقـدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية خطة عمله السنوية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لمباشرة العمل بها، على أن تتضمن هذه الخطة جميع البرامج والانشطة التي يعتزم الفريق الثاني تنفـيذها خلال السنة موضوع البحث، وتعتبر الخطة التي يوافق عليها وزير التنمية الاجتماعية ملزمة لا يجوز الخروج عنها إلا بموافقة خطية مسبقة من وزير التنمية الاجتماعية.

د) يمول الفريق الثاني خططه وبرامجه وتكاليف جميع اعماله من موارده المالية الخاصة، ويتعهد بعدم جمع التبرعات أو قبولها من أي مصدر أردني أو من أي مخصصات مرصودة لدى أي جهة لصالح الأردن أو أي جهة عاملة في الأردن.

هـ) تـتم الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يبرمها الفريق الثاني مع مختلف الهيئات الرسمية والاهلية في المملكة بمعرفة وزير التنمية الاجتماعية وموافقته الخطية المسبقة.

و) لا تسري أي اتفاقية يعقدها الفريق الثاني مع أي جهة في المملكة إلا بعد أن يصادق عليها وزير التنمية الاجتماعية.

ز) يـتعهد الفـريق الثاني باستخدام الأردنيين في مختلف مواقع عمله ويتعهد بعدم استخدام غيرهم إلا عند تعذر وجود كفاءات أردنية معادلة وبعد موافقة وزارة العمل ودفع الرسوم المقررة، ويتمتع المستخدمون من قبل الفريق الثاني بالمزايا المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي كحد ادنى.

ح) يقـدم الفـريق الثانـي إلى وزير التنمية الاجتماعية نسختين من موازنة الفريق الثاني المتعلقة بخططه وبـرامجه فـي المملكـة وذلك قبل أسبوعين على الاقل من بدء سنته المالية، ويقدم لسختين من تقرير مدقق الحسابات القانوني المتعلق با عماله في المملكة خلال شهرين على الاكثر من نهاية السنة المالية، ويقـدم الفريق الثاني إلى وزير التنمية الاجتماعية تقريرا سنويا يتضمن ما انجزه خلال السنة المنقضية مبيـنا ما حققه ومالم يتمكن من تحقيقه مع بيان الاجراءات التي سيتخذها لمعالجة عدم انجاز خطته إذا لزم الامر.

ط) يقـدم الفـريق الثانـي أي معلومات أو ايضاحات يطلبها وزير التنمية الاجتماعية، ويتعهد بتسهيل مهام موظفي وزارة التنمية الاجتماعية المكلفين رسميا بزيارة أي موقع يعمل فيه الفريق الثاني، ويمكنهم من الاطلاع على اوراقه وسجلاته وانشطته.

ي) يتعهد الفريق الثاني بأن لا تتجاوز المصاريف الادارية ما نسبته (٢٠%) من مجموع ميزانيته.

المادة (٤) التزامات الفريق الاول :-

واعترافا بالفوائد الناجمة عن نشاطات الفريق الثاني لمصلحة وتنمية المملكة الأردنية الهاشمية، يتعهد الفريق الاول بما يلي :-

أ) يسمح الفريق الاول بدخول الموظفين الأجانب وعائلاتهم الذين يعينهم الفريق الثاني لإدارة البرامج والمشاريع والنشاطات المتفق عليها كما يمنح الفريق الاول هؤلاء الموظفين الإعفاء من رسوم تصاريح العمل. كما يتم اعفاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من رسوم الاقامه بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر بهذا الخصوص.

ب) يوفر الفريق الاول تصاريح السفر إذا ما اقتضت الحاجة وذلك لإسداء النصائح ومراقبة وتصميم وتنفيذ برامج الفريق الثاني ومشاريعه ونشاطاته كما هو متفق عليه.

ج) اعفاء جميع المعدات والمواد الضرورية لادارة البرامج والمشاريع لمنفعة الأهالي في الأردن من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات.

د) السماح بإدخال مركبة واحدة فقط وذلك تحت وضع الإدخال المؤقت لاستخدامها في اعمال المشاريع من قبل الخبراء الأجانب فقط وذلك وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

هـ) يسهل الفريق الاول دخول الأمتعة الشخصية والمعدات المنزلية والمواد الاخرى العائدة للموظفين الأجانب العاملين لدى الفريق الثاني خلال الستة اشهر الاولى من وصولهم إلى البلاد، معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى والضرائب العامة على المبيعات وفقا للشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.

و) لا يخضع الموظفون الأجانب العاملون لدى الفريق الثاني لضريبة الدخل أو ضريبة الخدمات الاجتماعية على رواتبهم ومكافآتهم التي يدفعها لهم الفريق الثاني، ولا ينطبق ذلك على الموظفين المحليين.

ز) لا يعفي الفريق الاول السلع الاستهلاكية التي يستوردها المكتب الرئيسي للفريق الثاني أو فروعه مثل المحروقات والعطور والمشروبات الروحية والدخان وما ماثلها من الضرائب الاخرى والضريبة الإضافية وتخضع لكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا.

ح) يسمح الفريق الاول بوضع اللاصقات التي حددها الفريق الثاني على مواد المشاريع وبالطريقة التي يراها الفريق الثاني مناسبة، وذلك لبيان مصدرها وطريقة استعمالها وللتأكد من أن هذه اللاصقات لن يجري نزعها أو تعديلها أو الإضافة عليها بأي طريق من الطرق بدون موافقة الفريق الثاني المسبقة.

المادة (٥) سريان هذه الاتفاقية :-

أ) تسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الفريقين.

ب) مدة سريان هذه الاتفاقية سنة شمسية تجدد تلقائيا مالم يشعر احد الفريقين الطرف الاخر خطيا بإنهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر.

ج) إذا خالف الفريق الثاني أي نص في هذه الاتفاقية ولم يصوب هذه المخالفة خلال شهر من تلقيه اشعارا خطيا بذلك من وزير التنمية الاجتماعية، تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكما دون حاجة إلى انذار أو أي اجراء اداري أو قضائي.

د) إذا فسخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الاسباب تؤول موجودات الفريق الثاني في المملكة حكما إلى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفا عاما للفريق الثاني في المملكة اعتبارا من تحقق الفسخ أو الانتهاء شريطة تسديد الالتزامات المتحققة للغير في حدود الموجودات المذكورة.

هـ) القانون الأردني هو المرجع في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها والمحاكم الأردنية هي المختصة حصرا في حسم أي نزاع من هذا القبيل.

المادة (٦) نسخ هذه الاتفاقية :-

نظمت هذه الاتفاقية باللغة العربية على ثلاث نسخ تودع أولاها لدى مجلس الوزراء في المملكة الأردنية الهاشمية وتودع ثانيتها لدى وزارة التنمية الاجتماعية وتسلم ثالثتها إلى ممثل الفريق الثاني.

الموافق الثالث والعشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٤

الفريق الاول	الفريق الثاني
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	هيئة الإغاثة الدولية - مدارس عبر الإنترنت
وزير التنمية الاجتماعية	ممثل الهيئة في الأردن
رياض أبو كركي	مؤيد عبد الفتاح معيار

قرار صادر بالاستناد

لنظام التأمين الصحي المدني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٤) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ – الموافقة على تعديل قيمة تحنيط الجثة في جدول أجور المعالجة في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة بحيث يصبح (٦٠) ستين ديناراً بدلاً من (١٠٠) مائة دينار.

* * * * *

قرار بمنح رخصة

اصدار مطبوعات صحفية

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ١٧/ب) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته – الموافقة على منح السادة مؤسسة ابراهيم سليمان احمد العطيوي رخصة إصدار مطبوعة صحفية يومية تحت اسم مطبوعة الاتجاه تصدر في عمان باللغة العربية ويرأس تحريرها السيد نشأت سالم حمود الحلبي.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ١٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته - الموافقة على ما يلي:-

١ –منح السيد زيد ضيف الله منصور رخصة اصدار مطبوعة صحفية اسبوعية تصدر في عمان باللغة العربية تحت اسم "البيداء" وأن يكون السيد عبد الله عايد مياس رئيس التحرير المسؤول.

٢ –منح السادة شركة الانباط للصحافة والاعلام رخصة إصدار مطبوعة صحفية يومية تصدر في عمان باللغة العربية تحت اسم "جريدة الانباط" وان يكون السيد عوني عوض كمال داود رئيس التحرير المسؤول.

تعديل تعليمات التحقق من اتاحة حرية التعبير واستقلالية اجهزة الأعلام

الصادرة بمقتضى المادة (٩/ل) من قانون المجلس الاعلى للاعلام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١

يلغى نص المادة الرابعة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤ : أ. تتألف اللجنة من خمسة اعضاء وعلى النحو التالي :

١. المستشار القانوني للمجلس .

٢. اربعة اشخاص من الباحثين الرئيسيين في المجلس او خارجه من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الحقول القانونية او حقوق الانسان ، او الحقول المتصلة بالاعلام يتم تسميتهم من قبل المجلس بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز للمجلس تغيير اي منهم وتسمية عضو بديل عنه بالكيفية نفسها وللمدة المتبقية من عضويته .

ب. يختار المجلس رئيسا للجنه من بين اعضائها وتختار اللجنة نائبا لرئيسها .

ج. يحدد بقرار من المجلس ، وبناءً على تنسيب الرئيس مكافآت اعضاء اللجنه من غير العاملين في المجلس .

ابراهيم عزالدين
رئيس المجلس الأعلى للاعلام

تعديل تعليمات تسوية القضايا الإعلامية
الصادرة بمقتضى المادة (٩/ل) من
قانون المجلس الاعلى للاعلام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١

يلغى نص المادة الرابعة من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي :

المادة (٤) :

أ – تتألف اللجنة من خمسة اعضاء وعلى النحو التالي :

١. المستشار القانوني للمجلس .
٢. أربعة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الحقول القانونية او الحقول المتصلة بالاعلام يتم اختيارهم من قبل المجلس بناء على تنسيب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة استقالة أي منهم يقوم المجلس باختيار بديل عنه بالكيفية نفسها ، وللمدة المتبقية من عضويته .

ب- تختار اللجنة من بين اعضائها رئيسا ونائبا للرئيس .

ج- يحدد بقرار من المجلس ، وبناء على تنسيب الرئيس ، مكافآت أعضاء اللجنة من غير العاملين في المجلس .

ابراهيم عزالدين
رئيس المجلس الأعلى للاعلام

تعليمات الوكلاء والوسطاء التجاريين
صادرة بالاستناد للمادة (٦) والمادة (٢٠) من قانون الوكلاء
والوسطاء التجاريين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات تعليمات تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين وتسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :- تعتمد التعريفات الواردة في المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ لغايات هذه التعليمات .

المادة (٣) :- يقدم طلب تسجيل الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري على النموذج المعد لذلك في الوزارة .

المادة (٤) :- يرفق بطلب تسجيل الوكيل التجاري والوسيط التجاري ما يلي :-

أ- سجل تجاري يفيد بأن طالب القيد مسجل حسب الأصول إما كشركة بموجب قانون الشركات الساري المفعول أو كمؤسسة فردية استنادا لأحكام نظام سجل التجارة وبغايات وكيل تجاري أو وسيط تجاري حسب المقتضى .

ب- شهادة تسجيل إسم تجاري إن وجد .

ج- رخصة مهن سارية المفعول .

المادة (٥) :- بعد استكمال الوثائق المطلوبة في المادة (٤) يصدر المسجل قراره بالموافقة على تسجيل الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ويصدر له شهادة بذلك تعطى رقماً متسلسلاً .

المادة (٦) :- يقدم طلب تسجيل الوكالة التجارية على الأنموذج المعد لذلك في الوزارة .

المادة (٧) :- يرفق بطلب تسجيل الوكالة التجارية عقد اتفاقية بين الموكل والوكيل على أن يتضمن التزامات الطرفين ومدتها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها وكيفية إنهاء العقد وأية أمور أخرى يتفق عليها الطرفان .

<u>المادة (٨) :-</u> يشترط للموافقة على تسجيل الوكالة التجارية أن تكون مصدقة على النحو التالي :-

أ- من كاتب العدل أو من غرف التجارة في بلد الموكل ،

ب-مــن الســفارة الأردنية في بلد الموكل أو أية جهة تقوم مقامها لغايات التصديق على الوثائق والمستندات ،

ج-من وزارة الخارجية في المملكة الأردنية الهاشمية ،

د- من وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ،

<u>المادة (٩) :-</u> تترجم الوكالات التي تنظم بلغة أجنبية إلى اللغة العربية ترجمة عدليه .

<u>المادة (١٠) :-</u> بعد استكمال الوثائق المطلوبة يصدر المسجل شهادة وكالة تجارية ،

<u>المادة (١١) :-</u> تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية :-

أ- ثلاثــة دنانير عن مشروحات مستخرجة من سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين سواء تعلقت بالوكيل التجاري أو الوسيط التجاري أو الوكالة التجارية .

ب- خمســة دنانير عن صورة مصدقة عــن شهادة الوكيل التجــاري أو الوسيط التجاري أو الوكالة التجارية ،

ج- خمسة دنانير لبدل الفاقد عن شهادة الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري ،

د- دينار واحد للتحري عن وكيل تجاري أو وسيط تجاري أو وكالة تجارية .

نائب رئيس الوزراء

وزير الصناعة والتجارة

د . محمد الحلايقة

مؤسسات التعليم العالي في الجمهورية اللبنانية
وجمهورية روسيا البيضاء
<u>التي تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاردنية</u>

- اثبت فيما يلي مؤسسات التعليم العالي كل من: الجمهورية اللبنانية وجمهورية روســيا البيضاء التي تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، وذلك تنفيــذا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١ نظــام الاعتــراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٤) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور عصام زعبلاوي

<u>الجامعات اللبنانية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

<u>ملاحظة</u>: الدراسة بالانتساب في الجامعات اللبنانية غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

١- <u>الجامعة اللبنانية</u>
بيروت شارع المتحف- البناية الزجاجية
تلفون: ٦٢٤-٦١٢-١-٩٦١
فاكس: ٥٧٢-٦١٢-١-٩٦١
البريد الالكتروني: rectorat@ul.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.ul.edu.lb

٢- جامعة بيروت العربية

بيروت، ص ب ١١٥٠٢٠ بيروت
تلفون: ٩٦١-١-٣٠٠-١١٠
فاكس: ٩٦١-١-٨١٨-٤٠٢
البريد الالكتروني: bau@bau.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.bau.edu.lb

٣- الجامعة الامريكية في لبنان (AUB)

بيروت، شارع بليس، ص ب ١١٢٣٦
تلفون: ٩٦١-١-٣٧٤-٣٧٤
فاكس: ٩٦١-١-٣٥١-٧٠٦
الموقع على الانترنت: http://www.aub.edu.lb

٤- الجامعة اللبنانية الامريكية (LAU) كلية بيروت الجامعية (BUC) سابقا

رأس بيروت، شارع مدام كوري، ص ب ١٣-٥٠٥٣
تلفون: ٩٦١-١-٨٦٧-٦٢٠
فاكس: ٩٦١-١-٨٦٧-٠٩٨
البريد الالكتروني: webmaster@lau.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.lau.edu.lb

٥- جامعة القديس يوسف (اليسوعية)

طريق الشام ص ب ١٧٥٢٠٨ - بيروت
تلفون: ٤٢٦٤٥٦ (٩٦١١)
فاكس: ٤٢٣٣٦٩ (٩٦١١)
البريد الالكتروني: rectorat@usj.edu.lb
الموقع الالكتروني: www.usj.edu.lb

٦- جامعة الروح القدس

ص ب ٤٤٦ الكسليك، جونية
تلفون: ٩٦١-٩-٦٤٠-٦٦٤
فاكس: ٩٦١-٩-٦٤٢-٣٣٣
البريد الالكتروني: usek@usek.edu.lb
الموقع على الانترنت: http://www.usek.edu.lb

بالكليات التالية

- كلية اللاهوت الحبرية
- كلية الفلسفة والعلوم الإنسانية
- كلية الأداب
- كلية الحقوق
- كلية إدارة الأعمال والعلوم التجارية
- كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية
- كلية العلوم الزراعية
- كلية الموسيقى

٧- جامعة البلمند

دير البلمند، ص ب ١٠٠ طرابلس
تلفون: ٩٦١-٦-٩٣٠٢٥٠
فاكس: ٩٦١-٦-٩٣٠-٢٧٨
البريد الإلكتروني: info@balamand.edu.lb
الموقع على الإنترنت: http://www.balamand.edu.lb

بالكليات التالية:

- معهد القديس يوحنا الدمشقي اللاهوتي
- الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة
- كلية الأداب والعلوم الإنسانية
- كلية إدارة الأعمال
- كلية العلوم
- كلية الهندسة
- كلية الصحة العامة وعلومها

- أما بالنسبة إلى التخصصات الحديثة التي لم تذكر في جامعتي الروح القدس والبلمند فسيعاد النظر بهم بعد تخريجهم ثلاثة أفواج على الأقل

٨- **الجامعة الأمريكية للعلوم و التكنولوجيا**
American University of Science and Technology
ص.ب (١٦-٦٤٥٢)
تلفون : ٠١/٢١٨٧١٧
الإلكتروني فاكس : ٠١/٣٣٩٣٠٢
البريد الإلكتروني :info@aust.edu.lb
الموقع الإلكتروني : www.aust.edu.lb

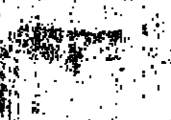
٩- **معهد سي.آند.إي أميركان يونيفيرسيتي**
C&E American University Institute
ص.ب (١٤/٥٨٤٠) المزرعة- بيروت ، الرمز البريدي (١١٠٥٢٠٧٠)
تلفون : ٠١/٣٠٥٩١٠
فاكس :٠١/٧٠١١٥٠
البريد الإلكتروني : info@candeau.edu.lb
الموقع الإلكتروني : www.candeau.edu.lb

١٠- **جامعة الجنان**
ص.ب (٨١٨) شارع الجنان، طرابلس – بيروت
تلفون : ٠٦/٤٤٧٩٠٦
٠٣/٢٢٨٤٠٩
فاكس : ٠٦/٦٢٥٥٧٦
البريد الإلكتروني : info@jinan.edu.lb
الموقع الإلكتروني : www.jinan.edu.lb

جامعات روسيا البيضاء المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في جامعات روسيا البيضاء غير معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

1. **Minsk State Medical University**
Ul. Dzerzinskogo 83,220116 Minsk
Tel: 375(17)278-76-72
Fax: 375(17) 278-76-10
Email: rector@msmi.minsk.by
Website: http://www.msmi.minsk.by
2. **Belarus State University of Informatics and Radio Electronics.**
Ul. P. Brovski 6, 220027 Minsk
Tel: 375(17)232-04-51
Fax: 375(17)231-09-14
Email: shuam@gw.bsuir.unibel.by
Website: http://www.gw.bsuir.unibel.by
3. **Academy of Physical Education and Sports of The Republic of Belarus**
Prosp. Maserova 105, 220020 Minsk
Tel: 375(17)250-30-84
Fax: 375(17)250-80-08
4. **Belarus State Academy of Music**
Ul. Internationalnaja 30, 220030 Minsk
Tel: 375(17)226-17-49
Fax: 375(17)226-19-96
Email: bgam@open.minsk.by
5. **Belarus State University**
Prosp. F. Skoryna 4, 220050 Minsk
Tel: 375(17)209-52-03
Fax: 375(17)226-59-40
Email: kozulin@org.bsu.unibel.by
Website: http://www.bsu.unibel.by
6. **VITEBSK STATE MEDICAL UNIVERSITY**
Prosp.Frunze 27.210602 Vitebsk
Tel: +375(212)24-22-40
Fax: +375(212)24-06-11
Email: vgmu@umic.belpak
Website : http://www.vgmu.vitebsk.net
http://www.vsu.unibel.by




التعريفة الجمركيـــة

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الــصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على ما يلي:-

جدول رقم (١)

تنسيب

1 - استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
	أقمشة ذات خمل،(بما فيها طويلة الخمل)، وأقمشة مزردة "تيرى" مصنرة أو كروشيه		
6001.10	- أقمشة "طويلة الخمل"	القيمة	15%
	- أقمشة مزردة:-		
6001.21	--- من قطن	القيمة	15%
6001.22	--- من الياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	15%
6001.29	--- من مواد نسجية اخر	القيمة	15%
	- غيرها:-		
6001.91	--- من قطن	القيمة	15%
6001.92	--- من ألياف تركيبية أو إصطناعية	القيمة	15%
6001.99	--- من مواد نسيجية اخر	القيمة	15%
	أقمشة مصنرة أو كروشيه اخر؛ بعرض لايزيد عن 30 سم، تحتوي على 5% وزناً أو أكثر من خيوط قابلة للمط " إلاستومير " أو من خيوط مطاط، عدا تلك الداخلة في البند 60.01 .		
6002.40	- تحتوي على 5% وزناً أو أكثر من خيوط قابلة للمط "الاستومير" ولكن لا تحتوي على خيوط مطاط .	القيمة	15%
6002.90	- غيرها	القيمة	15%
	أقمشة مصنرة أو كروشية، بعرض لا يزيد عن 30سم عدا تلك الداخلة في البندين 60.01، 60.02 .		
6003.10	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	15%
6003.20	- من قطن	القيمة	15%
6003.30	- من ألياف تركيبية	القيمة	15%
6003.40	- من الياف إصطناعية	القيمة	15%
6003.90	- غيرها	القيمة	15%
	أقمشة مصنرة أو كروشيه ، بعرض يزيد عن 30سم، تحتوي على 5% وزناً أو أكثر من خيوط قابلة للمط " الإستومير " أو من خيوط مطاط ، عدا تلك الداخلة في البند 60.01 .		
6004.10	-- تحتوي على 5% وزناً أو أكثر من خيوط قابلة للمط " الاستومير " ولكن لا تحتوي على خيوط مطاط	القيمة	15%
6004.90	- غيرها	القيمة	15%
	أقمشة مصنرات السدى (بما فيها تلك المصنوعة على آلات تصنير الأشرطة المزركشة " جالون ") ، عدا تلك الداخلة في البنود من 60.01 إلى 60.04 .		
6005.10	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	15%
	- من قطن:-		
6005.21	---غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	15%
6005.22	--- مصبوغة	القيمة	15%
6005.23	--- من خيوط متعددة الالوان	القيمة	15%
6005.24	--- مطبوعة	القيمة	15%
	- من ألياف تركيبية:-		
6005.31	-- غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	15%
6005.32	--- مصبوغة	القيمة	15%
6005.33	--- من خيوط متعددة الالوان	القيمة	15%
6005.34	--- مطبوعة	القيمة	15%
	- من الياف إصطناعية :-		
6005.41	-- غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	15%
6005.42	--- مصبوغة	القيمة	15%
6005.43	-- من خيوط متعددة الالوان	القيمة	15%
6005.44	--- مطبوعة	القيمة	15%
6005.90	- غيرها	القيمة	15%
	أقمشة مصنرة او كروشية، أخر		
6006.10	- من صوف أو وبر ناعم	القيمة	15%
	- من قطن : -		
6006.21	-- غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	15%
6006.22	-- مصبوغة	القيمة	15%
6006.23	--- من خيوط متعددة الألوان	القيمة	15%
6006.24	-- مطبوعة	القيمة	15%
	- من ألياف تركيبية : -		
6006.31	-- غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	15%
6006.32	--- مصبوغة	القيمة	15%
6006.33	-- من خيوط متعددة الالوان	القيمة	15%
6006.34	--- مطبوعة	القيمة	15%
	- من الياف إصطناعية : -		
6006.41	-- غير مقصورة أو مقصورة (مبيضة)	القيمة	15%
6006.42	-- مصبوغة	القيمة	15%
6006.43	--- من خيوط متعددة الالوان	القيمة	15%
6006.44	--- مطبوعة	القيمة	15%
6006.90	- غيرها	القيمة	15%

2 - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من اليوم التالي من نشرة بالجريدة الرسمية .

الدكتور محمد الحلايقـــة	الدكتور محمد ابو حمور	محمود قطيشات
نائـب رئيس الـــوزراء	وزيـــر الماليـــة	مدير عــام الجمارك
وزير الصناعـة والتجارة		

جدول رقم (٢)

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (145/ب) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب برد كامل رسم التعريفة الجمركي الموحد عن مدخلات الإنتاج الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي المبينة في الجداول أدناه :

نوع البضاعة وبند التعريفة
فستق ، الخاضع للبند 0802.50
سكر مكرر الخاضع للبند 1701.991
هيدروكسيد الصوديوم (جامد) الخاضع للبند 2815.11
حبيبات أو مساحيق من البولي فينيل كلورايد من البند 39.04
سيور نقل مواد وسيور نقل حركة مقواة بمواد نسجية الخاضعة للبند 4010.12
إطارات خارجية هوائية جديدة من الأنواع المستعملة للحافلات والشاحنات والتي تركب على جنطات قطرها الداخلي لا يقل عن (20) إنش ، الخاضعة للبند 4011.201
لوازم مواسير أو أنابيب مصبوبة الغير قابلة للطرق ، الخاضعة للبند 7307.11
لوازم مواسير أو أنابيب من صلب مقاوم للصدأ ، الخاضعة للبندين 7307.21 و 7307.22
براغي ملولبة من الانواع الخاضعة للبندين 7318.14 و 7318.15
لوازم مواسير أو أنابيب من نحاس ، الخاضعة للبند 7412.10
لوازم مواسير أو أنابيب من ألمنيوم ، الخاضعة للبند 7609.00
أوعية أنبوبية طرية، الخاضعة للبند 7612.10
مفصلات من جميع الأنواع ، الخاضعة للبند 8302.10
للدواليب ، الخاضعة للبند 8302.20
الأغطية التاجية ، الخاضعة للبند 8309.10
المدحرجات من البند 84.82
مثبتات تيار (بالاست) لمصابيح أو أنابيب التفريغ الخاضعة للبندين 8504.101 و 8504.109
منصهرات (فيوزات) ، الخاضعة للبند 8536.10
قواعد لمبات ، الخاضعة للبند 8536.61
أجزاء مقاعد ، الخاضعة للبند 9401.90

2- يعمل بهذا الإجراء حال صدور الشروط الواجب توفرها لرد الرسوم من قبل وزير المالية سنداً للمادة 145/ج من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 .

محمود قطيشات
مدير عام الجمارك

الدكتور محمد أبو حمور
وزير المالية

الدكتور محمد الحلايقة
نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة

جدول رقم (٣)

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه:-

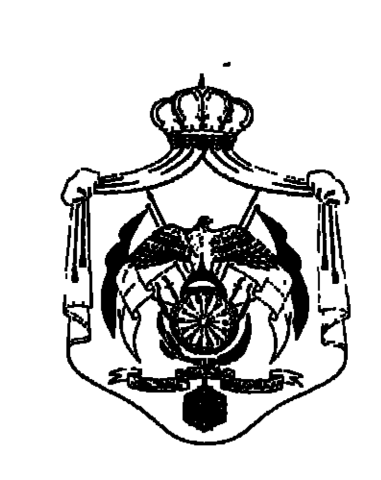
رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
2102.10	خمائر حية فعالة	القيمة	%20
2102.20	خمائر ميتة غير فعالة ، أو كائنات مجهرية أخرى وحيدة الخلية ، ميتة .	القيمة	%20
8403.902	مقاطع مراجل التدفئة المركزية من حديد السكب .	القيمة	%15
8403.903	غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج .	القيمة	%5

2- إلغاء البند الفرعي المحلي 8403.901 .
3- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من اليوم التالي من نشره بالجريدة السمية .

محمود قطيشات
مدير عام الجمارك

الدكتور محمد أبو حمور
وزير المالية

الدكتور محمد الحلايقة
نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
www. Pm. gov.jo

فهرس العدد ٤٦٨٢ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١

القســـم الثاني

الأوسمـــــة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (٢٩٦٥) تـاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ المتضمن الموافقة على منح الذوات المذكورين تالياً وسام التربية الممتاز:-
  - صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المعظم
  - معالي الدكتـــور منـــذر المصـــري
  - معالي الدكتور فـــوزي غرايبـــه
  - معالي الدكتور عـــزت جـــرادات
  - مدير الوكالة الكندية للانماء الدولي/ عمان (CIDA)

وذلك بالاستناد لأحكام المادة الثالثة من نظام وسام التربية رقم (٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

وكالات الــوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد محمد داوديه وزيـر التنميـة الـسياسيه والشؤون البرلمانية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولـة الـسيد فيـصل الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائـب رئـيس الـوزراء ووزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد أبو حمـور وزيـر المالية في الولايات المتحدة الامريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩/٣٠ - ٢٠٠٤/١٠/٤.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد أبو حمور وزير الماليـة أعمـال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الـوزراء ووزيـر الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٢٦ - ٢٠٠٤/٩/٢٨.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد أبو حمور وزير الماليـة أعمـال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الـوزراء ووزيـر الصناعة والتجارة في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٨ - ٢٠٠٤/٩/٩.

* * * * *

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس رائد أبو السعود وزير الأشغال العامـة والإسكان ووزير النقل أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة التنمية الإدارية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنميـة الإداريـة فـي الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩/٢٧ - ٢٠٠٤/١٠/٥.

و – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عصام زعبلاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكاله طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم في جمهورية فرنسا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٦-٢٠٠٤/٩/٣٠.

* * * * *

ز – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري ووزير الزراعة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط والتعاون الدولي خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩/٢٧ - ٢٠٠٤/١٠/٨.

* * * * *

ح – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري ووزير الزراعة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط والتعاون الدولي في سويسرا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠-٢٠٠٤/٩/٢٣.

* * * * *

ط – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير البيئة ووزير السياحة والاثار أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩/١٩ – ٢٠٠٤/١٠/١١.

* * * * *

ي – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير البيئة ووزير السياحة والاثار أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة امل حمد الفرحان وزير الشؤون البلدية في اسبانيا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٣-٢٠٠٤/٩/١٧.

* * * * *

ك – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد أمجد المجالي وزير العمل أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٣-٢٠٠٤/٩/١٦.

* * * * *

ل – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة الدكتور احمد هليل وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في مكة المكرمة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٨-٢٠٠٤/٩/٢١.

* * * * *

م – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة اسمى خضر وزير دولة والناطق الرسمي باسم الحكومة أعمال وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمد داودية وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠ – ٢٠٠٤/٩/٢٤.

شيوخ العشائر

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد ضيف الله حمود فليح القلاب العوش شيخاً على عشيرته.

* * * * *

القناصل الفخريون

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ المتضمن الموافقة على تعيين السيد وائل يعقوب سليم العلم قنصلاً فخرياً للمملكة الأردنية الهاشمية في مدينة كيتو/ جمهورية الاكوادور وذلك بالاستناد لاحكام المادة السابعة من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد:**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد محمد عقله عبدالرحمن الرواشدة مديراً لإدارة الاقتصاد والتنمية في الديوان الملكي الهاشمي بالسنة الثالثة من الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ وذلك بنقلة من ملاك رئاسة الوزراء.

* * * * *

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد عبدالله صالح وريكات مدير إدارة تنسيق السياسات/ البلاط الملكي الهاشمي الى السنة الثالثة من الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٢٣.

* * * * *

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد مالك عبدالحليم الدباس مدير إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية/ الديوان الملكي الهاشمي إلى السنة الثانية بالدرجة الخاصة الفئة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٢٣.

* * * * *

د -١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالاستناد لاحكام المادتين (٨) و (١١) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته – الموافقة على تجديد تعيين عطوفة السيد فادي جورج قعوار عضواً في مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٥٤٠) الفان وخمسمائة واربعون ديناراً شاملاً كافة العلاوات المقررة لمدة اربع سنوات أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة العدل</u>

السيدة سمر احمد الاغواني	٢٠٠٤/١٠/٩
السيدة ملى ماجد القواسمة	٢٠٠٤/١٠/٨

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة انصاف علي رشيد الناصر	٢٠٠٤/١١/١
السيد عبدالمجيد سالم صالح محمد	٢٠٠٤/١٠/١٦
السيد وليد ذيب رمضان الالفي	٢٠٠٤/٩/٣٠
السيدة زريفه محمد فلاح الطراونة	٢٠٠٤/١٠/١
السيد جمعه عبدالمولى محمد حناحنه	٢٠٠٤/١٠/١

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

السيد خالد محمد علي اللطايفة	٢٠٠٤/١٠/٤
السيد محمود بدوي احمد راشد	٢٠٠٤/١٠/١٧
السيد محمود احمد الحاج هزاع الشياب	٢٠٠٤/١٠/٢١
السيد علي سلامه مفضي السلايمه	٢٠٠٤/١١/٢٤
السيد موسى جميل خليل خير	٢٠٠٤/١٢/٦
السيد محمد محمود علي سعاده	٢٠٠٤/١٢/١١
السيدة رشيده منير إسماعيل القصراوي	٢٠٠٤/١٢/١٥
السيد عبد الماجد مبارك حسن الكوز	٢٠٠٤/١٢/١٦
السيد محمد احمد جويعد العزام	٢٠٠٤/١٢/١٧
السيد عبدالمجيد عبدالقادر جعيثم	٢٠٠٤/١٢/١٩
السيد صادق محمود سماره شريم	٢٠٠٤/١٢/١٩
السيدة حلميه عبدالكريم سليمان قاسم	٢٠٠٤/١٢/٢٤
السيد مصطفى احمد المفلح المحاسنه	٢٠٠٤/١٢/٢٨

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك مؤسسة المناطق الحرة السيد ياسين سالم سلامه المعايطه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١٦.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد سميح سليم موسى الفنش على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٥.

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني السيد ندى حسن إبراهيم السعدي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١٢/٣١.

* * * * *

٧- بناء على تنسيب معالي وزير الشؤون البلدية وحيث تبين بأن الموظفة من ملاك وزارة الشؤون البلدية المهندسة السيدة مها محمد يوسف عليان لم تكمل بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد، اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٥٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ المتضمن الموافقة على احالة المهندسة مها على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١٥ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على تعديل تاريخ احالتها على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١ بدلاً من ٢٠٠٤/٨/١٥.

* * * * *

- <u>استيداع</u>

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيد يحيى محمد محمود الجالودي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٥ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

<u>وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات</u>

السيدة رنا "محمد عصام" هاشم	٢٠٠٤/١٠/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد احمد عبدالقادر خلف السفاسفه	٢٠٠٤/١٠/١

<u>وزارة المالية/ دائرة الجمارك</u>

السيد فهد مشعل أبو سليم	٢٠٠٤/١٠/٩

<u>وزارة الطاقــة والثــروة المعدنيـــة</u>

السيد مروان عبدالقادر حسين بطاينه ٢٠٠٤/٩/٣٠
السيد ياسر حسين سالم أبو رياش ٢٠٠٤/٩/٣٠
السيد إبراهيم عبدالرحيم إسماعيل حمدان ٢٠٠٤/٩/٣٠
السيد وحيد احمد عبدالفتاح التميمي ٢٠٠٤/٩/٣٠
السيد محمد حسين عبدالقادر عمران ٢٠٠٤/٩/٣٠
السيد عبد الله محمد إسماعيل البيتاوي ٢٠٠٤/٩/٣٠
السيد جهاد خليل شاكر عوده ٢٠٠٤/٩/٣٠
السيد عدنان محمود عبدالرحمن أبو كحيل ٢٠٠٤/٩/٣٠
السيد علي صالح سليمان إبراهيم ٢٠٠٤/٩/٣٠
السيد جلال حرب احمد سليم ٢٠٠٤/٩/٣٠

<u>وزارة النقل/ دائرة الارصاد الجوية</u>

السيد عدنان عمر إسماعيل حبابه ٢٠٠٤/١٠/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيدة أمل حلمي محمد اللوزي ٢٠٠٤/١٠/٣

* * * * *

● تمديـــد وإنهـــاء خدمـــات:

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مـــدير عـــام دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيد عولي برقاس لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٣ بعـــد بلوغـــه سن الستين.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف مـــن مـــلاك وزارة التربية والتعليم السيد عبد الله عوض الحامد الغرايبة للفترة من ٢٠٠٤/١٠/١٨ ولغايـــة ٢٠٠٥/١/٣١ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٥/٢/١.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من مـــلاك وزارة الصحة الدكتور شبلي حسن جابر جابر لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/١٧ بعد بلوغه سن الستين.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المـــذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين.

<u>وزارة الصناعـــة والتجـــارة</u>

السيد صبحي سعيد حسن علي ٢٠٠٥/١/١

<u>وزارة الميـــاه والـــري</u>

السيد سلامه رفيفان منصور الخريشه ٢٠٠٥/١/١

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>

المهندس السيد نائل حامد الحاج عبد الله العبداللات ٢٠٠٤/١١/١٥

<u>وزارة الصحـــــــــة</u>

الدكتور احمد رشيد العريق الشرايعة ٢٠٠٤/١١/٢٥

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقة على إنهاء خدمة الموظفين المـــذكورين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:–

– السيد محمود احمد محمود جفال ٢٠٠٤/١٠/١٦
– السيد خليل حسين خليل الكواملة ٢٠٠٤/١٢/١٥

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ الموافقة على إنهاء خدمة الموظفين المـــذكورين تالياً اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما.

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد بدران مفلح مصلح فهد ٢٠٠٤/١١/١٠

<u>وزارة الشؤون البلديـــــة</u>

السيد جميل حماد سليمان معايعه ٢٠٠٤/١٠/٢٥

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من مـــلاك مؤسسة المناطق الحرة المهندس السيد "محمد سهيل" محمود عبدالقادر أبو رجيع اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١.

الجنسيـــة الأردنيـــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ المتضمن الموافقة على منح كل من المواطنين العراقيين السيد عدنان جميل محمد العبيدي وزوجته السيدة ملكة إبراهيم سليمان العبيدي وابنه (سدير) وزوجته دينا ماجد محمد العبيدي وابنه (فراس) وزوجته خولة غازي رشيد العبيدي وابنه سيف وزوجته زينة ماجد محمد العبيدي الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ المتضمن الموافقة على منح المواطنين الكنديين السيد لطفي محمد محمود جلبوط وزوجته السيدة فاطمة احمد مصطفى جلبوط الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ج – ١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:

١ – المواطن البريطاني السيد سمير حسن حسني الجريدلي

٢ – المواطنة الأمريكية السيدة دلال حنا خليف خوري

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنين العراقيين كل من السيد عبدالجبار محمد يونس البياتي وزوجته السيدة معزز علوان محمد القيسي وأولاده (غزوان، غزوه، محمد، احمد، ملى) وزوجة ابنه غزوان السيدة ريا نجم عبود الجنابي الجنسية الأردنية.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:–

١ – السيدة عواطف محمد علي عبدالله

٢ – السيد سامي سالم نجيب حداد

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:–

١ – السيد بلال خليل مصطفى المصري

٢ – السيد طارق فريد ناجي الكيلاني

٣ – السيدة دلال وفيق سليم مقصقص

٤ – السيد باسم محمد يوسف سعيد

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:–

الاســم	الجنسية
السيدة أمل علي محمد علان	الدنماركية
السيدة كريمة يوسف احمد يوسف	الألمانية
السيد بشار سليمان خليل حجازين	البلجيكية

* * * * *

الاستمـــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ما يلي:–

١ – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ المتضمن الموافقة على التخلي عن استملاك المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الأرض رقم (١١٤٣) من الحوض رقم (٣٥) أم تينه الجنوبي والبالغة (٣٤)م٢ والقطعة رقم (٢٥) من نفس الحوض والبالغة (٣٥)م٢ لعدم حاجة امانة عمان الكبرى اليهما.

٢ – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ المتضمن الموافقة على التخلي عن استملاك المساحة المستملكة سابقاً من قطعة الأرض رقم (٤٠٧) من الحوض رقم (٢) التلاع الشمالي البالغة (٥٠ر ٢٧)م٢ نظراً لموافقة مالكة قطعة الأرض المشار إليها اعلاه على تمرير خط تصريف مياه الأمطار من خلال قطعة الأرض دون معارضه.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ المتضمن الموافقة على حيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الأراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٩٩) والدستور عدد (١٣٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات من قطع الأراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٤١٣) والعرب اليوم عدد (٢٦٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج) و (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:-

١- ما مساحته (٥٠) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢٠٩) وما مساحته (١٤) م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٨٣) وما مساحته (٥١) م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٤٤) وما مساحته (٣٦) م٢ من قطعة الأرض رقم (٤١٥) وما مساحته (١١٠) م٢ من قطعة الأرض رقم (٤١٤) وجميعها من الحوض رقم (٢) من أراضي البارحة/ محافظة اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٨٦) والديار عدد (١١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ لأغراض وزارة المياه والري / سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

٢- ما مساحته (٩٦) م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١٩٨) وما مساحته (٦٧) م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٢٠٢) وما مساحته (٨٣) م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١٩٥) وجميعها من الحوض رقم (٤٢) من أراضي السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٢٠) والعرب اليوم عدد (٢٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مسارات خطوط صرف صحي.

٣- ما مساحته (٤١٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٢٥٥) من الحوض رقم (٥) من أراضي طبربور الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٩٣) والديار عدد (١٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ لأغراض وزارة المياه والزي / سلطة المياه لغايات حرم خط كهرباء خط الصرف الصحي.

٤- ما مساحته دونم واحد من قطعة الأرض رقم (٧) وما مساحته دونم واحد و(٢٠٠) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧) وكلتاهما من الحوض رقم (١١) من أراضي الصبيحي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٩٠) والعرب اليوم عدد (٢٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم آبار مياه أبو الزيغان.

٥- ما مساحته (٩) دونمات و (٢٧٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٢) وما مساحته (٩) دونمات و (٧٣٢) م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١) وكلتاهما من الحوض رقم (٩) من أراضي سال/ محافظة اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (١١٨) والرأي عدد (١٢٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ لأغراض وزارة المياه والري / سلطة المياه لغايات حرم محطة تنقية الشلاله.

٦- ما مجموعه (٦٠٤٨٠) حصةوالعائدة للشركاء سهيل ونهله ومنتهى وغازي سليم ابراهيم ابو سويلم في قطعة الأرض رقم (٩) من الحوض رقم (٦) من أراضي صره البالغة مساحتها (٣٦٨) دونما و (١٣) م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٣٤) والعرب اليوم عدد (٢٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ وإعلان تنويه الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٤٣) والعرب اليوم عدد (٢٦٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات توسعة محطة تنقية المفرق.

٧- ما مساحته (١٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٢٠١) من الحوض رقم (٤٢) من أراضي السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (١٢٦) والرأي عدد (١٢٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مسار خط الصرف الصحي.

٨- ما مساحته (٢٥) م٢ من قطعة الأرض رقم (١٦٩٦) من الحوض رقم (٩) من أراضي ماركا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٢٣) والعرب اليوم عدد (٢٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات محطة تحويل كهربائية.

ثانيا: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٩٨٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٢) من الحوض رقم (٣) من أراضي دلاغة والرسيس الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٣٢٠) والعرب اليوم عدد (٢٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ استملاكاً مطلقاً لاغراض مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٤١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ المتضمن ما يلي:-

أولاً:-

١ - استملاك وحيازة مساحات من قطع الأراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٩٩) والعرب اليوم عدد (٢٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ - حيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الأراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٩٩) والعرب اليوم عدد (٢٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * * * *

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ بالاستناد لاحكام المادة (٣/ب) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ . تعيين المهندس معين خصاونه رئيساً لبلدية المزار الجديدة
٢ . تعيين المهندس نواف الجمال رئيساً لبلدية دير الكهف الجديدة
٣ . تعيين المهندس عبدالرؤوف درويش رئيساً لبلدية باب عمان
٤ . تعيين المهندس زياد بقاعين رئيساً لبلدية طلال الجديدة
٥ . تعيين المهندس حسين مهيدات رئيساً لبلدية رحاب الجديدة

إعلانـــات

صـــادرة عــن وزيــر الشــؤون البلديـــة

الدكتـــورة امـــل حمـــد الفرحـــان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع وطريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠٧ ، ١٠٨) من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) من أراضي السخنه في بلدية الهاشميه الجديده لواء الهاشميه .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية ومكاتب بلدية الهاشمية الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية الجديدة خلال مدة شهر منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٨٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢) الغربي من اراضي ارينبه الغربيه وذلك في بلدية الجيزة الجديده / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١٥) تاريـــخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (١/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبه جرش .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية في لواء قصبه جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية جرش الكبرى خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٦) من أراضي الطرة في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الرمثا ، ومكاتب بلدية سهل حوران وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر سعه ٤ متر ضمن الحوض رقم (٧) طور الشومر من اراضي الموقر وذلك في بلدية لواء الموقر/لواء الموقر وحسب المخطط التعديـــلي رقـــم (٣٥) تاريـــخ ٢٠٠٤/٨/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢) أم جيعة و(١٣) فرع الرتم (١٤) فروع الزيت و(١٥) السلايطة .

وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ، باستثناء المواقع المشار إليها بدوائر حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرصيفة، ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ الموافقة على مخطط إدخال باقي القطعتين ذوات الأرقام (٢٨٨ ،٤٢٩) للتنظيم ضمن الحوض رقم (٢) الكفير الغربي من أراضي الفيصلية في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا ، ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي سعه ٤متر مع احداث تكمله له بنفس السعه ضمن الحوض رقم (٦) البلد من اراضي الموقر وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٣ ، ١١٤) حوض رقم (١) الخراج من أراضي زوبيا .

وذلك في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ الموافقة على المخطط التنظيمي الهيكلي لتجمع سكاني صالحية النعيم وذلك في بلدية الرويشد الجديدة/لواء الرويشد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الموقع المشار اليه بدائرة حمراء يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لدى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد ومكاتب بلدية الرويشد الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٩٣، ٢٨٦) ضمن الاحواض (٢) التربه و(٤) الخفيت من اراضي الفيصليه وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي كفريوبا وذلك في بلدية غرب اربد/لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي كفر يوبا

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ الموافقه على مخطط توسعه طريق وتوحيد سعته ضمن الحوض رقم (٩) البلد من اراضي بيت يافا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/٨٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي دوقرا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) أم سدره من اراضي وادي الكرك وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي مؤته .

ونلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ الموافقة على مخطط توسعة طريق وتعديله ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥ ، ٦) من أراضي مؤته .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجلوبي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٧) الطحان من أراضي امرع .

وذلك في بلدية عبد الله بن رواحه/ لواء فقوع ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦، ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٤متر ضمن القطعه رقم (١١٨) حوض رقم (٤) من اراضي صرفا وذلك في بلدية عبدالله بن رواحه / لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) قمر من اراضي نادرة .

وذلك في بلدية ارحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام (٢٦، ٧٢) من سكن زراعي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي خطله وذلك في بلدية ارحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٤) من أراضي حمامة .

وذلك في بلدية ارحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط تعديل شارع حوض رقم (١١) الطوال من أراضي البارحة منطقة المنارة .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط إلغاء منحنيات ضمن الحوض رقم (١٣) أبو اللجا من أراضي البارحة .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط إلغاء منحنيات ضمن الحوض رقم (٨) البلد من أراضي البارحة / منطقة المنارة .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري بأحكام خاصة ضمن القطعة رقم (١٦٦٠) حوض رقم (١٤) الشيخ خليل في بلدية اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد ، ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع سعة ١٠ متر وإحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي بيت يافا .

وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي ناطفه وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من (١٢)متر الى (١٠)متر والغاء شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١) من اراضي ججين وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعه ٨ متر واحداث بديل ضمن القطعه رقم (١٩) حوض رقم (١) الجوبا من اراضي ججين وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٩١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢ ، ١٣، ١٤) من اراضي دوقرا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة ١٢ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) العرش و(٤)البلد من أراضي الهاشمية .

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط الغاء طريق ونهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٢،٧٠١) حوض رقم (٧٧) من اراضي المنصورة وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٢ متر مع نهايه مغلقه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩٠، ٩١) من اراضي المنصورة وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي المار بين القطعتين ذوات الارقام (٤٧٣، ٤٧٦) حوض رقم (٦) تل حجاج وخشفه من اراضي الصبيحي وذلك في بلدية العارضه الجديده / لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة رقم (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقه على مخطط توسعه طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥ر٧) من اراضي عين الباشا في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركة للواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (هـ) باحكام خاصة ضمن الحوض رقم (٨) العين من أراضي تل الأربعين

وذلك في بلدية طبقة فحل/ لواء الأغوار الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣، ووضعه موضع تنفيذ .

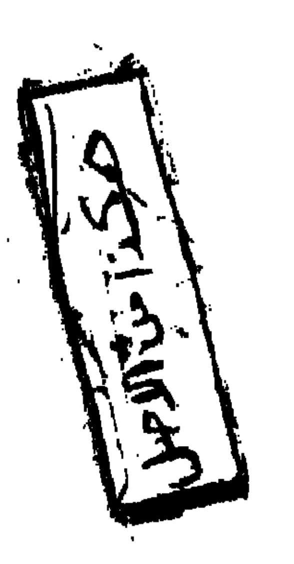
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مناطق وعره إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (١٠) النهير الشمالي .

وذلك في بلدية طبقة فحل/ لواء الأغوار الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ الموافقه على مخطط احداث شارع واعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقم (١) قلعمه وذلك في بلدية الهاشميه الجديده / لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١) قلعمه من اراضي السخنه وذلك في بلدية الهاشميه الجديده / لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٩٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدية الهاشميه الجديده / لواء الهاشميه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٩٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ الموافقة على مخطط توسعة طريق من ٨ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الذهيبة

وذلك في بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قــــرر بقراره رقـــم (٢/٩٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٥) خردبه الغربي وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحلى ضمن القطعه رقم (٢٩٣) حوض رقم (٥) الجيعه الشمالي من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٤٠ ، ٣٧٦) حوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق .

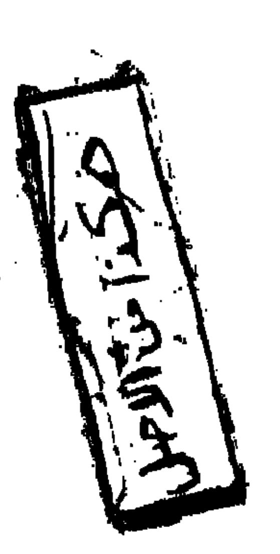
يعلـــن للعمـــوم بمقتضـــى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ الموافقـــة على مخطط احداث طـــريق سعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (١٣) البلد من اراضي الخناصري وذلك في بلدية الباسلية/ لواء البادية الشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلـــن للعمـــوم بمقتضـــى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنـــيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ الموافقـــة على مخطط تعديلات تنظيمـــية ضـــمن الحوض رقم (٢٠) البلد من اراضي بريقا وذلك في بلدية الباســلية / لـــواء البادية الشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢٠)البلد من أراضي بريقا ،

وذلك في بلدية الباسلية/ لواء البادية الشمالية الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠، ووضعه موضع تنفيذ. ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــــرر بقراره رقـــم (٢/٩٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ٢٠ متر الى ١٢ متر واستحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الزباير الشرقي و(٢) الدفيانه و(٣) القريه وذلك في بلدية الجيزة الجديده / لواء الجيزة ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض (٢) البلد من اراضي دبين وذلك في بلدية برما / لواء قصبة جرش، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج و زراعي) إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٢٠٣) حوض رقم (٦) البلد من اراضي الكته .

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبة جرش، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) البلد من أراضي ريمون .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حدائق الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٣) البلد من اراضي ساكب .

وذلك في بلديه المعراض / لواء قصبه جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (١٩٦) حوض رقم (٢٦) البلد من اراضي حواره وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (٢٦٠) حوض رقم (٢٨) الجور الغربي من اراضي حواره وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط الغاء منحنى ضمن الحوض رقم (٨) البلد من اراضي منطقة المناره وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٩٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط احداث شارع سعه (١٠)متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨ ، ٩) من اراضي كفر جايز وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بعمق ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٢٩) من أراضي ملكا .

وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراراه رقم (٣/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣٥) ام الخير من اراضي ملكا وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٠ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦٤ ، ٦٥) من أراضي ملكا وذلك في بلدية خالد بن الوليد/لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٩٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى سكن "د" ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي ام قيس وذلك في بلدية خالد بن الوليد/لواء بني كنانه، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦٥). تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال منطقة حرفية إلى معارض تجارية بارتداد أمامي مسقوف ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة رقم (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب و ج) الى تجاري طولي بعمق ١٤متر وارتداد امامي ٤متر واقواس ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩ ، ١٠) من اراضي قصر الحلابات في بلدية الظليل / لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركة للواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الظليل وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة ١٢متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) من أراضي دليلة الحمايده و(٦) من أراضي مليح في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء ذيبان ومكاتب بلدية لب ومليح وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـرى والابنـيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقم ٢/٩٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (١١١) حوض رقم (٧) ابو النمل من اراضي جرينة وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٩٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) الوادي من أراضي راجب .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري بأحكام خاصة ضمن الحوض رقم (٢٤) غابة جرن الغزال في بلدية اربدا الكبرى /لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة اربد ، ومكاتب بلديـة اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٨١) حوض رقم (٣٠) من أراضي حوية البلاونة .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٢/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ٢٠ متر ضمن الحوض رقم (٢) القطارنـه مـن اراضي الفيحاء / لـواء قصـبه مادبـا وحسـب المخـطط التعديلـي رقـم (١٢) تاريـخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري بارتداد أمامي(٥) متر ضمن الحوض رقم (١٨) مقاسم مادبا الوسطى وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٨/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٣) الوسيه من أراضي جرينة الشوابكة .

وذلك في بلدية مأدبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٩/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقة غلى مخطط إلغاء طريق وإحداث بديل بسعة ٦ متر ضمن الحوض رقم(٣)المحالة من أراضي جرينة الشوابكة

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مأدبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١١، ١٢) حوض رقم (٩) من اراضي ماعين وذلك في بلديه مادبا الكبرى / لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي ماعين وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل وخارج التنظيم الى سكن ريفي وإحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي ماعين .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٢ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١، ٧) من اراضي صما وذلك في بلديه الطيبه الجديده / لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٩٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن الحوض رقم (٦٠) من أراضي الطيبة .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣) البلد من أراضي زوبيا .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٨٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) باب السمط من أراضي دير أبي سعيد وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديده /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٠) أم بياضة .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع وعمل نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٦) القعير من أراضي راكين .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٩٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي مرود وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٩٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي منطقة زيد بن حارثه وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ ، عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٧) فرع مرود ،

وذلك في بلديه الكرك الكبرى / لواء قصبه الكرك ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ ، عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) عليان من اراضي حمود ،

وذلك في بلديه شيحان / لواء القصر ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (١)البلد حي العبيد رقم (٥) وذلك في بلدية الحسا/ لواء الحسا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤٧) إرشيده و(٥٢) الزوره و(٥٤) الفروة الغربي و(٥٥) الفروة الشرقي من أراضي الطيبة وابسر ابو علي .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) العلم من أراضي ثغرة الجب

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٩٩٣ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٨) الجيعه وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ عدم الموافقة على مخطط استحداث شارع ٢٠ متر ضمن الحوض رقم (٢) الخربة .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشالمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ عدم الموافقة غلى مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٠) الشقف .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشالمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقة على مخطط استحداث شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (١١٩) رافل من أراضي برقا .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٨) مرج سيحان وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/١٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إحداث دخله وإلغاء جزء من دوار ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (١٢) جريش وذلك في بلدية العارضه الجديده / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) الشويحي الشرقي من أراضي عين الباشا .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم (٢/١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ ، عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق وعمل نهايات مغلقه ضمن الحوض رقم (١٤) الرصفه .

وذلك في بلديه شرحبيل بن حسنه / لواء الاغوار الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٨ متر حوض رقم (١١) الجلهاء .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي ٦ متر ضمن القطعة رقم (٣٢١) حوض رقم (١٥) وادي الكبرا من أراضي ناعور .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ ،ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى (سكن "أ ب" وتجاري طولي بارتداد أمامي ٦ متر واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١١) الجلهاء وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ عدم الموافقة على إحداث طريق سعة ٨ متر ضمن القطعة رقم (٣٦٥) حوض رقم (٣٠) العمريه وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة ١٢ متر وبنهاية مغلقة وإلغاء جزء من شارع واستحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢٤) أم تينة و (٣١) مرج الحكر .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم للجزء المتبقي من القطعة رقم (٤) حوض رقم (٣) المربط من زراعي خارج التنظيم إلى سكن ريفي من أراضي حسبان في بلدية حسبان الجديدة لواء / ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في لواء ناعور ، ومكاتب بلديـــــة حسبان الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٤/١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ ، عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر بنهايه مغلقه ضمن القطعه رقم (٦٤) حوض رقم (٢٩) عرقوب ام القطين .

وذلك في بلديه ناعور الجديده / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة أستعمال من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي دير يوسف .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ٨ متر ضمن الحوض رقم (٣) السيح من أراضي دير يوسف .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١٣/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر إلى ٨ متر ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي المزار الشمالي .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١٥/١٠١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي المزار الشمالي .

وذلك في بلدية المزار الجديدة / لواء المزار الشمالي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقراره رقـــم (٩/١٠١٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٤١) خربه كفرهودا من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبه السلط وحسب المخـــطط التعديلي رقــم (١٣) تاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/١٠١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الصبيحي .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/١٠١٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن الحوض رقم (٩) سوميا من أراضي منطقة خالد بن الوليد .

وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٠٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (١١٨) حوض رقم (١٦) بلوطة من أراضي كفر الماء .

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٤/١٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ الموافقة على مخطط تعديل سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٤٦٤٦) حوض رقم (١١) الزواهره وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم (١/١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من منطقه حرفيه الى معارض تجاريه بأحكام المنطقه الحرفيه ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي ،

وذلك في بلديه الزرقاء / لواء قصبه الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ عدم الموافقة على مخطط إلغاء وإحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤ ، ٥) من أراضي الزنية

وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١/١٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٩) الفضيلي من اراضي زبود وسيل حسبان وقرميه حسبان/ لواء ناعور تصديقاً مؤقتاً ،

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى

المهنـدس نضـال الحديـد

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٦٧٤) تاريـخ ٢٠٠٣/١١/١٠ الموافقـــة على المخطـط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٣/٩٥/العبدلي) المتضمن :- تحويل إستعمال القطعة رقم (١٩٩٧) حوض (١٣) الشميساني – لوحة رقم (١٠) من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) – بارتفاع أربعة أدوار – شريطة التوحيد مع القطعة الأمامية (١٩٩٨) من نفس الحوض وعدم فتح أبـواب علـى الـشارع السكني وإعتبار حد الإفراز بين القطعتين هو الفاصل لحكم الإرتفاع وإستيفاء تعويض بواقع أربعين دينار عن المتر المربع من مساحة القطعة رقم (١٩٩٧) بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم – يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لـدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٩) تاريـخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٤٨/٤/٢٠٠٤/ زهـران) المتضمن تحويل استعمال القطعة رقم (١٥٦٤) حوض (٢٠) أم أذينة الجنوبي إلى مكاتب بأحكام سكن (أ) كما جاء بالمخطط رقم أع /٤٨/١/٢٠٠٢ واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون دينـاراًللمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتـم استيفاؤها مـن خـلال الدائرة القانونيـة وقبل تصديق القرار وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــــة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إسـتناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٠) تاريـخ ٢٠٠٤/٨/١٥ الموافقة على المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٩٠/٦/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٣١٤) حوض (٣) النهارية من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) اسـتناداً للتعديـل التنظيمـي رقـم (أع/٢٩٠/٢٠٠٣/القويسـمة)- لمـن يرغـب – واسـتيفاء تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً لمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عن طريق الدائرة القانونيـة وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط فـي منطقـة (القويسـمة) ووضعـه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المـدن والقـرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٢/٢٠٠٣/طارق) المتضمن :- تحويل جزء من القطعة رقم (٧٣٠) حوض (٦) حويجر من مواقف للسيارات الى سكن (ب) شريطة التوحيد مع القطع المجاورة ذوات الارقام (١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٦٦) حوض (٦) حويجر قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٤/ ٢٠٠٤/ زهران) المتضمن :- الابقاء على الاستعمال المصدق سابقاً واستيفاء تعويض بواقع اثنان وعشرون الف دينار بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦١١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٧٢/٢٠٠٤/ تلاع العلي) المتضمن :- توسعة الطريق ضمن القطعة (٢٥) حوض (٩) سلطاني الجبيهه من (٦) متر الى (١٢) متر وكذلك توسعة الشارع ضمن القطع (٣٥١ ، ٤١١) من نفس الحوض من (١٢) متر الى (١٦) متر حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٠٥/٢٠٠٤/ صويلح) المتضمن :- تحويل صفة استعمال عدة قطع أراضي ضمن الاحواض (١٣) عرقوب خلدا (١٤) خلدا (١) الحمارية (١) تلاع قصر خلدا وذلك من سكن (ب) الى سكن (ب) بأحكام خاصه طابقين وروف ومن سكن (أ) الى سكن (أ) بأحكام خاصه طابقين وروف ومن تجاري محلي ضمن سكن (أ ، ب) الى تجاري محلي ضمن (أ ، ب) بأحكام خاصه طابقين وروف ويتم احتساب ارتفاع البناء من الشارع الادنى منسوباً بحيث يكون منسوب بلاط الطابق الارضي (سقف التسوية) قياسياً للشارع الادنى منسوباً وتدرس كل حاله بحالتها ومن صلاحيات اللجنة المحلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ الموافقة على الغاء قرارها رقم (٤٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ والمتعلق بالمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٧/٢٠٠٣/ النصر) والابقاء على الاستعمال المصدق سابقاً .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٧/٢٠٠٤/ العبدلي) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٧١٩) حوض (٨) الشمساني حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/٢٠٠٤/ بسمان) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٢٧٥٨) حوض (٣) خليلسه من تجاري محلي ضمن سكن (د) الى سكن (د) شريطة التوقيع على اقرار وتعهد بعدم المطالبة بأية تعويضات مالية وأن لا يترتب على الامانة اية التزمات مالية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٧٣/٢٠٠٤/ تلاع العلي) المتضمن : استحداث جزء من طريق ضمن القطعتين (٧٠ ، ٢١١٤) حوض (٨) الشمسالي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٩٢/٢٠٠٤/ وادي السير) المتضمن : الغاء اجزاء من طريق والغاء خط تنظيم وذلك امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) ام السماق الجنوبي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠١/٢٠٠٤/ شفابدران) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١١) حوض (١٠) طاب كراع لوحة (١٧) من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) بارتداد امامي (١٠) عشرة امتار شريطة توحيدها مع القطعة المجاورة رقم (٧١٩) من نفس الحوض واستيفاء تعويض بواقع (٢٠) عشرون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة (١١) استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها عن طريق الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٩/٢٠٠٤/ شفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شوارع ضمن حوض (٧) مرج الفرس لوحة (٢٦) وحوض (١٢) المكيمين لوحة (٢٨) وحوض (١٣) كوم ياجوز لوحة (٢٧) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦٠/١/ ٢٠٠٤/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٥٣) حوض (٩) أم شومره من سكن ريفي إلى سكن أخضر ضمن سكن (أ) الحد الأدنى للأفراز دونمان بارتفاع طابقين والنسبة المئوية حسب الأحكام واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦٠/٢/٢٠٠٤/ تلاع العلـي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٠٨) حوض (٩) ام شومرة من سكن ريفي الى سـكن اخضر ضمن سكن (أ) الحد الأدنى للافراز دونمان بارتفاع طابقين النسبة المئوية حسب الاحكام واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاستناد للمــادة (٤٧) مــن قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦١/٢٠٠٤/ تــلاع العلـي) المتضمن :- تعديل احكام التجاري المصدق للقطعة رقم (٧٣١) حوض (٧) ام الضباع وذلــك بتحويـل ارتداد مكشوف الى جسم بناء ومن جسم بناء الى ارتداد مكشوف (مساحة بمساحة) وكما هو موضـح في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقــرة (٦) من المادة (٢٤) من قــانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الموافقة على المخطــط التعـديلي التنظيمــي رقــم (أ ع/١٢٨/٢٠٠٤/ النــصر) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) درب الحاج وكما هو موضح في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــــــم (٦٥٤) تاريــخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقــم (أع/١٠٣/٢٠٠٤/ماركا) المتضمن :- إلغاء وإستحداث جزء من طريق ضمن حوض (٣) رجم الجيش وحوض (٨) مدينة الجندي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــــــم (٦٥٧) تاريــخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقــم (أع/٤٧٧/٢٠٠٤/وادي السير) المتضمن :- إلغاء الطريق الواصل ما بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٣٧٩،٢٣٢٦،١٥٠٠) حوض (٩) أم السماق الجلوبي وكما هــو موضــح علــى المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقــرة (٦) مــن المــادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٦٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢ الموافقة على المخطط التعـديلي التنظيمــي رقــم (أ ع/١٣٠/٢٠٠١/ شــفابدران) المتضمن : استحداث شارع سعة (٧) متر من قطعة الارض رقــم (٣١٢) حــوض (٢) المقـنرن وذلــك استكمالاً للشارع المفرز من القطع (٢٨٧ ، ٣١١) لنفس الحوض وعدم وضع المخطط موضع التنفيذ إلا بعد إفراز الشارع رضائياً وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيـذ استناداً لأحكام الفقــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقــــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــــــم (٦٥٩) تاريــخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقــم (أع/٢٩٩/٢٠٠٤/صويلح) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطــع الأراضــي المبينــة أرقامها ضمن حوض (٥) الميدان من سكن ريفي إلى سكن (أ) بأحكــام خاصــة (طــابقين وروف) وإعطاء صفة إستعمال سكن (أ) بأحكام خاصة (طابقين وروف) لقطعتــي الأرض ذوات الأرقــام (٢٨،١) من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضــعه موضــع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــــــم (٦٦٠) تاريــخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقــم (أع/٣٠٠/٢٠٠٤/صويلح) المتضمن :- إستحداث جزء من طريق ضمن قطعتــي الأرض أرقام (٥٩٦،٥٢٤) حوض (٨) المتربة وكما هو موضح على المخطــط لــدى منطقــة (صــويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقــرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقــــم (٦٦١) تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٣٠١/٢٠٠٤/صويلح) المتضمن :- تحويل إستعمال قطع الأراضي المبينـــة أرقامهـــا ضمن حوض (١٣) عرقوب خلدا من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة -- طابقين وروف وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقة علـــى المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٣٠٢/ ٢٠٠٤/ صويلـح) المتضمن :- الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الأرض (٢٦٣) حوض (٥) البياض وكما هو موضـــح علـــى المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المـادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــــــــــــــم (اع/٢٩٨/٢٠٠٤/خريبة السوق) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٣٣٠) حوض (٣) أبو صوانه من صناعات بأحكام خاصه الى صناعات خفيفة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــــة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــــــــــــم (أع/٢١٩/٢٠٠٤/طارق) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) المدورة من تجاري محلي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصه -- الارتداد الامامي (٥) متر عن شارع الـــ (١٨) متر (سلامه مهاوش الهبارنة) وارتداد امامي لقطعة الارض رقم (١٦٥٠) من جهه القطعتين رقـــــم (٥٣٤ ، ٥٣٣) يكون (٥) متر وعدم فتح ابواب على طريق الـــ (٦) متر وباقي الاحكام حسب سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــــــة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـــرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٦٦٥) تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٢٠/٢٠٠٤/طارق) المتضمن :- تغيير إستعمال القطعة رقم (٢٠٣٥) حـــوض (٨) الميالة من سكن (ب) إلى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٦٦٦) تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٢١/٢٠٠٤/طارق) المتضمن :- تحويل إستعمال قطع الأراضـــي المبينـــة أرقامهـــا ضمن حوض (٦) حويجر من سكن (ب) إلى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (٦٦٨) تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقة علـــى ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٤/٤٩٣/ وادي السير) المتضمن :- الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الأرض رقم (٧٣) حوض (٩) المعلقه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقـــرارها رقـــم (٦٦٩) تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ الموافقة علـــى ايداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٤/٣٠٦/ صويلح) المتضمن :- تحويل قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) البياض من سكن (أ) الى مواقف سيارات مكشوفة لخدمة المشروع التجاري على القطعتين ارقام (٨٧٦ ، ٣٥٩) من نفس الحوض شريطة توحيد كافة القطع قبل تصديق المخطط وكما جاء بالترخيص الإنشائي الحاصل على قرار اللجنة اللوائية وفرض تعويض بواقع خمسة وعشرون الف دينار بالاستنادا إلى المادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استفاؤها لمرة واحدة جيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقـــة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٦٧١) تاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٤/٢٠٤/أم قصير والمقابلين) المتضمن :- إلغاء واستحداث شارع أمـــام قطـــع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) عراق الحمام وحوض (٧) الحمارة وكما هـــو موضـــح على المخطط لدى منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٦٧٢) تاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٤/١٢٦/النصر) المتضمن :- إلغاء واستحداث شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) العبوس وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النـــصر) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــــة للتنظيـــم والأبنيـــــة في أمانـــة عمـــــان الكبـــرى بأنهـــــا قـــررت بقرارهـــا رقم (٦٧٤) تاريـــــخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقة على إيـــداع المخطـــــط التعـــديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٣٠٥/ القويسمة) المتضمن : استحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١) المقرن الشمالي وحوض (٣) رجم حمد لوحة (١) حيث يمكن لـــذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجـــب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة الـــسالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــــة للتنظيـــم والأبنيـــــة في أمانـــة عمـــــان الكبـــرى بأنهـــــا قـــررت بقرارهـــا رقم (٦٧٥) تاريـــــخ ٢٠٠٤/١٠/٣ الموافقة على إيـــداع المخطـــــط التعـــديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/١٣٩/ النصر) المتضمن : استحداث توسعة طريق لتصبح بسعة (٦) متر من القطعة رقم (٣٦) حوض (٩) برقع شريطة استيفاء قيمة الزيادة عن الربع كأمانـــات وقبـــل تـــصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــة لمنطقـــة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرســـمية وجريـــدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعــلان

- يعلــن العمــوم أن اللجنة اللوائية المشتركة لألوية قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية وبصفتها لجنة محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت الموافقة على احداث شارع لغاية الخدمات ســعة (١٠م) وذلـك للجزء المار بالاحواض ذوات الأرقام (٨٠، ٨١، ٨٨) من اراضي النعيمه وذلك حسب المخطــط المعــد لهــذه الغايـــة والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/١/١٤/١٧١٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ واعلانـــه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة الكائنة في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لالوية
قصبة اربد وبني عبيد والطيبة والوسطية

* * * * *

إعــلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط
<u>المهندس عادل عبد الفتاح حباصات</u>

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية. قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع رقم (٣٩/٣٧) من الحوض رقم (٨) النابلسيه من اراضي جلعد واحداث شارع تنظيمي بـنفس الســعة يمر بالقطع (٣٧، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ٤٥) من نفس الحوض لرفع الضرر عن القطع (٣٩/٣٧) حســب المخطــط المــرفق كون القطع مفرزة قبل احداث الشارع التنظيمي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجـنة اللوائـية المشـتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلــن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية. قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط احداث طريق تنظيمي بعرض (٨م) استمرارية للطريق التنظيمي والمصدق لخدمة القطع (١٢٢، ١٢٣) حوض (٣) العزب ببوضــه حسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تـاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلــن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة علــى إيــداع اعــلان تعديــل مســـار الشارع التنظيمي عرض (١٠م) المار بالقطع (٢٥، ١٧) حوض (٧) المسيكرانه / بيوضه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتبارا مــن تــاريخ نشـــر هـــذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطــط وتقديــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلــن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجــنة اللوائــية المشــتركة وبــناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٤. قررت الموافقــة علـــى إيــداع اعلان تنظيم باقي القطعة رقم (٨٠) حوض رقم (٦) تل حجاج وخشفة من اراضي الصبيحي إلى احكام سكن (ب) حسب السكن المجاور. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلــن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة علــى أيــداع اعلان مخطط اضافة باقي القطعة رقم (٢) من الحوض (٢) الرميشينيه من أراضي ميسرا إلى التنظيم بأحكام سكن (ب) واحداث استمرارية للشارع المنظم بسعة (١٢م) ضمن القطعة وكذلك اعتماد الطريق الافرازي بسعة (٦م) المار بين القطع (٢، ١١٤، ١١٥) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الصبيحي / بلدية العارضة الجديدة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط اضافة باقي القطعة رقم (٨١) حوض رقم (٦) أم خروبه وحوي من أراضي ميسرا إلى التنظيم بأحكام سكن (ب). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الصبيحي / منطقة العارضة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية / رئيس بلدية السلط الكبرى
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٢٤/ ٢٠٠٤) قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تخفيض سعة الطريق التنظيمي من (٦م) إلى (٤م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١٢/٤٢/٤٣/٩/١٥٢/٢٠/١٩/٨/٦/٤) حوض (٩٨) شجرة موسى واستحداث مدور عند القطع (٢، ٤) من نفس الحوض ولغايات الخدمات كون الطريق يصعب فتحه.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٣٨/ ٢٠٠٤) قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط اعتماد الشارع حسب المعبد والمفتوح على الواقع وذلك بتخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦م) إلى (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (١/٨٨/٨٩/٨٥/٧/١٦/١٥/١٣/٥٢/٢٦/٣٠/٣١/٤٧/٤٨/٥١/٢٥/٥٣/٥٦/١٠٦/٤٦/٤٥/٧٧/٤٤/٨٤/ ٨٣/٦١/٥٥/٦٢/٦٥/١٧٥/١٧٦/١٧٧/١٧٨/٢١٥٧) حوض (٦٧) البلد وذلك حسب الواقع ولازالة الضرر عن الأبنية المقامة على حدي الشارع.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيرا رقم (١/ع/٢٠٠٤) قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (١١١) حوض (٥) الحدادة واعتماد الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (١١١، ١١٠) حوض (٥) الحدادة مناصفة ولأزالة الضرر عن القطعة (١١١) حيث أن الشارع غير مفتوح على الواقع والارض خالية من الأبنية وطبيعة الارض مستوية والشارع لايخدم سوى اراضي حرجية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عيرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢١٠/٢٠٠٤) قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط اضافة القطع التالية إلى تنظيم بأحكام سكن (أ) كونه التنظيم الأقرب للمنطقة لاجزاء كل من القطع (٢٣/٣٤/٤٧/٤٦/٦/٣٣/٣٢/١) حوض (٦٥) سواد الجنوبي وكامل القطع (٢٤/٢٥/٣٧/٢٦/٤١/٤٢) من نفس الحوض حيث تقع هذه المنطقة بين الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وشارع الحزام الدائري واستحداث طريق سعه (٦م) للفصل بين التنظيم الزراعي مارة بالقطع (١٦/٢٦/٢٥) حوض (٦٥) سوادا الجنوبي ومن القطعة (١٦/١٥) حوض (٦٨) الخارجة وامام القطعتين (٣٩/٣٨) حوض (٦٥) سوادا الجنوبي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٣٩/٢٠٠٤) قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط اعتماد الشارع حسب المفتوح والمعبد على الواقع وحسب التنزيل المساحي وذلك بالغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (١٠١/٧٢) واعتماد الأجزاء التنظيمية من القطعة (٢١٣٧) حوض (٦٧) البلد علماً بان الشارع مدار البحث ينحدر بشكل حاد من الغرب باتجاة الشرق. للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

اعلان

- يعلـن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجـنة اللوائـية المشـتركة وبـناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٤. قررت الموافقـة علـى إيـداع اعلان مخطط إلغاء الشارع التنظيمي ذو السعه (١٤م) المار بالقطع (٤٠/٣٩/٣٥) حـوض رقـم(٥) مرج الراشد من اراضي الصبيحي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضـة الجديـدة وذلـك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمـن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندسة حلوة غزال
مديرة الشؤون البلدية بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية / رئيس بلدية الزرقاء

المهندس رأفت دليوان المجالي

- اطلعـت اللجـنة اللوائـية للتنظـيم والأبنـية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٨/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ فـي المنطقة (الاولى) والمخطط التنظيمي والمتضمن أعتماد الطريق الإفرازي وذلك حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الاراضي والمساحة وحسب ما هو مفتوح على الواقع والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٥٤، ٢٥٣، ٣٦، ٢٦٧، ١٤١، ٣٤، ٨٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٨٨، ٥٥، ١٠٢، ١٤٥، ١٤٦) ضـمن حوض (١٠) البلد حي (٢٤) أبو بكر لوحة رقم (٣٣) من اراضي الزرقاء لوحـة تنظيمية رقم (٥) والذي يربط شارع الحاج مراد مع شارع باب الواد وكذلك تعديل سعة المنحنى القائم علـى القطعة رقم (٩٨) من نفس الحوض واللوحة وذلك لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦٧/٥) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة علـى مـا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان إيداع للاعتراض لمـدة (شـهر) مـن تـاريخ نشـرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجـنة اللوائـية للتنظـيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٤/١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ فـي المـنطقة (الاولـى) والمتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى الواقع على القطعة رقم (٣٨٤) ضـمن حوض (٢) روض شبيب حي (٢) المحرقة لوحة رقم (١١) من اراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك من إحداثيات (١٢×١٢) إلى إحداثيات (١٠×١٠) وذلك لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطـط المـرفق. يعلـن لاطـلاع العمـوم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٩/١٩) لسنة (٢٠٠٤) الموافقـة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمـية الموجـودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعـت اللجـنة اللوائـية للتنظـيم والأبنـية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤١/١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ فـي المـنطقة (الثالثة) والمتضمن تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٤٨) حوض (٤٢) دفعـة لوحـة رقم (٤٢) من اراضي جريبا لوحة تنظيمية رقم (٢٧) وذلك من صفة استعمال مواقف سـيارات إلى صفة استعمال معارض تجارية بارتداد أمامي مسقوف شريطة عمل عبارة صندوقية على طول واجهة القطعة يتم تصميمها والأشراف على تنفيذها من قبل البلدية وعلى نفقة صاحب القطعة وكذلك استفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الجزء المحول إلى معارض تجارية بارتداد أمامي مسقوف وحسـب المخطـط المـرفق. يعلـن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٩/١٦) لسـنة(٢٠٠٤) الموافقـة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوة عنه بأعلاه واعلان إيداعـه للاعـتراض لمـدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بـالاطلاع علـى المخططـات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعـت اللجـنة اللوائـية للتنظـيم والأبنـية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥١/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ في المنطقة (الثالثة) والمتضمن تعديل مسار شارع (١٢م) مع المحافظة على سعته التنظيمية والمار من امام القطع ذوات الأرقام (٧٦٩، ٣٥٠، ٧٨٦، ٧٨٢، ٣٤٨) ضمن حوض (١٠) ام بياضة لوحة رقـم (M5) مـن اراضـي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٧) وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطـلاع العمـوم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم(٨٩/٥) لسنة(٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقـرار اللجـنة المحلـية للتنظـيم المنوه عنه بأعلاه واعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجـريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجـنة المحلـية وتقديـم اعتراضـاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى

السيد فيصل محادين

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٤/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٥/٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ والمتضمن تغيير صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام (٩، ١٠، ٣٦٠، ١٣، ٣١٦، ١٢، ٢٠٨) حوض (٢٢) من أراضي الثلاجة من سكن زراعي إلى سكن (ج) حسب ما كانت سابقاً وذلك لوجود أبنية مقامة ومرخصة بأحكام سكن (ج) وارتداداتها حسب أحكام سكن (ج) علماً بأن طبوغرافيتها صعبة مع إجراء تعديل على مسار الشارع على واجهة القطع (٣١٢، ١٢، ١٩) حوض (٢٢) وذلك حسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع وتجنباً لخلق فضلات حسب المخطط المعد من قبل القسم الفني وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زيد بن حارثة رقم (٢٣/٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٨، ٥، ٧) من حوض (٢) من اراضي مدين وذلك لوجود أبنية قائمة معتدية على طرف الشارع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة زيد بن حارثة موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٣/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العدنانيه رقم (٣٢/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٥) حوض (٩) والقطع رقم (٧، ٦) حوض (١٠) من (١٦م) إلى (١٢م) وذلك لتخفيض مساحة الزائد عن الربع القانوني للاستملاك عن القطعة رقم (٥) حوض (٩). وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة العدنانيه موثقاً بالمخططات اللازمة.

اعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٦/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٣٥/١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع والمنحنى المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٨، ١٤٧) حوض (١٥) وذلك لعدم مطابقة التنظيم مع الإفراز وذلك حسب المخططات المرفقة . وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ واطلعت على القرار رقم (١١/م.ع ش) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الشرقية والمتضمن :- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٦٦) من حوض رقم (٣) اعقيل – البويضة من مباني عامة إلى سكن (أ) حيث مضى عليها اكثر من ثماني وعشرون عاماً ولم تستملك علماً بأنه قد تم تصديق مخطط أم النعام بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٩) تاريخ ١٩٧٦/٣/١ والمشار الية بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٢١٧٠٥/٩/٢٢) تاريخ ١٦ ايلول ٢٠٠٤. وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٢) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر وأعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أم النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الغلايلة
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ واطلعت على القرار رقم (٨١/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن :-
إلغاء شارع سعة (١٠م) واستحداث شارع سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (٦) من حوض رقم (١) السيح وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٣) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الغلايلة
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٣٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ والمتضمن الموافقة على توسعة الدخلة التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٠٥، ١٠٦، ٦٩) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٦٩، ١٠٦) بحيث تصبح الدخلة (٦م) بدلا من (٣م) واعتماد الدخلة المعبدة على الواقع بسعة (٦م) اعتمادا تنظيميا وإلغاء الدخلة المحاذية للقطعة رقم (١٠٦) وجميعها تقع ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي منشية بني حسن، وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء قصبة الطفيلة قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المقترح بخصوص إلغاء الطريق المار في القطع ذوات الأرقام (١٠، ٩، ٣٤، ٣٠) حوض (٢٢) ام الرجوم من اراضي الطفيلة عفرا وذلك لوجود اشجار وسلاسل حجرية وبناءا على طلب اصحاب العلاقة ولعدم وجود ابنية على هذه القطع. قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر اعلانة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضة للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس صقر الصقور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

المهندس مازن قطيشات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة بليلا رقم (٢٠٠٤/٩٠) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ والمتضمن الموافقة على ترسيم شارع سعه (١٠م) يمر بالأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣) من أراضي بليلا والمقترح من وزارة الشؤون البلدية والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/١٤/١/١٧١٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ بخصوص الاستدعاء المقدم من المواطن السيد محمد مهدي. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٣٣) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الحدادة رقم (٢٠٠٤/٢٦/٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩٦، ٢٤، ٤٢، ٩٧) من حوض رقم (١٠) المرش من أراضي الكته وذلك ليتناسب مع الواقع القائم وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة(٨) ماره بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٤٩، ٢٤٨) من حوض رقم (١) من اراضي المجر وتوسيع طريق من (٦م إلى ١٢م) في القطع ذوات الأرقام (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤٩) من الحوض رقم (١) من اراضي المجر والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٨٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ وذلك لخدمة مركز التدريب المهني لمحافظة جرش. فأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على المخطط واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلــن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (٢/٢٠٠٤/٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ والمتضــمن الموافقــة علــى تخفــيض شــارع تنظيمي من (١٢م) إلى (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٠٠، ٣٠٣، ١٣٦) حــوض رقــم (٢) البلد على أن يكون التخفيض من الجهة الغربية من الشارع وذلك لتلافــي أي أضرار للبناء القائم على قطعة الأرض رقم (١٣٦) وحسب الترسيم المعد من البلدية. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرســمية وجريدتيــن محليتيــن بحيــث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علية وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

اعلان

- تعلــن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٧/٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض جزء من شارع المفرق بداية من التقائه بشارع الملــك عــبد الله وحــتى الــتقائه بشــارع الملك حسين من (١٦م الى ١٢م) من جهة القطع ذوات الأرقام (٩٨، ٩٧، ٩٥، ٩٦، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢) حوض رقم (٨) الخضرا التحتا وذلك كون معظم الأبنية معتدية على الشارع التنظيمي وحسب ما هو مفتوح على الواقع وحسب الترسيم المعد من قــبل قســم التنظــيم فــي الــبلدية فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين. ويجوز لاصحاب العلاقة تقديــم اعتراضــاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقرره.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه والموافقة على تخفيض سعه الشارع عرض(١٢م) إلى سعه (١٠م) وتعديل مسار الشارع بعمل ربط مخالف والمحاذي للقطع ذوات الأرقــام (٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٧) من جهة والقطعة (٦) من الجهة المقابلة لرفع الضرر عن القطعة رقم (٢٤١) وجمــيعها مــن الحــوض رقــم (٤) الشــويحي الغربي وحسب المخطط الكروكي المرفق. واعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان فــي الجــريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم مدعومــة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/رئيس بلدية عجلون الكبرى

المهندس وليد طعيمه

- يعلــن لاطــلاع العمــوم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكــبرى قد قررت بقرارها رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجره رقــم (٣٣) فقره (٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق وبنفس السعة ضمن القطعــة رقم (٢٩) حوض (١٠) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وايداع اعلانه للإعتراض لمدة شهر من تــاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجــنة المحلــية للتنظــيم فــي منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلــن للعمــوم في بلدة (عين جنا) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقــرارها رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عين جنا رقم (٤٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ والمتضمن الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي سعة (١٤م إلــى ١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٥، ٤٨، ٢٢٨) حوض (٢٠) بصة الريحان وذلك حسب الترســيم المعــد لهــذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمده (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشره بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلــن لاطــلاع العمــوم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكــبرى قد.قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عجلون رقــم (٣٢) بــند (١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء الطريق التنظيمي سعة (٤م) والمار بالقطعة رقم (١٦٥) حوض (١٢) الشريف واحداث بديل له ضمن نفس القطعة وحسب ما هو مفتوح ومعــبد واحداث جزء الطريق ضمن القطعة رقم (١٨٤) حوض (١٠) نفس السعه وحسب الترسيم المعد لهذه الغايــة. وإيــداع إعلانه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لــذوي العلاقــة تقديــم اعتراضــاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

الدكتور المهندس محمد الطعاني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) رقم (٣٢/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ المتضمن احداث طريق تنظيمي سعه (٤م) في القطعة رقم (٣) حوض (١٨) خله الدالية من اراضي صخره ليربط بين شارعين تنظيميين مصدقين سعتها (٢٠م، ١٢م) وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) رقم (٧٣/٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ المتضمن إدخال القطعتين ذوات الأرقام (٨٤، ١٥٢) حوض (٤) أبو هلول من اراضي عبين عبلين إلى التنظيم وإعطاءها صفة استعمال سكن (ج).وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (حلاوة) بلدية (الشفا) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حلاوة) بلدية (الشفا) رقم (١٩/تنظيم ٢٠٠٤ بند ٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ المتضمن اعتماد الدخلة الإفرازية المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧٢٨، ٧١٩) حي (٢) حوض (٧) البلد من اراضي حلاوة طريقاً تنظيمياً وزيادة سعتها ليصبح عرضها (٦م) بحيث تكون التوسعة في القطعتين (٧١٧، ٧١٢) من الحي والحوض لتتصل مع طريق مصدقة سعة (٦م).وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (حلاوة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) رقم (٧٥/٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ المتضمن تخفيض سعة شارع (١٢م) بمقدار (٢م) ليصبح سعته (١٠م) وذلك في القطع ذوات الأرقام (٨٧، ٣٣) حوض (١٠) المقاطع من اراضي عبين عبلين وحسب الترسيم المعد من قبل الجهاز الفني في بلدية الجنيد. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) رقم (٤٠/٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ المتضمن احداث طريق تنظيمي سعته (٣م) في القطعة رقم (١٥٩) حوض (١٣) البلد من اراضي صخره ليربط بين شارع تنظيمي ودخلة تنظيمية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخرة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ المتضمن تغيير صفة استعمال باقي القطعة رقم (٥٧) من حوض رقم (٢) الفيصليه من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بالمخططات والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف العديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى
والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

اعلان

- بناءً على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش/م.كفرابيل رقم (١/٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١م والمتضمن:- تعديـل الشارع ال(١٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٤٨) ضمن حوض (٤/بلوطة) من اراضي كفرابيل وحسـب المخطط المعد لهذه الغاية، وذلك تلافياً لهدم البناء الواقع ضمن المنحنى وعدم قدرة البلدية على دفع التعويض اللازم. قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م. كفرابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية..

المهندس ساري معيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

اعلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٨/٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ الموافقة على إيداع اعلان المخطط التعديلي للالغاء طريق سعة (٦م) والممتد من شارع سعة (١٢م) شـمالاً باتجـاه الجـنوب والمار بالقطعة (٣) من الحوض رقم (٨) الرأس من اراضي حاتم. واحداث طـريق سعة(٦م) يمر بنفس القطعة والحوض وذلك لرفع الضرر عن الابار الواقعة في سعة الطريق. وحسب المخطـط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطـلاع علـى المخطط وتقديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسـم رئـيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

اعلان

- يعلـن لاطـلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٧/٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ الموافقـة علـى إيداع إعلان المخطط للتعديلات التنظيمية التالية ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي حريما.

١. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٠، ٧٠٩) تجنباً لترك فضـلات لا يسـتفاد منها مع ابقاء جزء منه ضمن القطعة رقم (٧١١) ليكون جزء من نهاية مغلقة لطريق (١٨م)....
٢. استحداث جزء من شارع بصفة نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٧١١).
٣. توسعة الطريق التنظيمي سعـة (٦م) المـارة بين القطـع ذوات الأرقـام (٧١١، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧١٠) بحيث يصبح بسعة (٨م) ضمن نفس القطع المذكورة.
٤. توسعة الطريق التنظيمي سعة (٤م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧٠٨) بحيث يصبح بسعة (٨م) ضمن القطع (٧١٠، ٧٠٧) من نفس الحوض.

٥. إلغـاء جـزء مـن الطـريق التنظيمي سعة (٤م) عند التقائه بالشارع سعة (١٤م) والمحاذي للقطعة رقم (٧٠٨).
٦. تغيـير صـفة اسـتعمال جـزء من القطعة رقم (٧١١) من سكن (ج) إلى سكن (د) بما فيها الشارع المقترح الغاءه.
٧. تغيـير صـفة اسـتعمال جزء من القطعة رقم (٧١٠) من سكن (ب) إلى سكن (ج) بما فيها الشارع المقترح الغاءة.

وحسـب المخطـط التعديلـي المعـد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حـريما / بلديـة الـيرموك الجديـدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضـاحية ووثـائق ثبوتـية معـنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة

* * * * *

اعلان

- يعلـن للعمـوم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظـيم والأبنية لمنطقة ادبيان في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢/٢٤/ تنظيم) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ المتضمن الموافقـة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) حوض (٢٦) أبو العساكر من اراضـي نـاعور من تجاري محلي إلى سكن (ج) حسب المخططات التعديلية المرفقة. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمـدة شـهرا اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقـة الاطـلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ادبيان في بلدية ناعور الجديدة إثناء الـدوام الرسـمي حـتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار أليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس ابراهيم المصيرات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

اعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ الموافقة على قرار اللجـنة المحلـية لمـنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (٣/٣٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٤م) إلى سعة (٦م) وذلك تفادياً لهدم البناء القائم في سعته والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٦٤) حوض (٢) ام الشوامر من اراضي حسبان وذلك حسب المخططات التعديلية المرفقة . بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلديـة حسـبان الجديـدة اثـناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس ابراهيم المصيرات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

المهندس غسان خريسات

- يعلـن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ الموافقـة علـى إيـداع اعـلان مخطـط تعديـل مسـار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٢، ١٤) حـوض (٢) السليحات. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضـر وذلـك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معـنونة باسـم رئـيس اللجـنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلـن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ الموافقـة على إيداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٠٣٥) حوض (٢) الحجـار من سكن (ب) إلى تجاري طولي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمـام وذلـك اعتـباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلـن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ الموافقـة على إيداع اعلان مخطط احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٤٥) حوض (١٤) عيون الجاموس. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـم اعتراضـاتهم واقـتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلـن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ الموافقـة علـى إيـداع اعـلان مخطـط احـداث طريق سعة (٦م) في القطع ذوات الأرقام (١٧٥، ١٧٤) مـن حـوض (١٠) القلـيلات مع نهاية مغلقة. للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلـية لمـنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثـائق ثبوتـية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلـن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ الموافقـة علـى إيـداع اعلان مخطط تطابق الشوارع التنظيمية مع الشوارع الإفرازية للقطع ذوات الأرقـام (١٠٩٥، ١١٢٧، ١١٢٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣) حوض (٢) الطبقة. للاعتراض لمـدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسـمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلـن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ والمتضـمن الموافقـة علـى قـرار اللجـنة المحلـية لمنطقة أم قصير رقم (١٥/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ المتضـمن الموافقة على إلغاء الطريق سعة (٦م) المار ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٨) مـن اراضـي ام قصير لرفع الضرر عن البناء القائم واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعـلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسـمي، حيـث يمكـن لكـل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض وتحويلة إلـى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والابنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٣) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على اعلان الشوارع المصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٥٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١م والقرار رقم (٤٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٤/١ ضمن الحوض رقم (٧، ١) من اراضي الخضراء، وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٦) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على اعلان الشوارع المصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٥٨٧) تاريخ (١٩٩٣/٥/٢٣) والقرار رقم (٤٤٠) تاريخ ١٩٩٥/٤/١١ مع تعديل مسار جزء من شارع تنظيمي سعة (١٦م) مار من القطع ذوات الأرقام (٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠٠، ٢٣٥، ٣٠١) حوض رقم (١) من اراضي خان الزبيب لإزالة الضرر الواقع على البناء القائم على القطعة رقم (٣٠٠) للاعتراض لمدة(أسبوعين) من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (بني هاشم/ حمراء السحيم) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) رقم (٢٩/١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ المتضمن الموافقة على: مخطط تخفيض شارع من (١٢م إلى ١٠م) بحيث يكون التخفيض متر واحد من كل القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٥، ٧١٤) حوض رقم (٥) ومتر واحد من كل القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧١٠) حوض رقم (٦) من اراضي حمراء السحيم. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (بني هاشم) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس مهدي أبو الهدى
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (صبحا والدفيانه/ بلدة الحرارة) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا) رقم (٦/٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ المتضمن الموافقة على: مخطط إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢٧، ٤٢٦) حوض (١) صبحا واحداث طريق اخر بنفس السعة ضمن القطعة رقم (٤٢٧) والموافقة على تغيير صفة الاستعمال للجزء المحصور بين الطريق المقترح الغاءه والمراد احداثه ضمن القطعة رقم (٤٢٧) من مباني عامة إلى صفة استعمال سكن (أ) حسب المجاور وتغيير صفة الاستعمال للجزء المحصور بين الطريق المراد الغاءه وحدة القطعة رقم (٤٢٦) الشرقي من سكن (أ) إلى مباني عامة لوجود بناء المدرسة على القطعة رقم (٤٢٦). وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية(صبحا والدفيانه/ منطقة صبحا) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس مهدي أبو الهدى
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحرش رقم (٣٦/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ والمتضمن الموافقة على توسعة طريق تنظيمي سعة (٦م) إلى (١٢م) ضمن القطعة رقم (٢) من حوض رقم (١٨/ المرب) من اراضي بريقا ليضم الجزء المعبد على الواقع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (١٠) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وايداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الباسلية

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لمنطقة كفرنجة
الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعلـن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قـررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم (٢٩) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ المتضمن تغيير صفة استعمال باقي اجزاء القطعة (١٦٠) حـوض (١٣) الجمـيمة مـن زراعي منظم إلى سكن (ج) حسب السكن المجاور وحسب الترسيم المعد لهذه الغايـة. وايـداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لـذوي العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلـن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قـررت بقرارها رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفـرنجة) رقـم (٣٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ المتضمن تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٠م) إلى (٦م) والمـار بـالقطع (٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٦٢، ٢٨٧ ، ٢٤٤، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٦١) وعمل نهاية مغلقة وإلغـاء الشـارع التنظيمـي المار بالقطع (٣٧٤، ٣٧٥) حوض (٨) لتلافي احداث فضلات واعطاء الأجزاء الملغـاة صـفة اسـتعمال السكن المجاور وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شـهر) مـن تـاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلـن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قـررت بقرارها رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفـرنجة) رقـم (٣٧) بـند (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ المتضمن توسعة طريق افرازي من (٣م) إلى (٦م) وتحويلها إلى تنظيمي والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١٠١، ٣٧، ٨٢٦، ٣٨، ٣٥) وحتى بداية القطعة (٣٦) من حوض رقم (٤) البلد وذلك لخدمة مجمع السفريات العائد للبلدية والقائم على القطع (١٠١، ٤٨١، ١٠٤) مـن نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجـريدة الرسـمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلـن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قـررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفـرنجة) رقم (٣١) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن(ب) إلى سكن (د) بـالقطع ذوات الأرقـام جـزء من القطعة (٥٢) وكامل القطع (٢٣١، ٢٣٢، ٦٦، ٥٤) من حوض رقم (٧) الـبدية وحسـب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلان

- يعلـن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجـنة اللوائـية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٠٤ قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٣م) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٣٧ إلى ٣٤٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ١٣٦) من حوض (١٣) تلعة راحيل كشارع تنظيمي واستحداث طريق سعة (٣م) يمـر بالقطعـة رقم (٩٥) من نفس الحوض ليربط مع الطريق الإفرازي وذلك لايصال خدمات الصرف الصـحي للمـنطقة واعـلان المخطـط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

* * * * *

اعلان

- يعلـن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجـنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيـداع اعلان مخطط إدخال القطع ذوات الأرقام الجزء المتبقي من القطعة (٩) والقطع (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ١١، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٢٦، ١٨) من حوض (٥) ام الأخرق إلى حدود التنظيم وتنظيمها سكن اخضـر حسـب المجاور واستحداث شارع سعة (١٢م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٩، ٢٦، ٥٤، ٥٣، ١٨، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٧، ٨، ٩، ٧٦، ١٢٢، ١٢٣، ٧١) من نفس الحوض واستحداث طريق سعة (٨م) يمر بـالقطع ذوات الأرقـام (٩، ٧١، ١٢١، ١٢٠، ٧، ٨، ٨٤) مـن حـوض (٥) ام الأخـرق والقطـع (٢٠٧، ٩٥، ٩٦) مـن حـوض (٣) القعرتيـن واعتماد الشارع الإفرازي تنظيميا سعة (٦م) المار بمحاذاة القطـع (١٢١، ١٢٢، ٧١، ٧٦) من حوض (٥) ام الأخرق واستحداث طريق سعة (٦م) تربط مع الإفرازي تمر بالقطع ذوات الأرقام (١٢٠، ١٢٣، ٧) من نفس الحوض واستحداث طريق (٦م) يربط مع الإفرازي يمر بـالقطع ذوات الأرقـام (٨٥، ٨٤، ٧١) وإلغاء الشارع سعة (١٦م) المار بالقطع (٤٨، ٣٩، ٣٨، ٣٧) من حوض (٥) ام الأخرق حيث يلحق الضرر بأبنية وبرك مياه قائمة في المنطقة والإبقاء على الطريق الزراعي واعـتماد الشارع التنظيمي سعة (٦م). واعلان المخطط للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصـلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

اعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (٤٢/القادسية) لسنة ٢٠٠٤ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على الاقتراح المقدم من مدير دائرة التخطيط والتنظيم بخصوص تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٧٤٥) حوض (٢/المصمر) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة من مباني عامة إلى تجاري طولي لكامل القطعة بارتداد أمامي (٤م) للواجهة الشرقية والواجهة الغربية وتحويل جزء من القطعة رقم (١٣٥٧) إلى تجاري طولي لكامل القطعة وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٣٧٤٤) من نفس الحوض واللوحة والقرية المحاذية لشارع (١٤م) من الناحية الشرقية من مباني عامة إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) بارتداد أمامي (٤م) وتعديل مسار الشارع ال(١٢م) والواقع بين القطعتين المشار اليهما اعلاه وذلك بإلغاء الأجزاء المارة بالقطعة رقم (٣٧٤٥) واستحداث الأجزاء الماره امام القطعة رقم (٣٧٤٤) وتوسعته ليصبح بعرض (١٤م) وذلك باستحداثه باتجاه القطعة (٣٧٤٤) وإلغاء الأجزاء الماره بالقطع ذوات الأرقام (١٢١٠، ١٢٠٧، ١٣٩٤، ٣٧٤٤، ١٣٥٨) واستحداث الأجزاء المارة امام القطع ذوات الأرقام (من القطعة ١٢٠٧ إلى القطعة رقم ١١٥٦) حوض ٢/المصمر وإلغاء جزء من النهاية المغلقة المخترقة للبناء القائم على القطعة رقم (٣٧٤٥) وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٦/٩) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق واعلان ايداعة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

* * * * *

اعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامرية رقم (١٤٦/العامرية) لسنة ٢٠٠٤ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال بعض المناطق السكنية ضمن حوض (٥) البلد من اراضي عطل الرصيفة من سكن (ج) إلى سكن (د) كون الأبنية القائمة ضمن هذه المناطق مكتظة بالابنية السكنية ووعورة بعض المناطق وشدة انحدارها ولا تطابق احكام سكن (ج). يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٥/٨) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق واعلان ايداعة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه
رئيس بلدية الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٩/٧) لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٢٨١) حوض (٣٦) المغير وتخفيض سعة جزء من شارع ضمن القطعة رقم (٥٨) حوض (٣٦) المغير واستحداث جزء بديل لشارع ضمن القطعة رقم (٢٠٧) حوض (٣٧) البقعة الشمالي. وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (١/٥) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ومدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبدالقادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

* * * * *

اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (١٠٨/ ٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦م والمتضمن الموافقة على احداث شارع (١٠م) بنهاية مغلقة المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧٢، ٢٤٨، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٩) واحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤٨، ٢٤٦) وتعديل وتخفيض الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤٦، ١٣) ليصبح مناصفة وإلغاء جزء من طريق (٨م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦٤، ٢٦٥، ١٣) وجميعها من الحوض رقم (٧) الجابرية من اراضي بلعما. لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمةً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيس عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية بلعما الجديدة

* * * * *

اعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام رمانة رقم (٣٨/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) وذلك لعمل شريط تنظيمي ضمن اجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٤٥١) حوض (٢) المعمر. تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٩/٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ام رمانه المشار اليه أعلاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة لاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

حامد الغابلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بالوكالة

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٣/٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٧) من الحوض رقم (١) عرقوب ام زبارة من اراضي ام شجيرة الغربية وكذلك الموافقة على توسعة الطريق الإفرازي من سعة (٦م) إلى سعة (١٢م) حيث التوسعة تمر بالقطع ذوات الأرقام (٨، ١٧، ٣٢) من الحوض رقم (١) أعلاه وكذلك الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، ٣٩) من الحوض رقم (١) أعلاه واعتماد بديل للجزء الملغى يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، ٤١) من الحوض رقم (١) عرقوب ام زبارة من اراضي ام شجيرة الغربية / بلدة النهضة / بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان / بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

اعلان

- يعلن للاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحسا والمخطط المقترح وقررت الموافقة على إلغاء الشارع سعة (١٢م) والمحاذي للقطع (٤٤، ٤٥) حي الجامع الشمالي/٣ حوض البلد/١ من اراضي بلدة الحسا وذلك لوجود مبنى في سعة الشارع واستحداث سكن (ج) على الشارع المراد الغاءه واستحداث طريق سعة (٦م) على الساحة العامة الواقعة بين القطعتين (٤١)و(٤٥) حي الجامع الشمالي (٣) حوض البلد (١) من اراضي بلدة الحسا. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشر اعلانة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضة للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

المهندس صقر الصقور

رئيس اللجنة اللوائية / لواء الحسا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٨٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر رقم (٢/٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٤م والمتضمن: الموافقة على تعديلات تنظيمية تشمل تغيير صفة الاستعمال للقطعة (٣٤١) حوض (١) الطنطور من سكن (ب) الى حديقة كونها موجودة على أرض الواقع وملك للبلدية واحداث والغاء شوارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (١) الطنطور كون الشوارع المراد احداثها معبدة على الواقع. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي الاعلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية.

المهندس نضال أبوجودة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم / رئيس بلدية ام الجمال الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة ام الجمال رقم (٢/١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠م والمتضمن :

١. الموافقة على استحداث الشارع المعبد على الواقع بسعة (٢٠م) والذي يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (٦١، ١١٠) حوض ٢/الخربة من اراضي ام الجمال.
٢. الموافقة على استحداث شارع بسعة (٢٠م)ضمن القطعة رقم (٦١) حوض ٢/الخربة من اراضي ام الجمال.
٣. الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي بسعة (٢٠م) والذي يمر ضمن القطعة رقم (١١٠) حوض ٢/الخربة من اراضي ام الجمال. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية . وإيداع اعلانة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي الاعلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة / منطقة أم الجمال خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية.

المهندس نضال أبوجودة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم / رئيس بلدية ام الجمال الجديدة

اعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الرويشد رقم (١٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ والمتعلق بتخفيض سعة شارع (١٦م) وتحويلة إلى دخلة (٤م) وذلك تلافيا لهدم منزل قائم وقررت بقرارها رقم (٧٢/١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ الموافقة على القرار المذكور ورفعه إلى مجلس التنظيم الاعلى واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع وتقديم اعتراضاتهم لدى مبنى منطقة الرويشد.

المهندس خالد الشرم

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرويشد

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية حوشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٧/٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية حوشا الجديدة منطقة الحمراء رقم (٣٤/١٢٣ / حمراء) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية والملونة باللون الازرق واعتماد الدخلة المعدة المقترحة بدلاً عنها وبنفس السعة (٤م) والملونة باللون الاحمر والواقع على القطعة رقم (١٦) حوض (٤) من اراضي الحمراء / الدناليه وعلية قررت اللجنة اللوائية للتنظيم الموافقة على القرار آنف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس عصام غنيم

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

رئيس بلدية حوشا الجديدة

البنك المركزي الأردني

إعـــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ منح الشركتين المذكورتين ادناه الترخيص النهائي:-

١ – شركة نعيم وطالب أبو البصل للصرافة/ عمان/ صويلح.

٢ – شركة شاكر سليم العكش وأولاده للصرافة (العكش للصرافة) عمان/ وسط البلد/ شارع الملك طلال.

البنك المركزي الاردني

* * * * *

المحامون الشرعيـــون

- أثبت فيما يلي اسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٤.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

اســـــم المحامـــــي
محمود سليم الحسن الدبعي
فائق عبدالرحيم عبدالقادر الخطايبه
فرحان محمد العبود الشبيل
سعد سالم عبدالهادي الشياب
سائد ياسين مطلق الشمايله
رائده اسعد حسن ابو الهيجاء
عبدالحليم ابراهيم خليل العشوش
احمد محمود عبدالرحيم عبدالسلام
عيسى احمد حسين عطايا
امين احمد خليل المرعي

اســـــم المحامـــــي
محمد يوسف عبدالغني درويش
رامي لهيد موسى صلاح
بسام راجح محمد قشوع
سهيل محمد مسعود الجلاد
محمد يوسف عبد الله الشبول
طه محمد تيم حجازي
آمنه عبدالحي محمود البرغوثي
فراس سلطان صلاح الخطيب
نعمه احمد سالم حباصات
محمود سعيد محمد الدبوبي

اســــــم المحامـــــــي
امجد محمود ابراهيم المحاميد
وائل ضامن ذياب اشتيات
نواف احمد يوسف الوريكات
مجحم محمد علي القاعوري
مريم حسين سمور المساعيد
رفيق حسن عيد الصراوي
رياض محمد سعيد علام
مخلص جميل سالم الزواهره
محمد عوض عايد التميمي
مرام عبدالمعين عويضه المعايطه
سمر محمود سليمان شفا عمري
صهيب محمود محمد العمري
اسماعيل سامي نمر ابو عيد
بشار امين حسين منيزل
سعيد محمد صالح الهبرات
نجم عبدالرحيم مصطفى الراجبي
محمد مصطفى محمد كساب الروسان
باسم محمد دخل الله الروسان
جماله ابراهيم احمد الزعبي
عبدالله عيسى عبدالله الحوراني
شادي محمد محمود المزعل
صالح محمد الفارس شناق
ابراهيم فالح السلامه حجازي
حكمت محمد سليمان المزاري
صالح مصطفى صالح محمد
اسامه محمد صبحي البسطامي
موسى عبدالخالق موسى المصري
نجاح مصطفى اسعد الزقله
سامر ممدوح مصطفى حمامه
اسامه احمد محمود الحواري

اســــــم المحامـــــــي
فراس محمد تيسير علي سلو
عوده عطا منصور الرواشده
نجوى محمد عبدالرحمن حلمي
راشد رشيد يوسف حكواتي
محمد نور علي محمد الزعبي
فايز محمد مصلح فوارسه
وليد شافع يوسف الخالدي
ليلى احمد حامد زريقات
محمد احمد سلامه المسيعدين
نضال محمد رسمي ابو الهيجاء
احمد نصري موسى الكايد
سالم عطا الله المنيزل الغويري
شعلان سالم حمدالله الديمي
محمد امين سليم الصمادي
عماد يوسف علي العبادي
رفيق توفيق محمد العارضه
ضياء يوسف ذياب عواد
اسماعيل داود احميدان مطر
حنان ربحي عبدالقادر الناطور
راسم سليم محمد الشريف
بشير محمود حسين الحوراني
ربا اديب عمر الطيبه
الهام محمد درويش الشوا
موسى سليمان داود سمحان
فوزي قاهر حسن الفروخ
مصطفى سلامه سليمان محمد
محمد هزاع احمد عرجاني
هايل ابراهيم الكساب الشديفات
احمد فليح منيزل العموش
عبدالله خليفه السعيد خابور

الإعلانــــات

إعلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الأردنية لادارة الموارد البشرية كجمعية عادية وفقـاً لأحكـام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة

وزير الداخلية

* * * * *

إعلانــــات

صادره عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض ابو كركي

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة عايده والمسجلة تحت الرقم (٢٠٦١) في اليوم السادس من شـهر ايلـول لسنة ٢٠٠٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر ايلول من عام ٢٠٠٤ ميلادية تم تسجيل جمعية المنـشية للتربيـة الخاصة محافظة/ المفرق تحت رقم (١٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ استناداً لأحكام قانون الجمعيـات والهيئـات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الرابع من شهر تشرين الأول من عام ٢٠٠٤ ميلادية تم تـسجيل جمعيـة الامـل للتنميـة الاجتماعية محافظة/ مادبا – ذيبان تحت رقم (١٤٧١) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ استناداً لأحكام قـانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانــــات

صادره عن مدير عام مؤسسة المناطق الحره السيد علي المدادحه

- اعلن بان شركة السيارات الخصوصية والمصلحة الجديدة قد سجلت لدينا في سجل شـركات ذات المـسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨.

اسم الشركة: شركة السيارات الخصوصية والمصلحة الجديدة.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
يوري بالفورسكي	روسي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.

مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/٢٨.

رقم الإيصال المالي: (٨١٨٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩

- اعلن بان شركة البارجة لتجارة المواد الغذائية قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧.

اسم الشركة: شركة البارجة لتجارة المواد الغذائية.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – هيثم خالد عبدالكريم الدحله	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – عماد عبدالرزاق حمدان الدحله	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/٧.
رقم الإيصال المالي: (٧٥٤٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٧

* * * * *

- اعلن بان شركة خالد احمد البشابشه قد سجلت لدينا (فرع) في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١.

اسم الشركة: شركة خالد احمد البشابشه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – محمد احمد محمد البشابشه	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – خالد احمد محمد البشابشه	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/٢١.
رقم الإيصال المالي: (٧٥٤٩٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١

* * * * *

- اعلن بان شركة سراج اخوان قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩.

اسم الشركة: شركة سراج اخوان.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – مصطفى احمد حسين يحيى	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – عبدالرحمن احمد حسين يحيى	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/١٩.
رقم الإيصال المالي: (٧٥٤٩٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩

- اعلن بان شركة محمد الهزبر وشريكه قد سجلت لدينا (فرع) في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢.

اسم الشركة: شركة محمد الهزبر وشريكه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ –محمد إبراهيم عبدالرحمن الهزبر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – وائل محمود عبدالرحمن الهزبر	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/٢٢.
رقم الإيصال المالي: (٧٥٤٩٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢

* * * * *

- اعلن بان شركة محمد نصيرات وابراهيم الحوامده قد سجلت لدينا فرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣.

اسم الشركة: شركة محمد نصيرات وابراهيم الحوامده

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ – محمد يحيى محمود إبراهيم نصيرات	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – إبراهيم حمد حمدان الحوامده	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/٢٣.
رقم الإيصال المالي: (٨١٨٠٠١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣

* * * * *

- اعلن بان شركة عبدالعزيز العوران وشريكه قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦.

اسم الشركة: شركة عبدالعزيز العوران وشريكه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ –عبدالعزيز هليل عبدالعزيز العوران	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ – محمود عبدالعزيز هليل العوران	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (١٦٠٠٠) ستة عشر ألف دينار اردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/٢٦.
رقم الإيصال المالي: (٨١٨٠١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦

- اعلن بان شركة الصفدين للاستيراد والتصدير قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨.
اسم الشركة: شركة الصفدين للاستيراد والتصدير.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - عادل صادق عبد الله	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - عمر عادل صادق	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/٢٨.
رقم الإيصال المالي: (٨١٨٠٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨

* * * * *

- اعلن بان شركة محمد يوسف الضمور وشريكه قد سجلت لدينا (فرع) في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (١٠٧) تاريخ ٢٩٠٠٤/٩/٢٨.
اسم الشركة: شركة محمد يوسف الضمور وشريكه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - محمد يوسف سليمان الضمور	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - عبدالكريم محمد يوسف الضمور	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/٢٨.
رقم الإيصال المالي: (٨١٨٠٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨

* * * * *

- اعلن بان شركة امارات للتجارة العامة والاستثمار قد سجلت لدينا (فرع) في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٤٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢.
اسم الشركة: شركة امارات للتجارة العامه والاستثمار.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - محمد سليم حسين أبو عيده	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - يحيى محمد سليم أبو عيده	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/٢٢.
رقم الإيصال المالي: (٨١٨٠٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩

- اعلن بان شركة المعتز ومحمد أبو شنب قد سجلت لدينا (فرع) في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩.
اسم الشركة: شركة المعتز ومحمد أبو شنب.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - المعتز عبدالكريم محمود أبو شنب	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - محمد عبدالكريم محمود أبو شنب	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة: (١٠٠٠) ألف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٨/٢٩.
رقم الإيصال المالي: (٨١٨٠٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨

* * * * *

- اعلن بان شركة السقار وابو عليقه قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠.
اسم الشركة: شركة السقار وابو عليقه.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - خالد يوسف حمد أبو عليقه	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - تيسير غازي محمود السقار	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ - وليد حسن نواف أبو عليقه	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٩/٢٠.
رقم الإيصال المالي: (٧٥٤٩٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠

* * * * *

- اعلن بان شركة محمد محمود الرفاعي وأولاده قد سجلت لدينا (فرع) في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٨٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١.
اسم الشركة: شركة محمد محمود الرفاعي واولاده.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ - محمد محمود محمد الرفاعي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢ - محمود محمد محمود الرفاعي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣ - احمد محمد محمود الرفاعي	اردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٤/٨/٣١.
رقم الإيصال المالي: (٧٥٤٨١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩

- اعلن بان الشركة الأردنية لتدريب الطيران والتدريب التشبيهي والمسجلة لدينا في سجل شركات ذ.م.م تحت الرقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية:
  ١ . تخفيض رأسمال الشركة ليصبح راسمال (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣.

* * * * *

- اعلن بان شركة نادر سليمان سويدان والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ قد اجرت التغييرات التالية:
  ١ . تغيير اسم الشركة ليصبح شركة عبدالله الفاضل ومحمد الحمادشة.
  ٢ . انسحاب الشريك نادر سليمان سويدان.

* * * * *

- اعلن بان شركة احمد سامح سريو وشركاه والمسجلة لدينا في سجل شركات تضامن تحت الرقم (٤٨٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ قد اجرت التغييرات التالية:
  ١ . تغيير اسم الشركة ليصبح شركة سريو وشركاه.
  ٢ . انضمام الشريك خالد رشيد راشد سعيد خلوف.

* * * * *

- اعلن بان شركة عبدالوهاب راجكو توالا وشريكه والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ قد اجرت التغييرات التالية:
  ١ . تعديل اسم الشركة ليصبح شركة عبدالوهاب راجكو توالا وشركاه.
  ٢ . انضمام السيدة فريدة ابراهيم باتيل.

* * * * *

- اعلن بان شركة هونغ كونغ لصناعة اكسسوارات الالبسة الجاهزة وتجارتها والمسجلة لدينا في سجل شركات ذ.م.م. تحت الرقم (١٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ قد اجرت تغيير زيادة رأسمال الشركة ليصبح (١٦٠,٠٠٠) مئة وستون ألف دينار واصبحت حصص الشركاء كما يلي:-
  ١ . كيشان شالد باجومال جسواني (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار.
  ٢ . ديف كومار ايداساني (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار.
  ٣ . سووريش ميربوري (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.

* * * * *

- اعلن بان شركة القيسي والحبلاوي وشركاهم والمسجلة لدينا في سجل شركات توصية بسيطة تحت الرقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ قد اجرت التغييرات التالية:
  ١ . تغيير اسم الشركة ليصبح اسم الشركة القيسي والحبلاوي وشركاهم.
  ٢ . انضمام محمد لمر علي الحبلاوي كشريك متضامن.
  ٣ . انضمام سوسن عيد خلوي خضير كشريك موصي.
  ٤ . انضمام محمود (محمد سميح) شهاب القيسي كشريك موصي.
  ٥ . رفع رأس مال الشركة من (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ليصبح (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.

اعــلان

صادر عن بنك الاسكان للتجارة والتمويل

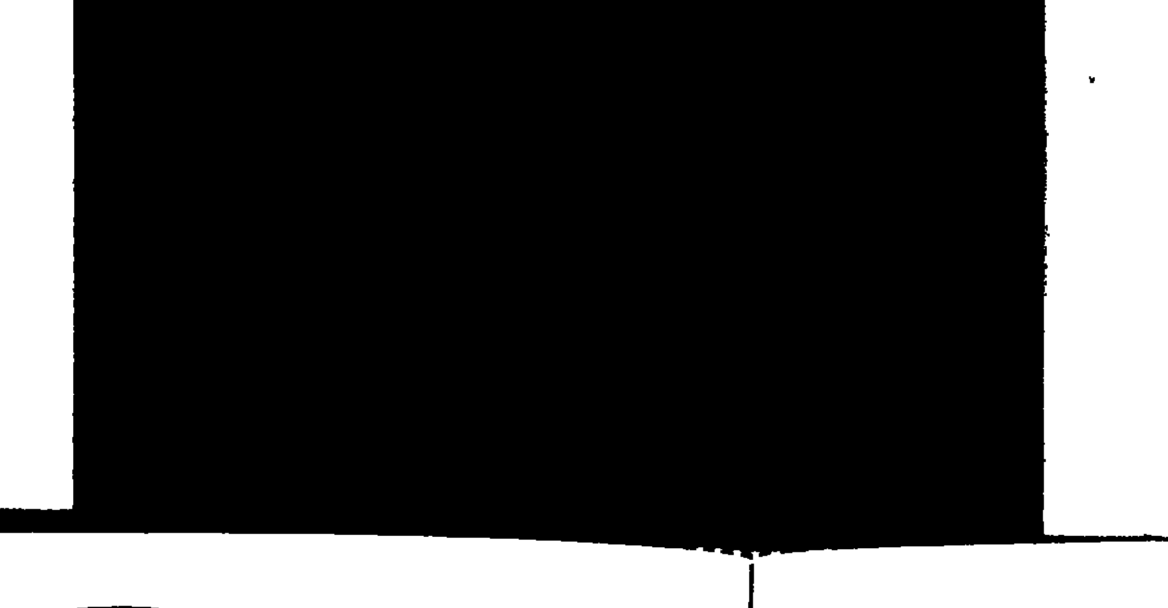
السادة / عملاء ومساهمين بنك الاسكان للتجاره والتمويل المحترمين

استنادا الى احكام قانون تملك الحكومه للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنه ١٩٨٥/ يرجو بنك الاسكان للتجاره والتمويل من اصحاب العلاقه المذكورين ادناه مراجعه فروع البنك المعنيه خلال مده اقصاها ثلاثه شهور من تاريخ هذا الاعلان وذلك لاستلام اموالهم المبينه ازاء اسمائهم مصطحبين معهم الوثائق الثبوتيه اللازمه وفي حال التخلف عن ذلك فان البنك ينذرهم بان اموالهم المبينه ادناه ستؤول ملكيتها الى حكومه المملكه الاردنيه الهاشميه بموجب القانون المبين اعلاه .

بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

كشف يبين كافة الحسابات التي ستؤول الى التقادم ولم يراجع اصحابها لتاريخه

التسلسل	اسم العميل	رقم الحساب	الرصيد بالدينار	الفرع
١.	امنه عيسى ابو الحاج م. عبدالرحمن محمد قصقص	٠٠١٠٥٣٣٨٨٠١٠١	٣٣٠,٦٠٥	المركز الرئيسي
٢.	اولغا يوسف الاحول	٠٠٤٠١٥٤٤٤٠١٠١	٤٣٩,١٩٢	جبل عمان
٣.	حنا جورج سكسك	٠٠٤٠٣٠١٧٦٠١٠١	٦١٣,٥٦٣	جبل عمان
٤.	سميحه ارملة عفيف طوفان	٠٠٤٠٥١٩٠٤٠١٠١	٧١٦,٤٢٠	جبل عمان
٥.	صبحي فؤاد حسين المهتدي	٠٠٤٠٦٦١١١٠١٠١	٣٧٠,٠٨٨	جبل عمان
٦.	فخريه عوض غنام	٠٠٩٠٧٨٩٠٨٠١٠١	٢٠٠,٠٠٠	التاج
٧.	صلاح ابراهيم حسن الملا	٠١٨٠٨٠٥٣٧٠١٠١	٣٩٩٩,٩٢٥	المجمع التجاري
٨.	حماد عبدالرحمن سالم شطناوي	٠٥٢٠٩٧٣٥٨٠١٠١	٣٧٧,٦٥٤	اربد
٩.	خلف علي عيسى الطاهات	٠٥٢١١٢٥٩٤٠١٠١	٥٣٣,٢٨١	اربد
١٠.	محمد عبدالسلام الرواشده	٠٥٢٣٢٦٤٧٠٠١٠١	٥٠٢,١٤٦	اربد
١١.	فاطمه يوسف احمد الحسن زوجة محمد صلاح ابراهيم	٠٠٨٢١٤٢٧١٠١١٠	٢٦٣,٨٣٩	سقف السيل
المجموع			٨٣٤٦,٧١٣	



كشوفات يبين كافة المبالغ التي ستؤول الى التقادم ولم يراجع اصحابها لتاريخه

التسلسل	الفرع	اسم الحساب	اسم العميل	الرصيد بالدينار
١	جبل عمان	امانات الاداره العامه	هولي لاند سياحه	٢٠٠,٠٠٠
٢	جبل عمان	=	امين زكريا علي	١٠٨,٠٠٠
٣	سقف السيل	=	بدران السيد عبدالعزيز	٦٧,٨٠٠
٤	الهاشمي الشمالي	=	هايل عبدالله هلال الهباهبه	٢٨,٨١٠
٥	الهاشمي الشمالي	=	هشام عبدالله هلال الهباهبه	٢٨,٨١٠
٦	الهاشمي الشمالي	=	محمد سعيد عيسى ابن جميلة الحاج	٢٩,١٣٢
٧	الهاشمي الشمالي	=	علي سعيد يوسف عشا	٢٩,١٣٢
٨	الهاشمي الشمالي	=	موسسة الاسكان ابونصير	٦٥,٠٠٠
٩	السلام	=	مؤسسة الاسكان	١١٩,٠٠٠
١٠	طارق	=	هالي عبدالمنعم زهران	٣٤,٣٥٠
١١	الزرقاء	=	الجيش العربي	٨٧,٥٠٠
١٢	اربد	=	عوض مصطفى فارس العلاونه	٣٥٣,٢٠٠
١٣	اربد	=	معالي وزير الاشغال العامه	٢٧,٥٠٠
١٤	المشارع	=	مدير الخدمات الطبيه بالاضافه لوظيفته	١٢٠٠,٠٠٠
المجموع				٢٣٧٨,٢٣٤

التسلسل	الفرع	اسم الحساب	اسم العميل	الرصيد بالدينار
١	ماركا	امانات الاداره العامة	محمد ابراهيم سليمان	١٠
٢	اربد	=	جهاد ياسر بدوي عوض	١٤
٣	اربد	=	جميله محمد حسن محمد	٧٣
٤	جرش	=	اسحق مصطفى علي	٢٤
٥	جرش	=	نايف علي ضيف الله	٩٤
٦	مادبا	=	علي محمد احمد الاطرش	٧٢
٧	دير علا	=	مصطفى محمود مصطفى سماره	٢٧٥,٦٤٢
المجموع				٥٦٢,٦٤٢

كشف لاموال المساهمين التى لحقها التقادم لعام ٢٠٠٣

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	مبلغ الارباح
193	محمد محمود شعبان	0	8.400
819	حسن عبدالحميد عبدالفتاح	0	12.000
1172	سلمى محمود احمد جوده	0	6.000
1209	مروان عادل حسن	0	1.200
1636	محمود حسين حسن ابوخيط	0	6.000
2348	نائله محي الدين جشي	0	120.000
2349	محي الدين محمود جشي	0	120.000
3085	نظيره محمد سليم رمضان	0	60.000
3092	غاليه عبدالرحيم طه الهور	0	2.400
3687	زهيه محمد السوسي	0	40.080
3967	جمال يوسف محمد جبران حسن	0	1.200
3973	خيريه احمد باكير	0	9.600
4122	انيس راضي خالد	0	8.400
4214	لبيبه فهيم سليم يعقوب	0	12.000
4256	زاهره عبدالحفيظ ابوزيد	0	6.000
4446	ابراهيم جورج خوام	0	13.800
4493	صالح يعقوب محمد حسين	0	48.000
4704	زينب رشيد يوسف السمان	0	0.120
4769	ابتسام سليم خليل ابو راضي	0	0.600
4770	وجيهة خليل احمد ابو راضي	0	1.440
4774	جميل خليل احمد ابو راضي	0	2.760
4880	محمد عادل محمد سعيد حلاوه	36	1.440
	المجموع	36	481.440

الرقم	رقم المفكرة	اسم الحساب	اسم العميل	رصيد المفكرة بالدينار الاردني
1	55	امانات مبالغ معلقه	ايمان عبد الفتاح خليفة	52.500
2	57	=	فواز ممدوح القطان	69.400
3	58	=	صلاح نص الرجبى	68.800
4	59	=	محمد سالم عبد الله الهديني	52.650
5	75	=	مصطفى الصعوب	34.500
6	76	=	WAD AVL	68.140
7	77	=	دلال العتوم	54.032
8	78	=	زاهي الياس ابو حوران	0.423
9	79	=	يوسف صالح بطارسة	34.200
10	80	=	هيثم محمد يوسف	17.550
11	81	=	هدى طوقان	5.420
12	82	=	Gaeta Simana	9.618
13	83	=	عيسى محمود ابراهيم	10.785
14	84	=	مايد عوني صبيح	17.075
15	85	=	سلوى على عبد القادر حمام	33.500
16	86	=	مايدة عوني صبيح	25.575
17	87	=	مايدة عوني صبيح	42.625
18	88	=	سامي تادرس حنا	8.425
19	89	=	بسام عطاري	34.340
20	90	=	ميخائيل عبد النور هديلة	3.355
21	91	=	زياد الدباس	70.000
22	92	=	ملك بسام البيطار	60.840
23	93	=	اماني نسيبه	2.793
24	95	=	هيثم سالم النسور	90.000
25	96	=	عبد الرحمن عبد الرحيم شبانة	68.900
26	97	=	محمد طاهر الجنيبر	34.700
27	98	=	عادل محمد الخطيب	69.400
28	99	=	نايف التل	17.350
29	100	=	سلطانة شراري الفايز	38.555
30	101	=	حسن ناجي المصري	15.932
31	102	=	عبد خليل الغشمان	5.168
المجموع				1116.551

الرقم	رقم المفكرة	اسم الحساب	اسم العميل	رصيد المفكرة بالدينار الاردني
32	103	امانات مبالغ معلقه	عبدالله محمد عطية محمد	6.970
33	104	=	موسى احمد اكتونه	5.190
34	105	=	عبد الرحمن الدسوقي	20.820
35	106	=	بسام محمد صالح	5.213
36	108	=	ابراهيم احمد ابراهيم الطويل	43.438
37	109	=	فيروز توفيق التمري	27.720
38	110	=	عبد العزيز محمد غنام	14.207
39	111	=	عاصم صدقي عطاري	10.426
40	112	=	عاصم صدقي عطاري	5.213
41	113	=	عاصم صدقي عطاري	3.475
42	114	=	عاصم صدقي عطاري	5.213
43	115	=	عاصم عطاري	8.687
44	116	=	عاصم عطاري	3.475
45	117	=	عاصم عطاري	8.687
46	118	=	عاصم عطاري	8.687
47	119	=	عوني المدني	13.475
48	120	=	وليد حلمي عبد الهادي	17.450
49	121	=	وليد حلمي عبد الهادي	16.675
50	122	=	مرتضى ابو سمره	5.260
51	123	=	مرتضى ابو سمره	8.765
52	131	=	خالد ابو عجميه	48.640
53	600	=	صالح الطيطي	1.735
54	32	=	موسى محمود موسى محمد	101.4
55	380	=	محمد عبد الظاهر غانم	121.45
56	391	=	حسن نبيه ذياب	104.1
57	422	=	السيد ابراهيم السيد	208.2
58	442	=	حمدي السيد الجندي	138.8
59	456	=	علي الشحات زعفان	86.75
60	459	=	بسام العطاري	27.76
61	475	=	علي راجح محمد	34.7
62	478	=	عبد الرحمن علي مصطفى العزاوي	138.8
المجموع				1251.381

كشف يبين كافة الحسابات التي ستؤول الى التقادم ولم يراجع اصحابها لتاريخه

التسلسل	اسم العميل	رقم الحساب	الرصيد بالدينار	الفرع
.١	امنه عيسى ابو الحاج م. عبدالرحمن محمد قصقص	٠٠١٠٥٣٣٨٨٠١٠١	٣٣٠,٦٠٥	المركز الرئيسي
.٢	اولغا يوسف الاحول	٠٠٤٠١٥٤٤٤٠١٠١	٤٣٩,١٩٢	جبل عمان
.٣	حنا جورج سكسك	٠٠٤٠٣٠١٧٦٠١٠١	٦١٣,٥٦٣	جبل عمان
.٤	سميحه ارملة عفيف طوفان	٠٠٤٠٥١٩٠٤٠١٠١	٧١٦,٤٢٠	جبل عمان
.٥	صبحي فؤاد حسين المهتدي	٠٠٤٠٦٦١١١٠١٠١	٣٧٠,٠٨٨	جبل عمان
.٦	فخريه عوض غنام	٠٠٩٠٧٨٩٠٨٠١٠١	٢٠٠,٠٠٠	التاج
.٧	صلاح ابراهيم حسن الملا	٠١٨٠٨٠٥٣٧٠١٠١	٣٩٩٩,٩٢٥	المجمع التجاري
.٨	حماد عبدالرحمن سالم شطناوي	٠٥٢٠٩٧٣٥٨٠١٠١	٣٧٧,٦٥٤	اربد
.٩	خلف علي عيسى الطاهات	٠٥٢١١٢٥٩٤٠١٠١	٥٣٣,٢٨١	اربد
.١٠	محمد عبدالسلام الرواشده	٠٥٢٣٢٦٤٧٠٠١٠١	٥٠٢,١٤٦	اربد
.١١	فاطمه يوسف احمد الحسن زوجة محمد صلاح ابراهيم	٠٠٨٢١٤٢٧١٠١١٠	٢٦٣,٨٣٩	سقف السيل
المجموع			٨٣٤٦,٧١٣	

كشوفات يبين كافة المبالغ التي ستؤول الى التقادم ولم يراجع اصحابها لتاريخه

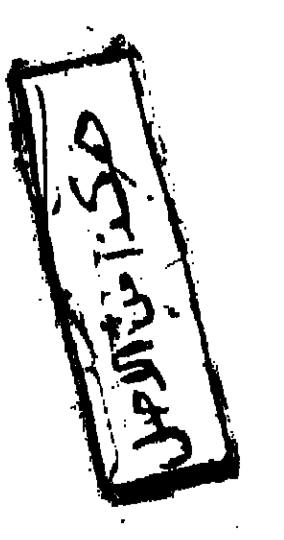
التسلسل	الفرع	اسم الحساب	اسم العميل	الرصيد بالدينار
١	جبل عمان	امانات الاداره العامه	هولي لاند سياحه	٢٠٠,٠٠٠
٢	جبل عمان	-	امين زكريا علي	١٠٨,٠٠٠
٣	سقف السيل	-	بدران السيد عبدالعزيز	٦٧,٨٠٠
٤	الهاشمي الشمالي	-	هايل عبدالله هلال الهباهبه	٢٨,٨١٠
٥	الهاشمي الشمالي	-	هشام عبدالله هلال الهباهبه	٢٨,٨١٠
٦	الهاشمي الشمالي	-	محمد سعيد عيسى ابن جميلة الحاج	٢٩,١٣٢
٧	الهاشمي الشمالي	-	علي سعيد يوسف عشا	٢٩,١٣٢
٨	الهاشمي الشمالي	-	موسسة الاسكان ابونصير	٦٥,٠٠٠
٩	السلام	-	مؤسسة الاسكان	١١٩,٠٠٠
١٠	طارق	-	هاني عبدالمنعم زهران	٣٤,٣٥٠
١١	الزرقاء	-	الجيش العربي	٨٧,٥٠٠
١٢	اربد	-	عوض مصطفى فارس العلاونه	٣٥٣,٢٠٠
١٣	اربد	-	معالي وزير الاشغال العامه	٢٧,٥٠٠
١٤	المشارع	-	مدير الخدمات الطبيه بالاضافه لوظيفته	١٢٠٠,٠٠٠
المجموع				٢٣٧٨,٢٣٤



التسلسل	الفرع	اسم الحساب	اسم العميل	الرصيد بالدينار
١	ماركا	امانات الاداره العامة	محمد ابراهيم سليمان	١٠
٢	اربد	-	جهاد ياسر بدوي عوض	١٤
٣	اربد	-	جميله محمد حسن محمد	٧٣
٤	جرش	-	اسحق مصطفى علي	٢٤
٥	جرش	-	نايف علي ضيف الله	٩٤
٦	مادبا	-	علي محمد احمد الاطرش	٧٢
٧	دير علا	-	مصطفى محمود مصطفى سماره	٢٧٥,٦٤٢
المجموع				٥٦٢,٦٤٢

كشف لاموال المساهمين التى لحقها التقادم لعام ٢٠٠٣

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	مبلغ الارباح
193	محمد محمود شعبان	0	8.400
819	حسن عبدالحميد عبدالفتاح	0	12.000
1172	سلمى محمود احمد جوده	0	6.000
1209	مروان عادل حسن	0	1.200
1636	محمود حسين حسن ابوخيط	0	6.000
2348	نائله محي الدين جشي	0	120.000
2349	محي الدين محمود جشي	0	120.000
3085	نظيره محمد سليم رمضان	0	60.000
3092	غاليه عبدالرحيم طه الهور	0	2.400
3687	زهيه محمد السوسي	0	40.080
3967	جمال يوسف محمد جبران حسن	0	1.200
3973	خيريه احمد باكير	0	9.600
4122	انيس راضي خالد	0	8.400
4214	لبيبه فهيم سليم يعقوب	0	12.000
4256	زاهره عبدالحفيظ ابوزيد	0	6.000
4446	ابراهيم جورج خوام	0	13.800
4493	صالح يعقوب محمد حسين	0	48.000
4704	زينب رشيد يوسف السمان	0	0.120
4769	ابتسام سليم خليل ابو راضي	0	0.600
4770	وجيهة خليل احمد ابو راضي	0	1.440
4774	جميل خليل احمد ابو راضي	0	2.760
4880	محمد عادل محمد سعيد حلاوه	36	1.440
	المجموع	36	481.440



الرقم	رقم المفكرة	اسم الحساب	اسم العميل	رصيد المفكرة بالدينار الاردني
1	55	امانات مبالغ معلقه	ايمان عبد الفتاح خليفة	52.500
2	57	=	فواز ممدوح القطان	69.400
3	58	=	صلاح نص الرجبى	68.800
4	59	=	محمد سالم عبد الله الهديني	52.650
5	75	=	مصطفى الصعوب	34.500
6	76	=	WAD AVL	68.140
7	77	=	دلال العثوم	54.032
8	78	=	زاهي الياس ابو حوران	0.423
9	79	=	يوسف صالح بطارسة	34.200
10	80	=	هيثم محمد يوسف	17.550
11	81	=	هدى طوفان	5.420
12	82	=	Gaeta Simana	9.618
13	83	=	عيسى محمود ابراهيم	10.785
14	84	=	مفيد عوني صبيح	17.075
15	85	=	سلوى علي عبد القادر حمام	33.600
16	86	=	مفيدة عوني صبيح	25.575
17	87	=	مفيدة عوني صبيح	42.625
18	88	=	سامي تادرس حنا	8.425
19	89	=	بسام عطاري	34.340
20	90	=	ميخائيل عبد النور هنديلة	3.355
21	91	=	زياد الدباس	70.000
22	92	=	ملك بسام البيطار	60.840
23	93	=	اماني بسيه	2.793
24	95	=	هيثم سالم النسور	90.000
25	96	=	عبد الرحمن عبد الرحيم شبانة	68.900
26	97	=	محمد طاهر الجغبير	34.700
27	98	=	عادل محمد الخطيب	69.400
28	99	=	نايف التل	17.350
29	100	=	سلطانة شراري الفايز	38.555
30	101	=	حسن ناجي العمري	15.932
31	102	=	عبد خليل الخشمان	5.168
المجموع				1116.651

الرقم	رقم المفكرة	اسم الحساب	اسم العميل	رصيد المفكرة بالدينار الاردني
32	103	امانات مبالغ معلقه	عبدالله محمد عطية محمد	6.970
33	104	=	موسى احمد اكتونه	5.190
34	105	=	عبد الرحمن الدسوقي	20.820
35	106	=	بسام محمد صالح	5.213
36	108	=	ابراهيم احمد ابراهيم الطويل	43.438
37	109	=	فيروز توفيق النمري	27.720
38	110	=	عبد العزيز محمد غنام	14.207
39	111	=	عاصم صدقي عطاري	10.426
40	112	=	عاصم صدقي عطاري	5.213
41	113	=	عاصم صدقي عطاري	3.475
42	114	=	عاصم صدقي عطاري	5.213
43	115	=	عاصم عطاري	8.687
44	116	=	عاصم عطاري	3.475
45	117	=	عاصم عطاري	8.687
46	118	=	عاصم عطاري	8.687
47	119	=	عوني المدني	13.475
48	120	=	وليد حلمي عبد الهادي	17.450
49	121	=	وليد حلمي عبد الهادي	16.675
50	122	=	مرتضى ابو سمره	5.260
51	123	=	مرتضى ابو سمره	8.765
52	131	=	خالد ابو عجميه	48.640
53	600	=	صالح الطيطي	1.735
54	32	=	موسى محمود موسى محمد	101.4
55	380	=	محمد عبد الظاهر غانم	121.45
56	391	=	حسن نبيه ذياب	104.1
57	422	=	السيد ابراهيم السيد	208.2
58	442	=	حمدي السيد الجندي	138.8
59	456	=	علي الشحات زعفان	86.75
60	459	=	بسام العطاري	27.76
61	475	=	علي راجح محمد	34.7
62	478	=	عبد الرحمن علي مصطفى العزاوي	138.8
المجموع				1251.381

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة.	المحتويات
كيلونج براون	سلالم فيبر جلاس ومفاتيح ٢١ طرد
بنك الإسكان	سيلكون عدد ٢ طرد
مطار الملكة علياء	عدة صناعية وأجهزة فحص عدد ١ طرد
سلمان سالم الكردي	مولد كهربائي عدد ١ طرد
براون دروت	قطع غيار عدد ١ طرد

* * * * *

محمد عبدالمطلب	قطع سيارات عدد ٣ طرود
جواد عبدالحيد الجبالي	راس حراق ٢١ طرد
مراد فلاح ناصر	معجون اسنان عدد ٢٥ طرد
زهدي محمد البواب	قالب حديد عدد ٢ طرد
الاتحاد الأردني للمصارعة	بساط للمصارعة عدد ٩ طرد
قاسم محمد حمزه	موجه ستالايت عدد ٧ طرود
دالترس	قطع غيار عدد ٢٤ طرد
الرفعة الايطالي	افران غاز عدد ٥ طرود
م. محمد سمير	شواحن خلوي عدد ١٩ طرد
شركة فرحا الشمياه	نظارات بلاستيك عدد ١٠ طرود
مؤسسة رؤى التجار	كولر ماء صغيرة عدد ٣٨ طرد
بسام محمود	كولر ماء عدد ٢ طرد

* * * * *

محمد عيسى علي قاسم	هوندا
محمد سامح صلاح	أوبل أوميغا
محمد احمد	بك اب كيا
سعود كمال سعود	هوندا
عادل	اوبل فكترا
شهاب احمد فؤاد	اوبل كادت
محمد الجبالي	دايو
احمد حافظ جبران	فولكس فاجن جولف
هاشم الزرو	اوبل كادت
نعيم توفيق	دايو

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
قيصر جبر	اوبل اوميغا
قيصر جبر	نيسان
قيصر جبر	اوبل كادت
قيصر جبر	سوزوكي
جهاد السرحين	اوبل اوميغا
جهاد السرحين	اوبل اوميغا
جهاد السرحين	مرسيدس
جهاد السرحين	اوبل بكب فان
جهاد السرحين	اوبل فكترا
جهاد السرحين	اوبل اوميغا
خالد حسن عبد الله	اوبل اوميغا
عماد السرحين	مرسيدس
غير معروف	BMW
غير معروف	BMW
وسيم ضياء	مازدا
عبدالمحسن محمد حسين	مرسيدس
فهمي محمد	اوبل فكترا
خالد حامد	اوبل كادت
فهمي محمد	اوبل فكترا
محمد سالم	أوبل اوميغا
محمود سالم	أوبل اوميغا
محمود سالم	أوبل اوميغا
مروان البشابشة	أوبل اوميغا
خالد حامد	رينولت
زكريا المصري	هولداي
إبراهيم الشيخ	BMW
حيدر ماجد داود	أوبل فكترا
بلا	فورد
بلا	أوبل كادت
بلا	أوبل اوميغا
بلا	اوبل اوميغا
بلا	دايو
بلا	مازدا
بلا	بيجو
بلا	سيارة

المطالبات

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية [illegible]	الرقم الضريبي	السنة / السنوات	الرصيد
محمد اسماعيل عبدة السيد	١٥٢٠٥٣٥٥	٩٦-٨٧	٢٢٣
شهيرة حسن ماضي ياسين	١٥٢٢٧٣٠٨	٢٠٠٠	٣٢٨
احمد علي محمد أبو خليل	١٥٢١٦٢٧٦	٢٠٠٠-٩٢	١٧١٨٤
خالد عبدالحميد عبدالكريم الضمور	١٥٢٣٢١٠٧	٩٥-٩٢	١١٤٧
محمد نصر كمال سليم سعد	١٥٢٠٥٧٤٦	٩٦-٩٠	٣٥٨٢

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
اياد القضاة

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
١.	علي محمود علي ابو هاشم	١٠١٥٠٦٢٥		٣١٥	٢٠٠٠-٢٠٠١رصيد
٢.	عمر عبدالقادر احمد الصالح	١٠٠٣٥٤٤٣		١٩٨	٨٥-٨٨رصيد
٣.	عمران محمد سليمان عليمات	١٠١٦٢٤٠٢		١٣٦	٩٦-٩٩رصيد
٤.	عيسى راغب احمد عيسى	١٠١٧٣٩٩٤		١٧٦	٢٠٠٠-٢٠٠١رصيد
٥.	عبدالله مصطفى عبدالرحمن ابو داود	١٠١٢٣٢٩٦		١١٢	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٦.	عبدالفتاح سعيد عبدالفتاح محيسن	١٣١٠٣٤١٥		١٢١	٩٢-٩٥رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
٧.	عصام يوسف حسن سلوادي	١٣٠٠٧٩٨٠		١٠٨	٩٧-٩٨رصيد
٨.	عدنان عطيه حسن ابو العلا	١٣١٠٧٤٥٣		١٥٥	٩٢-٩٤رصيد
٩.	عمر راغب امين ابو غضب	١٠١٤٠٣٨٧		٣١٥	٨٥-٩٠رصيد
١٠.	ورثة المرحوم عزمي يونس الشرباتي الشـــرباتي بالاضافة للتركة	١٠٠١٢٥٢٤		٤٣٣	٧٨-٨١رصيد
١١.	عامر حسن علي الرفاعي	١٠٢٨٣٤١٢		١٤١	٢٠٠١رصيد
١٢.	علي عبدالنبي علي سليمان	١٠٢٨٣١٩٦		١٣٧	٩٩-٢٠٠١رصيد
١٣.	عصمت خالد سليمان ابو علي	١٠١٩٨٤٢٣		١٤٩	٩٥-٩٩رصيد
١٤.	علي خليل ذيب الصالح	١٠٢٢٥٧٤٩		١١١	٢٠٠١رصيد
١٥.	يوسف محمود محمد نوري	١٠١٩٧٦٧٢		١١٤	٩٥رصيد
١٦.	محمد احمد نجيب صباح	١٣٠٠٤١٨٢		١٨٠	٩٩رصيد
١٧.	محمد زكريا عبدالعزيز الرفاعي	١٠٢٢٧٢٨٨		١٠١	٢٠٠٢رصيد
١٨.	مدين صبحي يوسف احمد	١٠١٧٩٨٩٥		١٠٠	٩٤-٩٥رصيد
١٩.	يوسف حمد محمد العواودة	١٣٠٤٥١		١١٠	٢٠٠١رصيد
٢٠.	محمد عبدالمجيد محمد محمود العلي	١١٠٨٠٤٨٥		١٧٠	٩٦رصيد
٢١.	ميسون ابراهيم محمد الكسواني	١٣٠٠٢٥٠٣		١٠٨	٩٢-٩٥رصيد
٢٢.	محمد فالح نمر ابراهيم	١٠٠٢٦٣٤٧		١٢٣	٩٣-٩٨رصيد
٢٣.	محمد مصطفى حامد هيجاوي	١٠١٩٣٦٣٤		١٥٩	٢٠٠٠-٢٠٠١رصيد
٢٤.	محمد عبدالهادي سعيد الشلاخ	١٣٠٢٣١٦٠		١٠٠	٩٨-٢٠٠٠رصيد
٢٥.	ماهر محمد كامل النابلسية	١٣٠٠٨٠٠٥		٣٨٨	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٢٦	محمد فلاح علي المباهية	١٣٠٠٧٦٦١		١٨٢	٨٦-٩٥رصيد
٢٧	منير تيسير مصطفى العاشوري	١٠١١٨٣٢٢		١٧٨	٩٥-٢٠٠٠رصيد
٢٨	محمود شاكر محمد مسلم	١٠٠١٤١٠١		١٨٠	٩٢-٩٦رصيد
٢٩	مازن حسين محمد تصلق	١٣٠٠٦٢٣١		١٩٥	٩٣-٩٨رصيد
٣٠	مروان جميل نمر دار حماد	١٠٢٢٨٥٨٦		١٢٦	٨٥-٩٥رصيد
٣١	محمد مسعود حسين زغل	١٠١٣٦٥٩٢		١٩٣	٩٥-٩٩رصيد
٣٢	نظمي ابراهيم سعيد صقر	١٠٠٨٣٩٠١		١٣٠	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٣٣	نزار حسن صالح ابو عسل	١٠١٩٠٧٧٥		٣٧٠	٩٤-٢٠٠٠رصيد
٣٤	نبيه اكريم اسعد محمود	٧٨٠٠٢٣١		١٠٥	٢٠٠١رصيد
٣٥	نعمه محمد عودة ابو رمان	١٠٢٨٣٣٥٨		١٦٤	٩٩-٢٠٠٠رصيد
٣٦	هيام محمد سليم زيد	١٠٢٢٢٣٨٣		١٥٥	٩٧-٢٠٠٠رصيد
٣٧	هيثم محمد مسعود عبدالقادر	١٠٠١٢٠٥٢		٣٦٧	٩٢-٩٦رصيد
٣٨	هيثم محمد عبدالغفار خليل الحاج	١٣١٠٢١٢٥		٢١٢	٩٤-٢٠٠٠رصيد
٣٩	ياسين محمد مصطفى حماد	١٣٠١٣٢٢٠		٣٥١	٩٩رصيد
٤٠	يحيى محمد عبدالفتاح الاعرج	١٣٠١٢٠٦١		١٥٧	٩٨رصيد
٤١	يوسف انيس سعيد سويدان	١٣١١٢٩٦١		١٦٥	٩٠-٩٥رصيد

إعـــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المدير العام
الدكتور خالد الوزني

[illegible]	[illegible]	[illegible]
شركة الأردن والخليج للتجارة الدولية (٢٩٣٨)	محمد محمود أبو حلتم	٠٤٣
شركة سعيد أبو عشيبة للإسكان (١٥٢٤٢)	سعيد إسماعيل خليل أبو عشيبة	١٨
شركة محمد عابدين ومحمد (١٥٤٨٥)	محمد عطية محمد عابدين محمد سليمان حسين الواوي	١٧٣
شركة الهودج لصناعة الألبسة (١٦٥١٠)	سمير احمد الحسن العميري	٢٣٤٩
مستشفى الشفاء التخصصي (٤٢١)	محمد علي معايعة	٦٠
مؤسسة التعدين الفنية (١١٩)	نجيب عيسى حداد	٢٣٨٨

مؤسسة أزهار الربيع (١١٠٧٨)	نبيل محمد سليم نابية	١٦٥٦٢,٦٧٠
مؤسسة المسار التقنية للإنتاج الهندسي والخدمات الصناعية (١٠٠٧٩)	عبد الودود عبد الرحيم سيدو الكردي	٩٥
الشركة الوطنية للتسويق والتصدير (٣٥٩٩)	الحجز على موجودات الشركة	٤٩٨٥٨
شركة الضليل لصناعة الألبسة (١٤٣٧٦)	ميان محمد إحسان/باكستاني	٥٨٧٦٥
شركة محمود إبراهيم البدوي وشركاه (١٢١٦٢)	محمود إبراهيم أحمد البدوي إبراهيم محمود إبراهيم البدوي صلاح الدين محمود إبراهيم البدوي	٢٣٨١,٥٨٠
شركة محمد فارق سلهب وشركاه (١٠٩١٠٧)	محمد فاروق طاهر سلهب حسام محمد فاروق طاهر سلهب أنيس محمد فاروق طاهر سلهب شادي محمد فاروق طاهر سلهب فادي محمد فاروق طاهر سلهب فراس محمد فاروق طاهر سلهب عفاف عبد العفو المحتسب	١١٦٤,٨٤٠
شركة سعد الدين شريم (٣٢٧١)	سعد حسين شريم	٦٨٦
شركة تقي الدين أبو طه وشريكه (١٢٣٠٨)	تقي الله نمر إبراهيم أبو طه عبد الرحمن محمد عوض الزعبي	٢٠١٨٠

النقابة العامة للعاملين في النقل البري والميكانيك (٦٦٧٧)	الحجز على موجودات الشركة	١٤٥٢٨
روضة الزهراء النموذجية (٤٠٣٩)	أمين سعدو سليم اللحام	٢٨٣٥
شركة قواديس للحدادة والألمنيوم (٤٣٧٦)	أحمد حسين ذيب قواديس مصطفى حسين ذيب قواديس	١٨٥
معمل الطريفي لتصنيع صحون الكرتون (٦٦٤٥)	وليد يونس أحمد الطريفي	١٠٣٤
مشغل الاتحاد للحدادة (٦٢٣٥)	منذر عبد الحميد فخر ذيب	١٢٨
مطاحن بن السيلاوي (٥٨٠٩)	عبد الفتاح اسماعيل قاسم سليمان إسماعيل قاسم	٣٥٠
مؤسسة الإتقان للصناعات الغذائية (٥٥٣٧)	مصطفى عبد القادر العتوم	١٢٥
مركز أبو زيد لتدريب السواقة (٤٦٠٧)	تيسير إبراهيم محمود عمر	٩٩
مخيطة عماد للألبسة (٥٤٤١)	علي أحمد عبد الرحمن زعارير	٧٥
مشغل حسين الطريفي (٦٧٦٤)	حسين أنيس الطريفي خالد محمد أبو طرفة	١٣٤٣
مؤسسة نبيلة التجارية (٣٧٩٩)	عدنان الروسان	٢٧٢٤
مركز الرائد للسواقة (٣٧٨٤)	عيسى سويلم لطفي	٦٥٤
مركز الجهاد لتعليم السواقة (٣٧١٨)	خالد حسن الشلبي	٢٥٧
مؤسسة البرق لصناعة اللوحات والأعمدة الكهربائية (١٢٦٩٨)	قيس طوبيا الياس العرنكي	٣٨٦٨
المصنع العربي لأجهزة الإطفاء (١٥٤٣٠)	زكي يوسف المحادين	٧٦١

مزرعة عبد الجبار الخطيب العموري وأولاده (٣٥٨٩)	عبد الجبار الخطيب العموري وأولاده	١١٦٤
مركز مالك لتعليم السواقة (٧٢٧٥)	عبد الكريم محمد الخلايلة مالك عبد الكريم الخلايلة	٣٠٩٠
مطعم سليمان أبو سل (١٦٦٣٧)	سليمان فوزي شعبان أبو سل	٩٩٥
شركة قصي الصيفي ومروان المهتدي/ مطعم الممتاز (١٥٩٥٧)	قصي حمدي عبد الله الصيفي مروان عبد الرؤوف أحمد المهتدي	٢٦٤
معمل سلم وكردي للطوب والرخام (٣٤٠٨)	مروان أحمد خالد الكردي عبد الرحيم عبد ربه عبد الرحمن مسلم	٨٦٢
مزرعة الدوايمة للدواجن (٣٦٠٧)	محمد مصلح الدوايمة عبد ربه محمد خليل	٦٠
مقهى الأردن الذهبي (٣٦٣٩)	فتحي البلولي صالح الزرو	٢٢٤
مكتب مطيع للتعهدات (٣١١٧)	محمد صالح مطيع شيشاني	١٥
معمل بلاط أبو فارس (٣٠٨٣)	محمد فارس أحمد	١٣٥
مطبعة فريح (٣٥٢٨)	زهير إبراهيم علي فريح	٦٩٤
معرض جلال للثلاجات (٣٥٢٥)	جلال محمد صالح الحاج أحمد	١٢٧٣
مشغل دار العرايس (٣٤٣٠)	إبراهيم أحمد الصعيدي دلال صبحي داود	٧٨١

إعـــلان

- عملاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأمـوال الأميريــة رقـم (٦) لـسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد محمد صالح محمد العزازمه المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليـه لحـساب الأمانــات والبـالغ (١٠٥٠) ألف وخمسين ديناراً خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان فـي الجريـدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

مطالبات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ الشركة المتحدة الثلاثية للتجارة والاستثمار/ عمان – أم السماق مبلغ (٧٤٠ر٢٩٥) مائتين وخمسة وتسعين ديناراً و (٧٤٠) فلساً وذلك ضريبة عامة على المبيعـات نتيجـة للتـدقيق اللاحـق لـديوان المحاسبة. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نـشر هـذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهـم وفقـاً لقـانون تحـصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:–
عمر عبدالعزيز علقم
مبلغ (٥ر٢٨٢٧) الفين وثمانمائة وسبعة وعشرين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة رقم ٢٠٠٢/٣٥٦ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٣٤ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–
هاني توفيق احمد/ المفرق
مبلغ (٠٨ر١١٤١٧) احد عشر الفاً واربعمائة وسبعة عشر ديناراً و(٠٨٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمـارك البدائية رقم ٢٠٠١/٣٥٨ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٢ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:–
علي خالد محمد الغيث/ سوري الجنسية/ مجهول مكان الاقامة
مبلغ (٢٥٠ر٣٠٩٠) ثلاثة آلاف وتسعين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمــة الجمــارك البدائيــة رقــم ٢٠٠٢/٤٤١ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:–
مسلم علي سليمان القدمان
مبلغ (٢٥ر٣٠٩٠) ثلاثة آلاف وتسعين ديناراً و(٢٥٠) فلساً سنداً لقـرار محكمــة الجمــارك البدائيــة رقــم ٢٠٠٢/٢٤٦ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/٨٨ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:–
كمال درويش مصطفى العش
مبلغ (٠٨ر٧٠٦) سبعمائة وستة دنانير و(٠٨٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـم ٢٠٠٣/١٤٢ والمستأنف بالقرار رقم ٢٠٠٣/١٤٤ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:–
جزاع محياء حمدان الشمري/ سعودي الجنسية
مبلغ (١٩ر٨٢٥٨) ثمانية آلاف ومائتين وثمانية وخمسين ديناراً و(١٩٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغـريم المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

صالح يحيى ال سعيد الغامدي

مبلغ (٧٢٧ر ٦٣٨٠) ستة آلاف وثلاثمائة وثمانين ديناراً و(٧٢٧) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

محي الدين لطفي محمود أبو جزر

مبلغ (٤٧٩) اربعمائة وتسعة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

موفق زكي عبداللطيف أبو عبيد

مبلغ (١١٠٠٠) أحد عشر الف دينار قيمة الكفالة العدلية المقدمة ضماناً للقضية الجمركية رقم ٩٥/٢٣٢٥ جمرك عمان المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

بكر نواف محمد الحوري

مبلغ (٣٥ر٤٠٧) اربعمائة وسبعة دنانير و (٣٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٣٨٥ والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٣/١١٩ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

عبد الله محمد إبراهيم الفواعير

مبلغ (٨٥ر٤٦٧) اربعمائة وسبعة وستين ديناراً و (٨٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٧٣ والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٣/٢٣٦ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

بسام خطار عبدالكريم عوض

مبلغ (٩٠٤) تسعمائة واربعة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٩/١٥١ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

يوسف إبراهيم بشابشه

مبلغ (٦٤٦) ستمائة وستة واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٢١٣ والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٢/١٠٧ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

فوزي عمر حسان احمد/ سوق الحلواني

مبلغ (٤٨ر٤٤٣) اربعمائة وثلاثة واربعين ديناراً و (٤٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١٦٠ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

مركز اتصالات الفهد/ سحاب

مبلغ (٢ر١٥٨٣) الف وخمسمائة وثلاثة وثمانين ديناراً و(٢٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٩/٣٩٤ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

مؤسسة بشير الخير عودة/بشير الخير حسين يوسف عودة

مبلغ (٦٦ر ٢٧١٠) الفين وسبعمائة وعشرة دنانير و(٦٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٧٦ والمستأنف بالقرار رقم (٢٠٠٣/١٢٣) المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة العلي وبخيت/ الجسور العالمية للتخليص على البضائع/ المركز الرئيسي العمري.
مبلغ (٥ر٤٦٢) اربعمائة واثنين وستين ديناراً و (٥٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

شركة جميل أبو راضي وولده رياض/ وسط البلد
مبلغ (٢ر١٤٨٦٤) أربعة عشر الفاً وثمانمائة واربعة وستين ديناراً و (٢٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٣٩ والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٢/١٢٦) والمصدق بقــرار محكمــة التمييــز الموقره رقم ٢٠٠٤/٣٥ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

الشركة العامة للتجارة والصناعة والتبريد
مبلغ (٢٥٥ر١٥٠٥٩) خمسة عشر الفاً وتسعة وخمسين ديناراً و (٢٥٥) فلساً سنداً لقرار محكمــة الجمــارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٣٧٢ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

١ - هيثم تحويل موسى عبد الله/ عراقي الجنسية
٢ - عماد عبيد صبر فاعور/ عراقي الجنسية
مبلغ (٩٥٠ر٢٣٧٥) الفين وثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً و (٩٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٣٣٠ والمستأنف بالقرار رقم (٢٠٠٣/٩٦) المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - فراس غصاب عمير الرواشدة
٢ - عامر غصاب عمير الرواشدة
مبلغ (١٢ر١٥٧٥) الف وخمسمائة وخمسة وسبعين ديناراً و (١٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٥٤ والمستأنف بالقرار رقم (٢٠٠٣/٥٥) المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

١ - محمد نايف احمد الحمد
٢ - موسى خالد احمد الخطيب
مبلغ (٤٥ر٣٩٠٤) ثلاثة الاف وتسعمائة واربعة دنانير و (٤٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٣٥٧ والمستأنف بالقرار رقم (٢٠٠٣/٢٢) المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

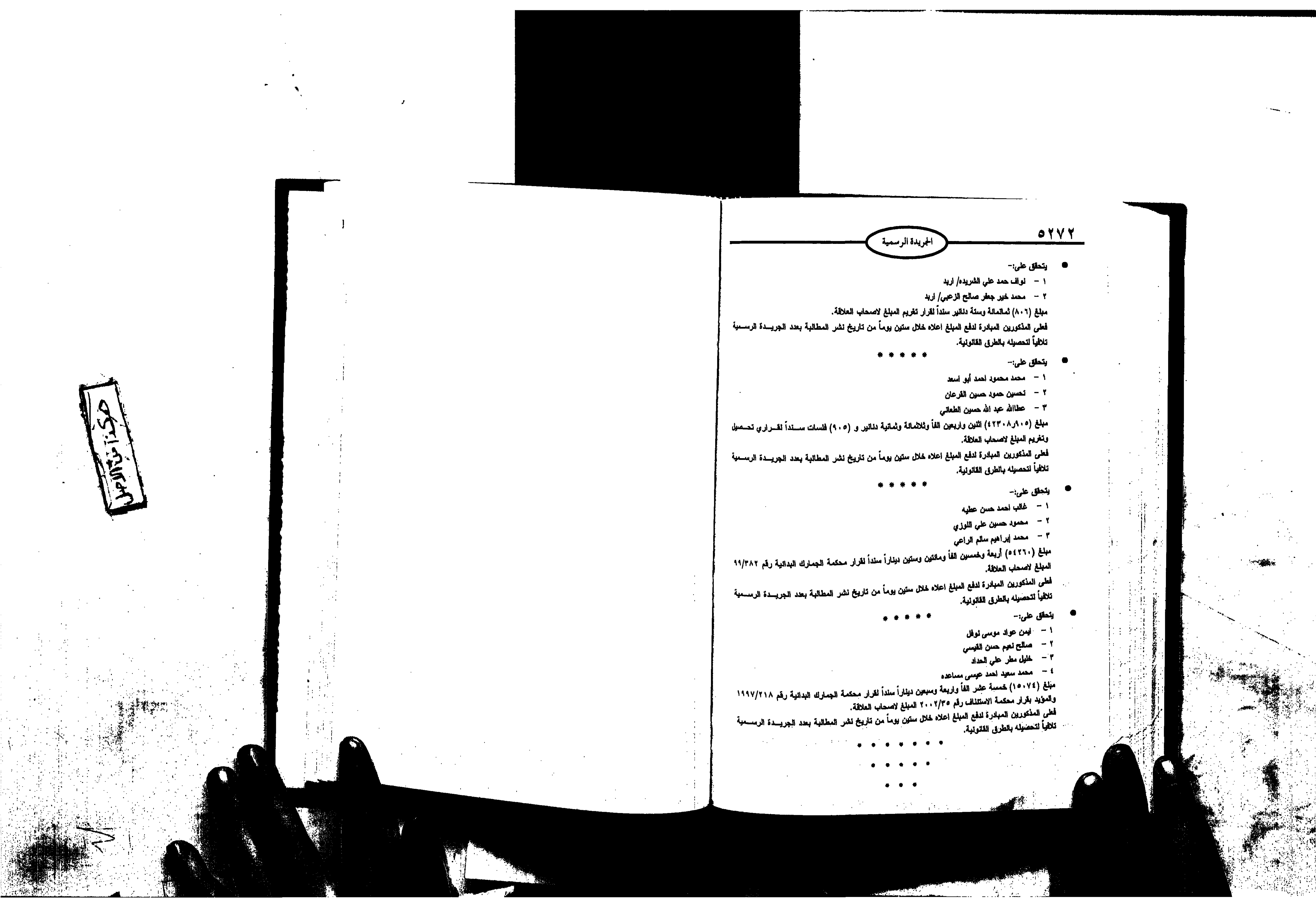
- يتحقق على:-

١ - خالد إبراهيم حميد
٢ - محمد الغميش حمدان العطوان
مبلغ (٩٠٢ر٤٩٨) اربعمائه وثمانية وتسعين ديناراً و (٩٠٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

١ - محمد عبدالعزيز سالم رمضان
٢ - عماد محمد خليل القناطسة
مبلغ (٧ر١٥٦٩) الف وخمسمائة وتسعة وستين ديناراً و (٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغــريم المبلــغ لاصــحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريــدة الرســمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

١ - نواف حمد علي الشريده/ اربد

٢ - محمد خير جعفر صالح الزعبي/ اربد

مبلغ (٨٠٦) ثمانمائة وستة دنانير سنداً لقرار تغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

١ - محمد محمود احمد أبو اسعد

٢ - تحسين حمود حسين القرعان

٣ - عطاالله عبد الله حسين الطعاني

مبلغ (٩٠٥ر٤٢٣٠٨) اثنين واربعين الفاً وثلاثمائة وثمانية دنانير و (٩٠٥) فلسات سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

١ - غالب احمد حسن عطيه

٢ - محمود حسين علي اللوزي

٣ - محمد إبراهيم سالم الراعي

مبلغ (٥٤٢٦٠) أربعة وخمسين الفاً ومائتين وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣٨٢ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:-

١ - ايمن عواد موسى نوفل

٢ - صالح نعيم حسن القيسي

٣ - خليل مطر علي الحداد

٤ - محمد سعيد احمد عيسى مساعده

مبلغ (١٥٠٧٤) خمسة عشر الفاً واربعة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٧/٢١٨ والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٢/٣٥ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *